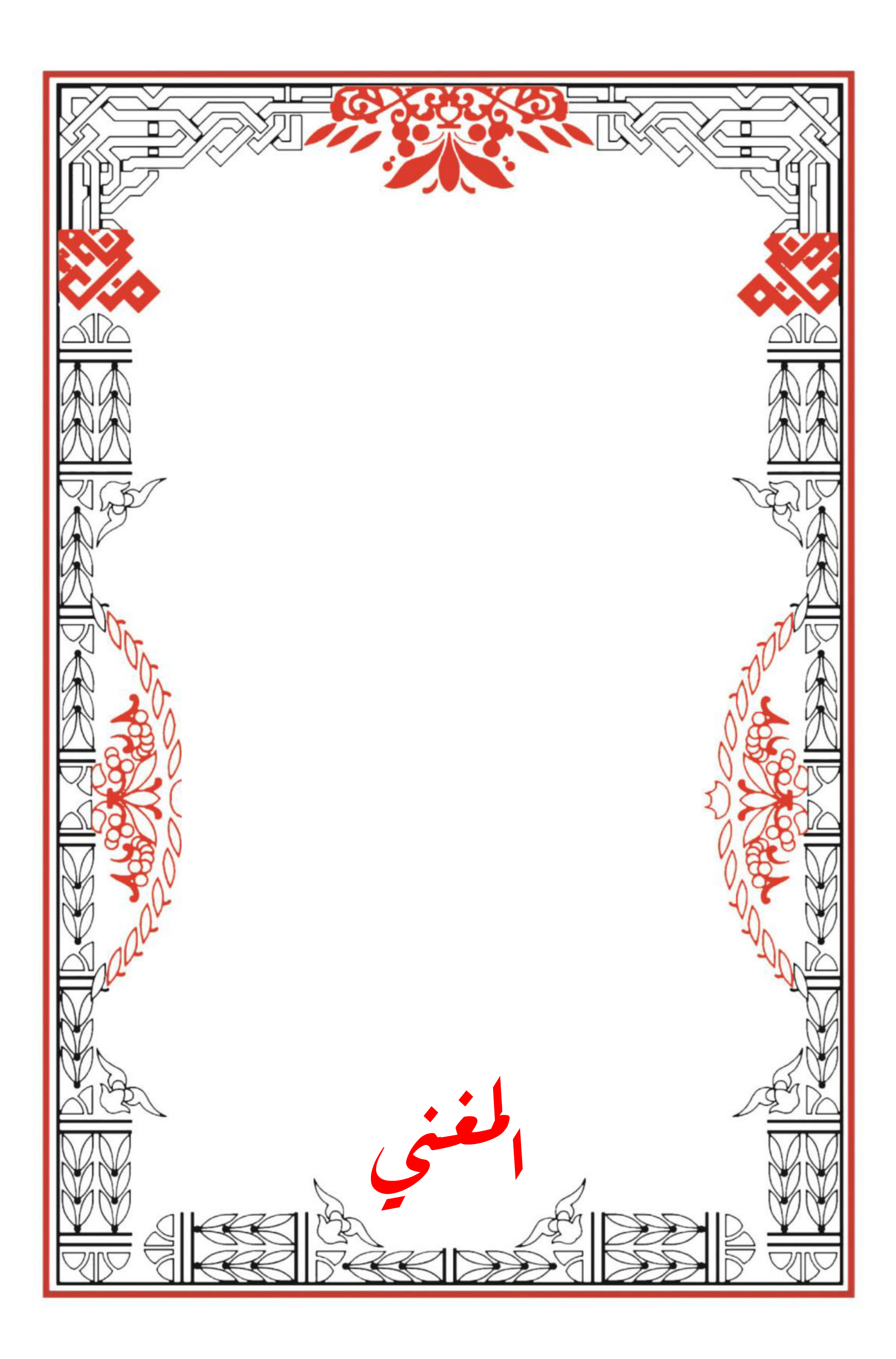


المغني



بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما

دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام للنشر والتوزيع
اليمن - سيئون
واتس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢
البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ



المغني

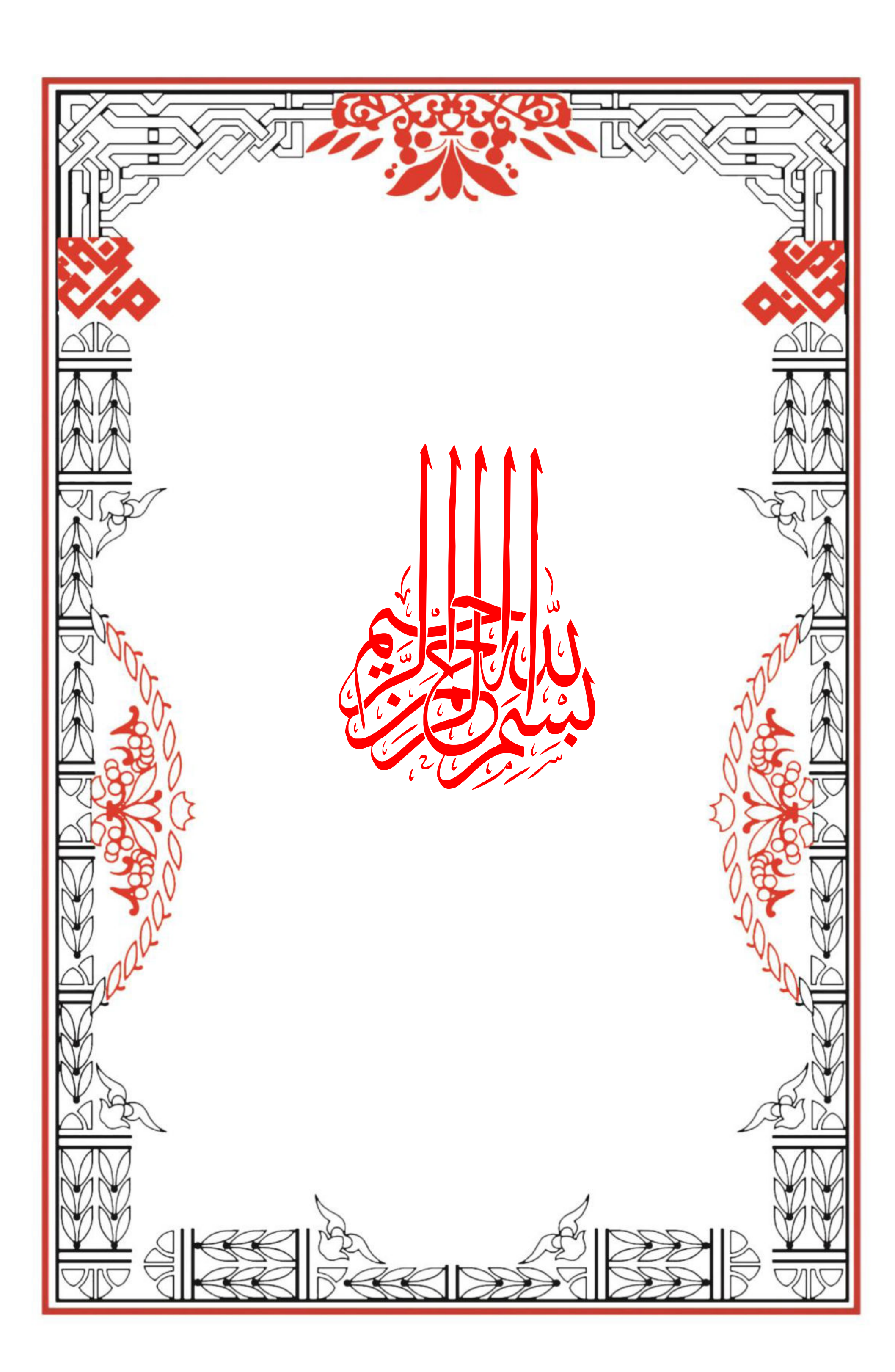
لموفق الدين الإمام الفقيه
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي
الصالحي الحنبلي
ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

حققه وخرج أحاديثه وآثاره
أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
في دار الحديث بدماج

الجزء الرابع

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الْأَصْلُ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فَأَمَرَ بِالسَّعْيِ، وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَىٰ وَاجِبٍ. وَنَهَىٰ عَنْ الْبَيْعِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَىٰ عَنْ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا، لَا الْإِسْرَاعُ، فَإِنَّ السَّعْيَ فِي كِتَابِ اللهِ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْعَدْوُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨]. وَقَالَ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَال: ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وَقَالَ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. وَأَشْبَاهُ هَذَا لَمْ يُرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَدْوِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ[١].

(١) صحيح: أخرجه أبو إسحاق القاضي في أحكام القرآن (٣٠٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول سمعت عمر رَحِمَهُ اللهُ يقرؤها ﴿فامضوا إلىٰ ذكر الله﴾.

وأخرجه في (٣٠٣) عن علي قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله به.

وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٧) من طريق يونس، عن ابن شهاب به.

إسنادان صحيحان علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٣١٤) حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن خرشة بن الحر، عن عمر بن الخطاب به.

وإسناده صحيح أيضًا؛ لو سلم من عنعنة المغيرة بن مقسم؛ فقد كان يدلس لا سيما عن إبراهيم.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»[(٢)] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[(٣)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوتِي، وَلَهُ إمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ، حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ.

---

(١) لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٢) من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري به.
وهذا إسناد حسن.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٢) ثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. . . ، فذكره.
وهذا إسناد صحيح، وطارق بن شهاب صحابي له رؤية، وليس له سماع؛ فحديثه مرسل صحابي، وهو صحيح.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٠٦)، وفي الأوسط (٥٦٧٩)، والدارقطني (٢/ ٣) من طريق إسحاق بن منصور به.

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفي إسناده عبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٩]: قَالَ: (وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ)

الْمُسْتَحَبُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢). وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ. وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ إقَامَتِهَا عَقِيبَ الزَّوَالِ بَيْنَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَلَوْ انْتَظَرُوا الْإِبْرَادَ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مِنْبَرٍ لِيُسْمِعَ النَّاسَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِهِ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَقَالَتْ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: «مَا أَخَذْتُ (ق) إلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إذَا خَطَبَ النَّاسَ»(٤). وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا، فَلَوْ خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى رَبْوَةٍ، أَوْ وِسَادَةٍ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ الْمِنْبَرُ يَقُومُ عَلَى الْأَرْضِ اهـ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا صَنَعَ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٠) (٣١)، وأخرجه البخاري (٤١٦٨) بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

وهو عند مسلم بهذا اللفظ أيضًا برقم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٧٣) (٥٢).

(٥) لم أجد لذلك إسنادًا في المصادر الموجودة بين يدي.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٠]: قَالَ: (فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَجَلَسَ).

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذَا خَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَاضِرِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَجَلَسَ إلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أَذَانِهِمْ. كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إذَا عَلَا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ[1]، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَقِيبَ الِاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ حَالَ خُرُوجِهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَالِسًا، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ[3]. عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[4]. وَمَتَىٰ سَلَّمَ رَدَّ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٦٣)، قال: حدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد، عن سليمان بن نشيط، قال: رأيت ابن الزبير. . . ، فذكره.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة سليمان بن نشيط؛ فقد تفرد بالرواية عنه الضحاك، ولم يوثقه معتبر؛ ولأن شيخ ابن المنذر مبهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وقد سئل عن هذا الحديث أبو حاتم – كما في "العلل" (٥٩٠) لابنه –، فقال: «هذا حديث موضوع».

(٣) **ضعيف منكر**: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥)، وابن عدي (٥/ ١٨٩٣) من طريق عيسىٰ بن عبد الله أبي عون الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عيسىٰ منكر الحديث. قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤) عن أبي أسامة، سمع مجالدًا، عن الشعبي. . . ، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد الهمداني؛ ولأنه أيضًا مرسل.
=

عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ آكَدُ مِنِ ابْتِدَائِهِ. ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ لِيَسْتَرِيحَ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنبَرَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ – أُرَاهُ –الْمُؤَذِّنُونَ[١]، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

مَسْأَلَةٌ [٢٨١]: قَالَ: (وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، وَهَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ، وَيُلْزِمُ السَّعْيَ، إِلَّا لِمَنْ مَنْزِلُهُ فِي بُعْدٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ).

أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ عَقِيبَ صُعُودِ الْإِمَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «كَانَ النِّدَاءُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَيُلْزِمُ السَّعْيَ فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالسَّعْيِ، وَنَهَىٰ عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ وَالنِّدَاءُ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ النِّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

=

وفي الباب مرسل آخر: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء. . . ، فذكره مرسلًا بدون ذكر أبي بكر، وعمر، واقتصر علىٰ ذكر السلام.

فمرسل عطاء يصير حسنًا بشاهده مرسل الشعبي.

(١) في سنن أبي داود: المؤذن.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري.

ولكن الحديث صحيح بشواهده الآتية بعده في الكتاب تحت المسألة [٢٨٢].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩١٢).

قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ. وَحَكَىٰ الْقَاضِي رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ عَلَّقَهُ عَلَىٰ النِّدَاءِ، لَا عَلَىٰ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا دُونَ مَا ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ لَمَا اخْتَصَّ بِالزَّوَالِ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ أَيْضًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا لَا يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ بِالسَّعْيِ وَقْتَ النِّدَاءِ، فَعَلَيْهِ السَّعْيُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ، وَالسَّعْيُ قَبْلَ النِّدَاءِ مِنْ ضَرُورَةِ إِدْرَاكِهَا، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ، كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ الْبِئْرِ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمَا.

فَصْلٌ [١]: وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ، مُخْتَصٌّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ الْبَيْعِ مَنْ أَمَرَهُ بِالسَّعْيِ، فَغَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ الِاشْتِغَالِ عَنْ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ. فَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ، أَوْ كَانَ إِنْسَانًا مُقِيمًا بِقَرْيَةٍ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، لَمْ يَحْرُمْ الْبَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَمْ يُكْرَهْ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مُخَاطَبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُخَاطَبٍ، حَرُمَ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ، وَكُرِهَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَةِ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْرُمَ أَيْضًا: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْبَيْعِ مِنْ الْعُقُودِ، كَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَالنِّكَاحِ. وَقِيلَ: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي الشَّغْلِ عَنْ السَّعْيِ؛ لِقِلَّةِ وُجُودِهِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الْبَيْعِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلِلسَّعْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ وُجُوبٍ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ. فَأَمَّا وَقْتُ

الْوُجُوبِ فَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكُلَّمَا كَانَ أَبْكَرَ كَانَ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ**»(١). وَالرَّوَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْغُدُوُّ قَبْلَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢). وَيُقَالُ: تَرَوَّحْتُ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرْ

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). وَقَالَ عَلْقَمَةُ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٥). وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ**

---

(١) سيأتي الحديث بتمامه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢، و٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨٠، و١٨٨١) من حديث سهل بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وانفرد به مسلم (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٢٤) من كتاب الجمعة.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤) عن كثير بن عبيد الحمصي، عن عبد المجيد بن عبد =

الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ: «**وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ**»(١) قَوْلُهُ «**بَكَّرَ**» أَيْ خَرَجَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَهِيَ أَوَّلُهُ «**وَابْتَكَرَ**» بَالَغَ فِي التَّبْكِيرِ، أَيْ جَاءَ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ، عَلَىٰ مَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: تَرُوحُ مِنْ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ابْتَكَرَ الْعِبَادَةَ من بُكُورِهِ. وَقِيلَ: ابْتَكَرَ الْخُطْبَةَ. أَيْ: حَضَرَ الْخُطْبَةَ، مَأْخُوذٌ مِنْ بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ، وَهِيَ أَوَّلُهَا. وَغَيْرُ هَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاءَ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، لَزِمَ أَنْ يَحْضُرَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ وَقَوْلُهُ: «**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**» أَيْ: جَامَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ. وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**»(٢). قَالَ أَحْمَدُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**» مُشَدَّدَةً، يُرِيدُ يُغَسِّلُ أَهْلَهُ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ

=

العزيز بن أبي رواد، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٦٠٩): «سمعت أبي يقول: قلت لكثير بن عبيد: إنهم يروون عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم، عن الأعمش هذا الحديث. فقال: هكذا حدثنا به عن معمر، عن الأعمش. قال: ومراون بن سالم منكر الحديث، ضعيف الحديث جدًّا، ليس له حديث قائم». اهـ

وقال الدارقطني في "العلل" (٧٧٣): «والأول أشبه بالصواب» - يعني طريق مروان بن سالم-.

قال: «ومروان بن سالم متروك الحديث».

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وكذلك أبوداود (٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٩) من طرق عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي به.

وطريق الترمذي في إسنادها ضعف.

وطريق غير الترمذي إسنادها صحيح إلىٰ أبي الأشعث.

وأبو الأشعث روىٰ عنه جمع، واعتمده مسلم في صحيحه؛ فأقل أحواله تحسين حديثه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنْ يَطَأَ وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَأَغَضَّ لِطَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ وَكِيعٍ أَيْضًا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ غَسَّلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ فِي بَدَنِهِ. حُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَوْلُهُ: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ أَيْ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُخَالِفٌ لِلْآثَارِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَكِّرُ بِهَا، وَمَتَىٰ خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ، فَلَمْ يُكْتَبْ مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ لِهَذَا؟ وَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا دَخَلَ فِي النَّهْيِ وَالذَّمِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ: «**رَأَيْتُكَ آنَيْتَ وَآذَيْتَ**»[(١)]. أَيْ أَخَّرْتَ الْمَجِيءَ. وَقَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟[(٢)] عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَخَّرَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِهَؤُلَاءِ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ فَضْلَةٌ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ. وَقَوْلُهُ: «رَاحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ» أَيْ: ذَهَبَ إِلَيْهَا. لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا.

فَصْلٌ [٤]: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ وَلَا يَرْكَبَ فِي طَرِيقِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «**وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ**»[(٣)]. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ**»[(٤)] وَالْجُمُعَةُ فِي

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨، و١٩٠)، وغيرهم من طرق، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن عبد الله بن بسر، واللفظ لأحمد، وليس عند الآخرين: «وآنيت». وهذا إسناد حسن علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٤) (٣).

(٣) حسن: تقدم تخريجه قريبًا في الفصل [٣].

(٤) ضعيف: قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في "البدر المنير" (٣/ ٦٧٧): هذا الحديث بيَّض له المنذري في كلامه علىٰ أحاديث "المهذب"، وقد ذكره الشافعي في "الأم" منقطعًا، ومرسلًا، فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد، ولا جنازة».

ورواه البيهقي عن الشافعي هكذا. اهـ انظر "المعرفة" (٣/ ٣٢) (ط/ العلمية).

وقال الحافظ في "التلخيص": «رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلًا».

ثم رأيته عند الفريابي في "أحكام العيدين" (٢٧) بإسناده عن الزهري مرسلًا.

مَعْنَاهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَابُ حُجْرَتِهِ شَارِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَحْتَمِلُ الرُّكُوبَ، وَلِأَنَّ الثَّوَابَ عَلَىٰ الْخُطُوَاتِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي حَالِ مَشْيِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا**»[(١)]. وَلِأَنَّ الْمَاشِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، وَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، لِتَكُونَ أَكْثَرَ لِحَسَنَاتِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَارَبَ بَيْنَ خُطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ**»[(٢)]. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، وَيَمْشِي حَافِيًا، وَيَقْصُرُ فِي مَشْيِهِ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٣)]. وَيُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ فِي طَرِيقِهِ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ، وَيَقُولُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَيَقُولُ أَيْضًا: «**اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ**»[(٤)]. وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ حَافِيًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٥٨)، وعبد بن حميد (٢٥٦) من طريق الضحاك بن نبراس، عن ثابت، عن أنس، عن زيد بن ثابت به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن الضحاك بن نبراس قال فيه النسائي: «متروك». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وضعفه آخرون.

(٣) ذكره أيضًا الحافظ ابن رجب في "الفتح" بدون إسناد.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن السني (٣٧٤) من طريق إبراهيم بن قديد، عن سمرة الخزاز، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إبراهيم، وسمرة، وقال الحافظ - كما في "الفتوحات الربانية" (٤/ ٢٣٢) - أخرجه أبو نعيم في كتاب "الذكر"، وفي سنده راويان مجهولان.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧) عن أبي عبس بن جبر رضي الله عنه، وليس فيه أنه كان يمشي حافيًا.

فَصْلٌ [٥]: وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سُنِّيًّا، أَوْ مُبْتَدِعًا، أَوْ عَدْلًا، أَوْ فَاسِقًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ، أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَلَا يُعِيدُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يُقَالُ: إنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ قَالَ: حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ. وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا بِهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ»**[(١)].

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَشْهَدُونَهَا مَعَ الْحَجَّاجِ وَنُظَرَائِهِ[(٢)]، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: تَذَاكَرْنَا الْجُمُعَةَ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَذِبُهُ. وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، وَيَتَوَلَّاهَا الْأَئِمَّةُ أَوْ مَنْ وَلَّوْهُ، فَتَرْكُهَا خَلْفَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ سُقُوطِهَا. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ، فَقَالَ: إنَّ لِي جِيرَانًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَكُنْتُ أَعِيبُهُمْ وَأَتَنَقَّصُهُمْ، فَجَاءُونِي فَقَالُوا: مَا تَخْرُجُ تُذَكِّرُنَا؟ قَالَ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ؟ قَالَ: أَوَّلُ مَا أَقُولُ لَكَ، أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْجُمُعَةَ. قَالَ: حَسْبُكَ، مَا قَوْلُكَ فِي مَنْ رَدَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَحِمَهُمَا اللهُ؟ قَالَ: قُلْتُ رَجُلُ سُوءٍ. قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي مَنْ رَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ كَافِرٌ. فَمَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا قَوْلُكَ فِي مَنْ رَدَّ عَلَىٰ الْعَلِيِّ الْأَعْلَىٰ؟ ثُمَّ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَمَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: رَدُّوا عَلَيْهِ وَاللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قَالَهَا وَاللهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَلُونَهَا. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تُعَادُ خَلْفَ مَنْ يُعَادُ

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب الجمعة.

(٢) انظر ما أخرجه البخاري برقم (١٦٦٣).

خَلْفَهُ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهَا لَا تُعَادُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ. وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٢]: قَالَ: (فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ خَطَبَهُمْ قَائِمًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ، لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إِلَّا الْحَسَنَ، قَالَ: تُجْزِئُهُمْ جَمِيعَهُمْ، خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَخْطُبْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهَا الْخُطْبَةُ، كَصَلَاةِ الْأَضْحَىٰ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَالذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَرَكَ الْخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ فِي حَالٍ؛ وَقَدْ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ[٢]. وَقَوْلُ عَائِشَةَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا[٣]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتْ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «خَطَبَهُمْ قَائِمًا». يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ اشْتِرَاطَ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ خَطَبَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَمْ تَصِحَّ. وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الْخُطْبَةِ قَاعِدًا، أَوْ يَقْعُدُ فِي إِحْدَىٰ الْخُطْبَتَيْنِ؟ فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. فَقَالَ لَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِسُ فِي خُطْبَتِهِ فَظَهَرَ مِنْهُ إِنْكَارٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٧) عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب: الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا». اهـ

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين عمرو بن شعيب، وعمر بن الخطاب.

(٣) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

الْقَاضِي: يُجْزِئُهُ الْخُطْبَةُ قَاعِدًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الِاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِيَامُ كَالْأَذَانِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]. فَأَمَّا إِنْ قَعَدَ لِعُذْرٍ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ الْقِيَامِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَىٰ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْخُطْبَةِ عِنْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ أَذَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْخَطِيبَ إذَا خَطَبَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَكُونُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِي مُتَبَاعِدًا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَرِفَ إلَيْهِ حَوَّلْتُ وَجْهِي عَنْ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَنْحَرِفُ إلَيْهِ وَمِمَّنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ ابْنُ عُمَرَ[(٣)]، وَأَنَسٌ[(٤)]. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَنْحَرِفْ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٢٠، و٩٢٨)، ومسلم برقم (٨٦١) بنحوه.
واللفظ المذكور أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣) والنسائي (٣/ ٩٠).

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١٧) –ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٧٤)– عن عبد الله بن عمر العمري.
وأخرجه البيهقي (٣/ ١٩٩) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.
وكلا الإسنادين فيهما ضعف؛ ففي الأول عبد الله العمري، وفيه ضعف، وفي الثاني رواية ابن عجلان، عن نافع، وفيها اضطراب، والأثر حسن بالطريقين.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨): حدثنا عبد الصمد، عن المستمر بن الريان، قال: «رأيت أنسًا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر». وهذا إسناد صحيح.

إِلَىٰ الْإِمَامِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ إِذَا خَطَبَ، فَوَكَلَ بِهِ- هِشَامٌ شُرْطِيًّا يَعْطِفُهُ إِلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)]. وَعَنْ مُطِيعِ بْنِ يَحْيَىٰ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَثْرَمُ[(٢)]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي سَمَاعِهِمْ، فَاسْتُحِبَّ، كَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٣]: قَالَ: (فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَلَسَ وَقَامَ، فَأَتَى أَيْضًا بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ وَوَعَظَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِإِنْسَانٍ دَعَا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١١٣٦): حدثنا محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، وليس فيه: «عن جده».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ثابتًا والد عدي مجهول، وهو تابعي؛ فالحديث مرسل، وقد رواه الحفاظ، ومنهم ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت مرسلًا، وقد رجح ذلك ابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهما. انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١١٧)، و"المراسيل" (٥٤) لأبي داود، و"سنن البيهقي" (٣/ ١٩٨).

تنبيه: وقع في إسناد ابن ماجه [أبان بن تغلب]، وهو خطأ، وإنما هو: [أبان بن عبد الله البجلي]، كما في المصادر الأخرىٰ.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن مطيع بن يحيىٰ مجهول، كما في "الجرح والتعديل" (٨/ ٣٩٩)، وكذلك أبوه، وجده.

خُطْبَةً تَامَّةً. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَلِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ، فَالْإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا كَالْإِخْلَالِ بِإِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ. وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»(٢). وَإِذَا وَجَبَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَجَبَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قَالَ: لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي(٣)، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ وَجَبَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كَالْأَذَانِ وَالتَّشَهُّدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِي خُطَبِتِهِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ

---

(١) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان (١، و٢)، والدارقطني (١/ ٢٢٩) من طرق، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأكثر طرق الحديث بلفظ: «فهو أقطع»، وعند أبي داود: «فهو أجذم».

وأما لفظ: «فهو أبتر» فهو رواية عند أحمد.

وإسناد الحديث ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن؛ فقد خالفه الحفاظ؛ فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم يونس الأيلي، وشعيب، وعقيل، وغيرهم، ورجح المرسل أبو داود، والدارقطني، وغيرهما، وعليه فالموصول ضعيف منكر، والمرسل ضعيف، ولعل الاختلاف في ألفاظه من قرة بن عبد الرحمن؛ فإنه ضعيف.

(٣) صحيح عن مجاهد: أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٢/ ٣٨٠)، والشافعي في "الرسالة" (ص١٦)، وابن جرير (٢٤/ ٤٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٠٩) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. وهذا إسناد صحيح.

الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ شَرْطًا فِيهِمَا كَالرَّكْعَتَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُشْتَرَطَ فِي إِحْدَاهُمَا؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَنْزِلُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(١). وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَىٰ، وَوَعَظَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: تَجِبُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنْ الْخُطْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ الْإِخْلَالُ بِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَتَىٰ بِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَلَمْ يُعَيِّنْ ذِكْرًا، فَأَجْزَأَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذِّكْرِ، وَيَقَعُ اسْمُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ دُونِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «**لَئِنْ أَقْصَرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ**»(٢). وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الذِّكْرَ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»(٣). وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(٤). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٠].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٩)، والطيالسي (٧٣٩)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٩)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢-٢٧٣) من طرق، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن البجلي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»[(١)]. فَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ فَلَا يُسَمَّىٰ خُطْبَةً. وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْخُطْبَةُ، وَمَا رَوَوْهُ مَجَازٌ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لَا يُسَمَّىٰ خُطْبَةً، وَلِذَلِكَ لَوْ أَلْقَىٰ مَسْأَلَةً عَلَىٰ الْحَاضِرِينَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَكْفِي فِي الْقِرَاءَةِ أَقَلُّ مِنْ آيَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهَا، بِدَلِيلِ مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَتِهَا، دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، مَا شَاءَ قَرَأَ. وَقَالَ: إنْ خَطَبَ بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ. وَالْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ. وَالْخِرَقِيُّ قَالَ: قَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُعَيِّنْ الْمَقْرُوءَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ شَيْءٌ سِوَىٰ حَمْدِ اللهِ وَالْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ خُطْبَةً، وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَأَجْزَأَ، وَمَا عَدَاهُ فَلَيْسَ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهِ دَلِيلٌ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَلَا يَجِبُ قِرَاءَةُ آيَاتٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتٍ كَذَلِكَ، وَلِمَا رَوَتْ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». وَعَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا مِثْلُ هَذَا، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(٢)]، وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةً[(٣)].

فَصْلٌ [١]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[(٤)] وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٢) أخرجهما مسلم (٨٧٢، و٨٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٠].

(٤) تقدم تخريجهما قريبًا.

وَلَنَا، أَنَّهَا جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالْأُولَىٰ، وَقَدْ سَرَدَ الْخُطْبَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(١). قَالَهُ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ فَرَغَ(٢). وَجُلُوسُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْأُولَىٰ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَطَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ. قَالَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْعِرَاقِيُّونَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ، إِلَىٰ أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَعَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ بِهِمْ: يُجْزِئُهُ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَطَبَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ خَطَبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ مِنْ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ، وَلِأَنَّ الْخِرَقِيِّ اشْتَرَطَ لِلْأَذَانِ الطَّهَارَةَ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَىٰ فَلَا تُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالْأَذَانِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ سُنَّةٌ. وَلِأَنَّنَا اسْتَحْبَبْنَا ذَلِكَ لِلْأَذَانِ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا احْتَاجَ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَرُبَّمَا طَوَّلَ عَلَىٰ الْحَاضِرِينَ.

فَصْلٌ [٣]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّىٰ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا

---

(١) لم أجده عنهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي إسحاق به. وهذا إسناد صحيح، والحسن هو ابن صالح بن حيٍّ.

بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ، وَصَلَّىٰ آخَرُ لِعُذْرٍ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَوْ خَطَبَ أَمِيرٌ، فَعُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعُذْرِ، فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. فَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا، وَقَدْ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ. وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَتَا صَلَاتَيْنِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي الْجُمُعَةِ، فَاشْتُرِطَ حُضُورُهُ الْخُطْبَةَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُشْتَرَطُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، فَجَازَ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا. كَمَا لَوْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ لِعُذْرٍ وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فِي الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ مَا خَطَبَ، فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلَّا أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.

فَصْلٌ [٤]: وَمِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَقْصِدَ الْخَطِيبُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي سَمَاعِ النَّاسِ، وَأَعْدَلُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُ لَوْ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَأَعْرَضَ عَنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَلَوْ خَالَفَ هَذَا، وَاسْتَدْبَرَ النَّاسَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، صَحَّتْ الْخُطْبَةُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَذَّنَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ لِيُسْمِعَ النَّاسَ. قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١). وَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمَّارٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»[١]. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[٢]، رَوَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيث كُلَّهَا مُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ قَوْسٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ عَصًا؛ لِمَا رَوَىٰ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ قَالَ: «وَفَدْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَكِّنَ أَطْرَافَهُ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، أَوْ يُرْسِلَهُمَا سَاكِنَتَيْنِ إِلَىٰ جَنْبَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ[٥]، ثُمَّ يُثْنِي بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَعِظُ. فَإِنْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٧)، والطبراني (٢٠١٥)، والحاكم (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي به. وهذا إسناد حسن علىٰ شرط مسلم.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والطبراني (٣١٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٢٠٦)، وفي المعرفة (٤/ ٣٦١) من طرق عن شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلىٰ رجل له صحبة، يقال له: الحكم بن حزن. . . ، فذكره. وهذا إسنادٌ حسنٌ.

(٥) جاء ذكر ذلك في حديث مرفوع من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٢٥٥)، وابن حبان (١)، والدارقطني (٨٨٣) وغيرهم من طريق قرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف؛ قرَّةُ بن عبد الرحمن ضعيف، وخالفه الحُفَّاظُ فرووه عن الزهري مرسلًا عن النبي ﷺ، =

عَكَسَ ذَلِكَ صَحَّ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ مُتَرَسِّلًا، مُبِينًا، مُعْرِبًا، لَا يَعْجَلُ فِيهَا، وَلَا يَمْطُطُهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا، مُتَّعِظًا بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقِيلَ لِي: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ**»(١)

فَصْلٌ [٥]: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، أَيُجْزِئُهُ؟ قَالَ: لَا. لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَخْطُبُونَ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ خُطْبَةً تَامَّةً، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّىٰ خُطْبَةً، وَلَا يَجْمَعُ شُرُوطَهَا. وَإِنْ قَرَأَ آيَاتٍ فِيهَا حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْمَوْعِظَةُ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَحَّ؛ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَإِنْ أَمْكَنَ السُّجُودُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، سَجَدَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ، فَلَا حَرَجَ، فَعَلَهُ عُمَرُ وَتَرَكَ(٢)، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَتَرَكَ عُثْمَانُ(٣)، ....

=

مرسلًا. منهم: يونس، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، وغيرهم، فالموصول منكر؛ لأنَّ الضعيف خالف الثقات، ورجَّح المرسل أبو داود، والدارقطني، وغيرهما.

(١) صحيح: أخرجه أبو يعلىٰ (٤٠٦٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ١٧٢)، والبيهقي في "الشعب" (٤٩٦٥) من طريقين، عن سليمان التيمي، عن أنس به.

وكلا الطريقين صحيح.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٨١٩)، وأحمد (٣/ ١٢٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٧٧).

(٣) حسن: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٩) من طريقين، وفي إسناد ابن المنذر عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وفيه ضعف، وفي إسناد البيهقي ابن لهيعة، والأثر بالطريقين حسن.

وَأَبُو مُوسَىٰ[(١)]، وَعَمَّارٌ[(٢)]، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ[(٣)]، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَنَا، فِعْلُ عُمَرَ وَتَرْكُهُ، وَفِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُ سُنَّةٌ وُجِدَ سَبَبُهَا، لَا يَطُولُ الْفَصْلُ بِهَا، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهَا، كَحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ إذَا عَطَسَ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَيُفَارِقُ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ سَبَبَهَا لَمْ يُوجَدْ، وَيَطُولُ الْفَصْلُ بِهَا.

فَصْلٌ [٧]: وَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ فَإِنْ فَصَلَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ، اسْتَأْنَفَهَا. وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إلَىٰ الْعَادَةِ. وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ احْتَاجَ إلَىٰ الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ خُطْبَتِهِ، مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ.

فَصْلٌ [٨]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلِنَفْسِهِ، وَالْحَاضِرِينَ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ فَحَسَنٌ. وَقَدْ رَوَىٰ ضَبَّةُ بْنُ مُحَصِّنٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَانَ إذَا خَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو لِعُمَرَ، وَأَبِي بَكْرٍ. وَأَنْكَرَ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٧٧)–، قال: حدثنا هشيم، ثنا يونس، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسىٰ به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨) من طريقين، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عمار به. وهذا إسناد حسن.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٧٧)–: ثنا هشيم، أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٧٨)– من طريق واهب المعافري، عن أوس بن بشر المعافري، عن عقبة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أوس بن بشر.

عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةَ بِعُمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ لِضَبَّةَ: أَنْتَ أَوْفَقُ مِنْهُ وَأَرْشَدُ[(١)]. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَطَاءً قَالَ: هُوَ مُحْدَثٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِ عَطَاءٍ؛ وَلِأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَحَ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ، فَفِي الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٤]: قَالَ: (وَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُورَةً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الْخُطْبَةِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةً، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّلَاةَ أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن بشران في فوائده (٦٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي كما في مسند الفاروق، لابن كثير (٢/ ٦٧٢) من طريق فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن، عن عمر به.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ فرات بن السائب متروك. وضبة بن محصن مجهول الحال، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، والتاريخ "الكبير"، روىٰ عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٨].

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٧٧).

وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ، فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: «مَاذَا كَانَ يَقْرَؤُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١). وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَىٰ بِـ (سَبِّحْ) وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ، فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ»، وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢). وَرَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] مَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٣) وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ (سَبِّحْ)، وَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ،وَاتِّبَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنُ. وَمَهْمَا قَرَأَ فَهُوَ جَائِزٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنُ، وَلِأَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَلِيقُ بِالْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهَا، وَالْأَمْرِ بِهَا، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَكَانَتْ لَهُ جُمُعَةً)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١)، وكذلك أحمد (٥/ ١٣)، وابن خزيمة (١٨٤٧) من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات معروفون.

يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَيُجْزِئُهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] وَابْنِ عُمَرَ[٢]، وَأَنَسٍ[٣]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْخُطْبَةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا تَكُونُ جُمُعَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ شَرْطُهَا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ: «**فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ**»[٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨)، وابن المنذر (٤/ ١٠١) من طرق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٠١)- عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن نافع به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به. وهذا إسناد شديد الضعف؛ بسبب عمر بن حبيب، فقد ضعفه النسائي، وكذبه ابن معين.

والحديث له طرق عن أبي هريرة، لا يثبت منها شيء، فبعضها غير محفوظ، وبعضها شديد الضعف. انظر "البدر المنير" (٤/ ٤٩٧-٤٩٨).

وكذا جاء الحديث عن ابن عمر، ولم يثبت من طرقه شيء. انظر "البدر المنير" (٤/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

مَسْأَلَةٌ [٢٨٦]: قَالَ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَنَى عَلَيْهَا ظُهْرًا، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ).

أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا، كَالظُّهْرِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ رَوَىٰ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا**»(١) وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، فَلَمْ تَصِحَّ لَهُ الْجُمُعَةُ، كَالْإِمَامِ إِذَا انْفَضُّوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِدْرَاكُهُ إِدْرَاكُ إِلْزَامٍ، وَهَذَا إِدْرَاكُهُ إِسْقَاطٌ لِلْعَدَدِ، فَافْتَرَقَا، وَكَذَلِكَ يُتِمُّ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ، وَلَا يَقْصُرُ الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠) من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن ياسين الزيات متروك.

تنبيه: وقع في "المغني": [بشر بن معاذ]!، وإنما هو: [ياسين بن معاذ]، كما عند الدارقطني، وكما في كتب التراجم.

ووقع أيضًا في "المغني": [عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ]، وظاهره الإرسال، والذي في "سنن الدارقطني": [عن أبي هريرة]، كما تقدم.

فَصْلٌ [١]: وَأَمَّا قَوْلُهُ «بِسَجْدَتَيْهَا» فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلِاحْتِرَازِ مِنْ الَّذِي أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ، أَوْ إحْدَاهُمَا، حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ، لِزِحَامٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ،

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ، وَالْمَيْمُونِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ. وَنَقَلَ صَالِحٌ، وَابْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَلَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَمَتَىٰ قَدَرَ الْمَزْحُومُ عَلَىٰ السُّجُودِ عَلَىٰ ظَهْرِ إنْسَانٍ، أَوْ قَدَمِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ يَسْجُدُ عَلَىٰ ظَهْرِ الرَّجُلِ وَالْقَدَمِ، وَيُمَكِّنُ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: لَا يَفْعَلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إنْ فَعَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ**»[١].

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ"[٢]. وَهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَمْ

---

(١) ضعيف: هو قطعة من حديث المسيء صلاته، وقد تقدم تخريجه في المسألة [١٤٠].

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥، ٢٦٩)، وابن المنذر (٤/ ١٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٣) من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، أن عمر قال. . . ، فذكره.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، معروفون.

يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، فكَانَ إجْمَاعًا. وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا يُمْكِنُهُ حَالَ الْعَجْزِ، فَصَحَّ، كَالْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَىٰ الْمِرْفَقةِ، وَالْخَبَرُ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْعَاجِزَ؛ لِأَنَّ الله لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يَأْمُرُ الْعَاجِزَ عَنْ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا زُحِمَ فِي إحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يُزْحَمَ فِي الْأُولَىٰ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زُحِمَ فِي الْأُولَىٰ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ السُّجُودِ عَلَىٰ ظَهْرٍ وَلَا قَدَمٍ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَزُولَ الزِّحَامُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَتْبَعُ إمَامَهُ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ، سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ، وَبَقِيَ صَفٌّ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ إلَىٰ الثَّانِيَةِ سَجَدُوا، وَجَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، كَذَا هَاهُنَا. فَإِذَا قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ، تَبِعَهُ فِيهِ، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَةُ، وَكَذَا إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ مَعَ إمَامِهِ، لِمَرَضٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ نِسْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ الْمَزْحُومَ. فَإِنْ خَافَ أَنَّهُ إنْ تَشَاغَلَ بِالسُّجُودِ فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ، لَزِمَتْهُ مُتَابَعَتُهُ، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ زَالَ الزِّحَامُ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»(١). فَإِنْ قِيلَ: قَالَ: «**فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**». قُلْنَا: قَدْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ فِي السُّجُودِ عَنْ هَذَا لِعُذْرِهِ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ بِالْمُتَابَعَةِ فِي الرُّكُوعِ مُتَوَجِّهًا لِإِمْكَانِهِ، وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ فَوَاتَ الرُّكُوعِ، فَلَزِمَتْهُ مُتَابَعَةُ إمَامِهِ فِيهِ، كَالْمَسْبُوقِ، فَأَمَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا فَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ بِعُسْفَانَ. إذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُ إنْ اشْتَغَلَ بِالسُّجُودِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا، وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ. وَإِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ ذَلِكَ فَسَجَدَ، لَمْ يُعْتَدَّ بِسُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا، فَأَشْبَهَ السَّاهِيَ، ثُمَّ إنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي الرُّكُوعِ، رَكَعَ مَعَهُ، وَصَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَىٰ، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ سَجَدَ مَعَهُ، فَإِنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُتِمُّ بِهِمَا الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مَتَىٰ قَامَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَشَرَعَ فِي رُكُوعِهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهَا الْمَقْصُودَةِ، أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ تَبْطُلُ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَقُمْ، وَلَكِنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ، تَمَّتْ رَكْعَتُهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِذَا سَجَدَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، اُعْتُدَّ لَهُ بِهِ، وَتَصِحُّ لَهُ الرَّكْعَةُ، كَمَا لَوْ سَجَدَ وَإِمَامُهُ قَائِمٌ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، صَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَتَانِ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْكَعَ وَيَتْبَعَهُ، لِأَنَّ هَذَا سَبْقٌ يَسِيرٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَفُوتَهُ الثَّانِيَةُ بِفَوَاتِ الرُّكُوعِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ، تَابَعَهُ، وَقَضَىٰ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ كَالْمَسْبُوقِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَلَا وَجْهَ لِلسُّجُودِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِلسَهْوِ، وَلِأَنَّ هَذَا فَعَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْعَمْدِ. وَإِنْ زُحِمَ عَنْ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ عَنْ الِاعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الزِّحَامِ عَنْ السُّجُودِ. فَأَمَّا إِنْ زُحِمَ عَنْ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَزَالَ الزِّحَامُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، سَجَدَ، وَتَبِعَهُ، وَصَحَّتْ الرَّكْعَةُ. وَإِنْ لَمْ يَزُلْ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ بِإِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقَدْ تَمَّتْ جُمُعَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ الْأُولَىٰ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ. وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِذَلِكَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ الْأُخْرَىٰ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، أَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، رَجَعَ فَسَجَدَ لِلْأُولَىٰ، فَأَتَمَّهَا، وَقَضَىٰ الثَّانِيَةَ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. وَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، بَطَلَتْ الْأُولَىٰ، وَصَارَتْ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ. وَعَلَىٰ كِلَا الْحَالَتَيْنِ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الْأَثْرَمُ. وَقِيَاسُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ فِي

الْمَزْحُومِ أَنَّهُ يُتِمُّهَا هَاهُنَا ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً. وَلَوْ قَضَىٰ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَاهُمَا، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ الرَّكْعَتَيْنِ تَرَكَهَا، أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِهَا، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَيَجْعَلُهَا مِنْ الْأُولَىٰ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَكَانَهَا. وَفِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. فَأَمَّا إنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ، مِثْلُ أَنْ كَبَّرَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَفَعَ إمَامُهُ رَأْسَهُ، فَشَكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْمُجْزِئَ مِنْ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا؟ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مَا أَتَىٰ بِهَا مَعَهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتِمُّ بِهِ جُمُعَةٌ، فَإِنَّهُ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ يَنْوِي ظُهْرًا، فَإِنْ نَوَىٰ جُمُعَةً لَمْ تَصِحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِلْبِنَاءِ عَلَىٰ مَا أَدْرَكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا دَخَلَ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ، يَحْتَمِلُ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ زُحِمَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّىٰ سَلَّمَ إمَامُهُ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا أَرْبَعًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظُّهْرَ لَا تَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ ابْتِدَاءً، فَكَذَلِكَ دَوَامًا، كَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَّا: يَنْوِي جُمُعَةً؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ نِيَّةَ إمَامِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا. وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْجُمُعَةِ، ثُمَّ زُحِمَ عَنْ السُّجُودِ حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ: أَتَمَّهَا أَرْبَعًا. فَجَوَّزُوا لَهُ إتْمَامَهَا ظُهْرًا، مَعَ كَوْنِهِ إنَّمَا أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْهَا سَجْدَةً، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَةً، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَجَازَ أَنْ يَبْنِيَ صَلَاتَهُ عَلَىٰ نِيَّتِهَا، كَصَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ الْمُسَافِرِ، وَكَمَا يَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ مُنْفَرِدًا، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي ابْتِدَائِهَا، فَكَذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا صَلَّىٰ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَدْرَكَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّهِ ظُهْرٌ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ، كَغَيْرِ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ كَانَتْ نَفْلًا فِي حَقِّهِ وَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنْ الظُّهْرِ. وَلَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ زُحِمَ عَنْ سُجُودِهَا، وَقُلْنَا تَصِيرُ ظُهْرًا، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا؛ لِئَلَّا تَكُونَ ظُهْرًا قَبْلَ وَقْتِهَا.

فَصْلٌ [٧]: وَلَوْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، ثُمَّ زُحِمَ فِي الثَّانِيَةِ، وَأُخْرِجَ مِنْ الصَّفِّ، فَصَارَ فَذًّا، فَنَوَىٰ الِانْفِرَادَ عَنْ الْإِمَامِ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ مِنْهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيَبْنِي عَلَيْهَا جُمُعَةً، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِانْفِرَادَ، وَأَتَمَّهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فَذٌّ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا. وَالثَّانِيَةُ، تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْفَىٰ فِي الْبِنَاءِ عَنْ تَكْمِيلِ الشُّرُوطِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، وَكَالْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ، يَقْضِي رَكْعَةً وَحْدَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٧]: قَالَ: (وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوا بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَأَجْزَأَتْهُمْ جُمُعَةً).

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ إلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا، وَمَتَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ رَكْعَةٍ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً. وَقَالَ الْقَاضِي: مَتَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ إحْرَامِهِ بِهَا أَتَمَّهَا جُمُعَةً. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا فِي وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَمَّهَا فِيهِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ، سَلَّمَ وَأَجْزَأَتْهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَىٰ دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، بَطَلَتْ أَوْ انْقَلَبَتْ ظُهْرًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، بَطَلَتْ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا، لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَلَا يَبْنِي أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنْ الصَّلَاةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً، وَيَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَجَازَ بِنَاءُ إحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً، بِأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي بَعْضِهَا كَانَ شَرْطًا فِي جَمِيعِهَا، كَالطَّهَارَةِ، وَسَائِرِ الشُّرُوطِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا، كَالْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ، فَاكْتُفِيَ بِهِ فِي رَكْعَةٍ، كَالْجَمَاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِإِدْرَاكِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ رَكْعَةٍ، فَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، تَفْسُدُ وَيَسْتَأْنِفُهَا ظُهْرًا، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَّا، يُتِمُّهَا ظُهْرًا. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الْقَوْلَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْطُبَ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةً، فَقِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّ لَهُ التَّلَبُّسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُدْرِكُهَا فِيهِ فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يُدْرِكُهَا بِهِ أَوْ لَا؟ صَحَّتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ وَصِحَّتُهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٨]: قَالَ (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا).

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، يَجْلِسُ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)] وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَكُرِهَ، كَرُكُوعِ غَيْرِ الدَّاخِلِ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٢٨٥] وكان الاستدلال بقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» أولىٰ؛ لأنه متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١٥) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن جابر به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن إسماعيل بن مسلم شديد الضعف.

ولكن الحديث صحيح من طريق أخرىٰ، عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه في المسألة [٢٨١]، فصل [٣].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: **صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **قُمْ، فَارْكَعْ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) وَلِمُسْلِمٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»(٢) وَهَذَا نَصٌّ. وَلِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ، فَسُنَّ لَهُ الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ يَضِيقُ عَنْ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، بِحَيْثُ لَوْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ، لِيَكُفَّ أَذَاهُ عَنْ النَّاسِ، لِتَخَطِّيهِ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، بِحَيْثُ إِذَا تَشَاغَلَ بِالرُّكُوعِ فَاتَهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالرُّكُوعِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ الدَّاخِلِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا؛ لِمَا رَوَىٰ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ(٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ مِنْ حِينِ يَأْخُذُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٥) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٠٣) عن الزهري، عن ثعلبة به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٨) عن معمر، عن الزهري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن الهاد، عن ثعلبة به، وعنده زيادة: [وعثمان].

لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ(١) وَابْنُ عُمَرَ(٢) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَاقْرَعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا(٣). وَكَرِهَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ؛ لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ(٤) وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَرْفَعْهَا عَنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥). وَرُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(٦) وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُمْ، وَلَوْ حَرُمَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١٣) عن مالك، عن أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان به.

وهذا إسناد صحيح، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥) عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة بن عبد الله، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٦٦) من طريق شريك القاضي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك.

(٤) في العين للخليل: والكُراعُ: اسم الخيل، إذا قال الكُراعُ والسِّلاحُ فإنَّه الخيل نفسها.

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٧١، ٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩) عن أنس بدون ذكر أنه كان يخطب يوم =

عَلَيْهِمْ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَبَارَكَ» فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اُسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ فَلَمْ تُخْبِرْنِي. قَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**صَدَقَ أُبَيٌّ**» رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، فِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

=

الجمعة، بل في البخاري (٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩): قال أنس: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلًا عن سُدَّة المسجد. . . ، فذكر الحديث.

قلت: والرواية التي فيها الخطبة أشار إليها الحافظ في «الفتح» (٦١٧١)، فقال: ولأبي نعيم من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس: «دخل رجل، والنبي ﷺ يخطب. . .».

ثم قال: «ويجمع بينهما بأنه سأله، والنبي ﷺ يخطب، فلم يجبه حينئذٍ، فلما انصرف من الصلاة، وخرج من المسجد رآه، فتذكر سؤاله، أو عاوده في السؤال، فأجابه حينئذٍ».

ققلت: جمع جيد إن صحت الرواية، وشريك له أوهام؛ وقد رأيت رواية شريك قد أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٢١).

وفي صحيح ابن خزيمة (١٧٩٦)، ومسند أحمد (١٢٠١٣، و١٣٠٦٨)، من طريق حميد، عن أنس قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، فيسأل رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله، متىٰ قيام الساعة؟ وأقيمت الصلاة، فصلىٰ رسول الله، فلما فرغ من صلاته قال: «**أين السائل عن الساعة؟**» قال: أنا يا رسول الله. قال: «**وما أعددت لها**. . .»، فذكره.

وأخرج أيضًا (١٣٠٩٢) من طريق كثير بن خنيس، عن أنس بن مالك أنه حدثهم، أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ وهو يخطب. . . ، فذكره.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

(٢) حسن لغيره: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٥/ ١٤٣)، وابن ماجه (١١١١) من

=

شَيْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[(١)]. وَمَا احْتَجُّوا بِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ، أَوْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ صَلَّىٰ؟ فَأَجَابَهُ. وَسَأَلَ عُمَرُ عُثْمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَأَجَابَهُ[(٢)]، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ أَخْبَارِهِمْ عَلَىٰ هَذَا، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَالْأَخْذُ بِحَدِيثِنَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصُّهُ، وَذَلِكَ سُكُوتُهُ، وَالنَّصُّ أَقْوَىٰ مِنَ السُّكُوتِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ

= طريقين، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أُبَيِّ بن كعب. . . ، فذكره.

وهذا إسناد حسن لو ثبت سماع عطاء من أُبَيِّ بن كعب، فقد قال الحافظ الذهبي في "تلخيص المستدرك" (١/ ٢٨٧): «ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر». ومثله قال الحافظ في "إتحاف المهرة" (١٤/ ١٧٢-١٧٣).

وقد مات أبو ذر سنة اثنتين وثلاثين، واختلف في سنة موت أبي بن كعب، فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

والحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٥)، والبزار - كما في "الكشف" (٦٤٣)-، والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

فحديث أبي بن كعب يتقوىٰ بحديث أبي هريرة، ويصير به حسنًا، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من طريق مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٧٨)، ومسلم برقم (٨٤٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم برقم (٨٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مَا لِلسَّامِعِ(١)، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا الله، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

فَصْلٌ [٤]: وَلِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكُرَ الله تَعَالَىٰ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، وَلَا يُذَاكِرَ فِي الْفِقْهِ، وَلَا يُصَلِّيَ، وَلَا يَجْلِسَ فِي حَلْقَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ لَهُ الْمُذَاكَرَةَ فِي الْفِقْهِ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ.

وَلَنَا، عُمُومُ مَا رَوَيْنَاهُ، وَأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). وَلِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ مَنَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مِنَ السَّمَاعِ، فَيَكُونُ مُؤْذِيًا لَهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُ مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَصَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَإِذَا ذَكَرَ الله فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٩٦) - ومن طريقه عبد الرزاق (٣/ ٢١٣)، وابن المنذر (٤/ ٦٩-٧٠)- عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١١١٣)، وكذلك أحمد (٢/ ٢١٤)، وابن خزيمة (١٨١٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٩) من طرق، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وكذلك أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وهذا إسناد حسن.

نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ أَحَدًا، فَلَا بَأْسَ. وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِنْصَاتُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، الْإِنْصَاتُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَوْلِ عُثْمَانَ. وَالثَّانِي، الذِّكْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَكَانَ أَفْضَلَ، كَمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَىٰ الْخَطِيبِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ سُلَيْكًا الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ: **أَصَلَّيْتَ**؟ قَالَ: لَا»[١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. متفق عليه[٢].

وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عِلَّتُهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَلَا يَحْصُلُ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ لِحَاجَةٍ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْكَلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣] وَلَكِنْ يُشِيرُ إلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ عَلَىٰ فِيهِ. وَمِمَّنْ رَأَىٰ أَنْ يُشِيرَ وَلَا يَتَكَلَّمَ، زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَرِهَ الْإِشَارَةَ طَاوُسٌ.

وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ أَوْمَأَ النَّاسُ إلَيْهِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّكُوتِ[٤]، وَلِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُبْطِلُهَا الْكَلَامُ، فَفِي الْخُطْبَةِ أَوْلَىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥)، وأصله في البخاري (٩٣٠) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٤) (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٧٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٢١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن =

فَصْلٌ [٧]: فَأَمَّا الْكَلَامُ الْوَاجِبُ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنْ الْبِئْرِ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا، أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ، لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ إفْسَادِهَا به، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ فَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ: يَرُدُّ الرَّجُلُ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِد قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ، فَوَجَبَ، الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: إنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ رَدَّ السَّلَامَ وَشَمَّتَ الْعَاطِسَ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا سَمِعْتَ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، وَلَا تَقْرَأْ، وَلَا تُشَمِّتْ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وَشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلَامَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ لَيْسَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَرُدُّ، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ فَلَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الْإِمَامِ بِالْخُطْبَةِ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، يَرُدُّ السَّلَامَ؟ قَالَ: لَا، إذَا سَمِعَ شَيْئًا وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ

=

شريك بن أبي نمر، عن أنس به.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ إلا أن شريكًا له تفردات وأخطاء، وقد تفرد في هذا الحديث بذكر أن ذلك في خطبة الجمعة؛ فقد روىٰ الحديث البخاري (٣٦٨٨، و٦١٦٧، و٦١٧١، و٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩) وغيرهما من طرق عن أنس، بدون ذلك؛ بل في رواية في الصحيحين: قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلا عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله متىٰ الساعة. . . فذكره.

الْقَاضِي: لَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِمَنْ يَسْمَعُ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَيَكُونُ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي كُلِّ حَاضِرٍ يَسْمَعُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ شَامِلٌ لَهُمْ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ، كَالسَّامِعِينَ.

فَصْلٌ [٨] : لَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْخُطْبَةِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَبَكْرٌ الْمُزَنِيّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَكَرِهَهُ، الْحَكَمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَرُمَ الْكَلَامُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ(٣)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٤) فَخَصَّهُ بِوَقْتِ الْخُطْبَةِ.

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ إذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ

---

(١) لم أجده عنه، ووجدته عن ولده سالم بن عبد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٢٨) من طريق جابر الجعفي عنه به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ لأنَّ جابرًا الجعفي متروك.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٧٩) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: «لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتىٰ يكبر».
وهذا إسناد شديد الضعف؛ بسبب عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، قال فيه أبو داود: «ليس بشيء».
وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال الدارقطني: «متروك».

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١١) من طريق حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر...، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب حجاج بن أرطاة؛ فيه ضعف، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.
تنبيه: وقع في المغني: [عمر]، والذي عند ابن أبي شيبة [ابن عمر].

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمِنبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ[١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا حَرُمَ لِأَجْلِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ مَعَ عَدَمِهَا. وَقَوْلُهُمْ: لَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ. قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمُومِهِمْ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ.

فَصْلٌ [٩]: فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ غَيْرُ خَاطِبٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ يَسِيرٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ، أَشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ.

فَصْلٌ [١٠]: إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ إِلَىٰ الدُّعَاءِ، فَهَلْ يَسُوغُ الْكَلَامُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ، لِأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ الْخُطْبَةِ، وَشَرَعَ فِي غَيْرِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَلَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا ثَبَتَ لَهَا، كَالتَّطْوِيلِ فِي الْمَوْعِظَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ دُعَاءً مَشْرُوعًا، كَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَنْصَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْإِنْصَاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

فَصْلٌ [١١]: وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَاللَّغْوُ: الْإِثْمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] وَلِأَنَّ الْعَبَثَ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَالْفَهْمَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْمَعُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ عَنْ السَّمَاعِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فِعْلٌ يَشْتَغِلُ بِهِ، أَشْبَهَ مَسَّ الْحَصَىٰ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ، فَلَا يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٨] فصل [١].

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ [١٢]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَتَصَدَّقْ عَلَىٰ السُّؤَّالِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ سَائِلًا يَسْأَلُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُ[(١)]

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، فَنَاوَلَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ قِيلَ: فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا لَمْ يَسْأَلْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

فَصْلٌ [١٣]: وَلَا بَأْسَ بِالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ، لِأَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ رَوَىٰ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٥) عن معمر، عن أيوب: أن ابن عمر. . .، فذكره.
وهذا إسناد منقطع؛ ولكنه قد أخرجه أيضًا (٣/ ٢٢٥) بنحوه من نفس الوجه بزيادة نافع.
وأخرجه أيضًا (٣/ ٢٢٥) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩): حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب». وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩)، وابن المنذر (٤/ ٨٣) من طرق أخرىٰ، عن نافع به.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١١٠)، وكذلك الترمذي (٥١٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥) من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحيم، وسهلًا، كلاهما فيه ضعف.
وعبد الرحيم قد تابعه زبان بن فائد عند الطبراني (٢٠/ [٣٨٥])؛ فبقيت العلة في سهل.
=

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(١) وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَأَنَسٌ(٣) وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا، فَصَارَ إِجْمَاعًا وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَالْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ لِأَجْلِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ وَالْوُقُوعِ وَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيُحْمَلُ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَيُحْمَلُ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبَرُ. والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [٢٨٩]: قَالَ: (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عُقَلَاءُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ: إِحْدَاهَا، أَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ. وَالثَّانِي، أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ. وَالثَّالِثُ، الذُّكُورِيَّةُ. وَالرَّابِعُ، الْبُلُوغُ. وَالْخَامِسُ، الْعَقْلُ. وَالسَّادِسُ، الْإِسْلَامُ. وَالسَّابِعُ، الِاسْتِيطَانُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا الْقَرْيَةُ فَيُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً بِمَا

=

وله شاهد: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٨) من حديث بقية، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال. . . ، فذكره.

قال البوصيري في "الزوائد": «هذا إسناد ضعيف؛ بقية: هو ابن الوليد، مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق؛ وإلا فهو مجهول.

قلت: ورواية بقية عن المجهولين واهية.

تنبيه: الحديث عن سهل بن معاذ، عن أبيه، وكلام صاحب "المغني" يوهم أنه مرسل!.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١١١) من طريق سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلىٰ بن شداد بن أوس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال سليمان المذكور.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث معاوية (١١١١) - الذي تقدم قريبًا - بدون إسناد، ولم أقف له علىٰ سند.

جَرَتْ الْعَادَةُ بِبِنَائِهَا بِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ وَالْخَرْكَاآتِ(١) فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْصَبُ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يُقِيمُوا جُمُعَةً، وَلَا أَمَرَهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ، وَلَمْ يُتْرَكْ نَقْلُهُ، مَعَ كَثْرَتِهِ وَعُمُومِ الْبَلْوَىٰ بِهِ، لَكِنْ إنْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، لَزِمَهُمْ السَّعْيُ إلَيْهَا، كَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إلَىٰ جَانِبِ الْمِصْرِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةَ الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةَ الْمَنَازِلِ تَفَرُّقًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ، إلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهَا مَا يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ، وَيَتْبَعُهُمْ الْبَاقُونَ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْبُنْيَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ الْمُتَقَارِبَةَ الْبُنْيَانِ قَرْيَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْقُرَىٰ، فَأَشْبَهَتْ الْمُتَّصِلَةَ، وَمَتَىٰ كَانَتْ الْقَرْيَةُ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنْ مِصْرٍ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، لَزِمَهُمْ السَّعْيُ إلَيْهَا، لِعُمُومِ الْآيَةِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ، فَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهَا لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ، وَالذُّكُورِيَّةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا الرِّجَالُ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهَا تَصِحُّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنْهَا، فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْبُلُوغُ، فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَانْعِقَادِهَا، فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: عَلَيْهِ السَّلَامُ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**»(٢)، وَذَكَرَ

---

(١) فِي كتاب المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: (الخركاه) بِالْفَارِسِيَّةِ الْقُبَّةُ التُّرْكِيَّةُ وَيُقَالُ فِي تَعْرِيبِهَا خرقاهة.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [١١٩] فصل [٥].

بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَىٰ تَكْلِيفِهِ، وَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِخَمْسِينَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَا دُونَ ذَلِكَ**»(١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: عَلَىٰ كَمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِنْ رَجُلٍ؟ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ»(٢) وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْجَمْعِ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ كَالْأَرْبَعِينَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَهَذِهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ يَزِيدُ عَلَىٰ أَقَلِّ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، أَشْبَهَ الْأَرْبَعِينَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَخْطُبَ فِيهِمَا فَجَمَّعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»(٣). وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ

(١) ضعيف جدًّا: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤) من وجه آخر، عن جعفر بن الزبير به.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن جعفر بن الزبير متروك.

(٢) ضعيف جدًّا: الإسناد المذكور فيه رجاء بن سلمة، له ترجمة في "لسان الميزان"، قال ابن الجوزي في "الموضوعات": «اتهم بسرقة الحديث».

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ١١٨)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، بل قد كُذِّب.

رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَمَا يُشْتَرَطُ لِلِابْتِدَاءِ يُشْتَرَطُ لِلِاسْتِدَامَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، فِي هَزْمِ النَّبِيتِ(٢)، مِنْ حَرَّةِ(٣) بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ(٤) يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ(٥) قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ(٦). وَرَوَىٰ خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(٧). وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مَضَتْ السُّنَّةُ. يَنْصَرِفُ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٣)، وهو كذلك عند البخاري (٩٣٦).

(٢) في شرح العيني لأبي داود: الهَزْم- بفتح الهاء، وسكون الزاي، وبعدها ميم-: موضع بالمدينَة؛ والنَبيت- بفتح النون، وكسْرِ الباءِ المُوحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنةَ، وبعدها تاء ثالث الحروف-: حي من اليمن.

(٣) في شرح العيني لأبي داود: «حَرّة بني بياضة»- بالحاء المهملة- هي قرية علىٰ ميل من المدينة، وبنو بياضة، بطن من الأنصار.

(٤) في معالم السنن: النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

(٥) قال ابن الأثير: نقيع الخَضِمات موضع بنواحي المدينة.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وكذلك ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤) من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة.

(٧) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣-٤) من طريق خالد بن يزيد البالسي، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال النسائي: «ليس بثقة». واتهمه أحمد بوضع الحديث. وخالد البالسي، وخصيف، كلاهما ضعيف.

فَأَمَّا مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَلَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ مَا رَوَيْنَاهُ أَصَحُّ مِنْهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَالْخَبَرُ الْآخَرُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ. فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ فَتَحَكُّمٌ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَاتِ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، فَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهَا، وَلَا مَعْنَىٰ لِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ جَمْعًا، وَلَا لِلزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ، إِذْ لَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا مَعْنَىٰ نَصٍّ، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَافِيًا فِيهِ، لَاكْتُفِيَ بِالِاثْنَيْنِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِهِمَا.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا الِاسْتِيطَانُ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ الْإِقَامَةُ فِي قَرْيَةٍ، عَلَىٰ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ وَلَا عَلَىٰ مُقِيمٍ فِي قَرْيَةٍ يَظْعَنُ أَهْلُهَا عَنْهَا فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ، أَوْ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَإِنْ خَرِبَتْ الْقَرْيَةُ أَوْ بَعْضُهَا، وَأَهْلُهَا مُقِيمُونَ بِهَا، عَازِمُونَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهَا، فَحُكْمُهَا بَاقٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِهَا. وَإِنْ عَزَمُوا عَلَىٰ النُّقْلَةِ عَنْهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ؛ لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ.

فَصْلٌ [٤]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، الْحُرِّيَّةُ. وَنَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَالثَّانِي، إِذْنُ الْإِمَامِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَالثَّانِيَةُ: هُوَ شَرْطٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْأَئِمَّةُ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَلَنَا، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ[1]، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ، فَرَوَىٰ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ، وَأَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَأَنَا أَتَحَرَّجُ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَهُ. فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١٥) من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (١/ ١٧٩) - عن الزهري، عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور».

وهذا إسناد صحيح، وإذا كان قد أقام بهم العيد، فمن باب أولىٰ إقامته للجمعة.

مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَثْرَمُ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ[(١)]. وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ. وَرَوَىٰ مَالِكٌ، فِي "الْمُوَطَّأِ" عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ، يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ[(٢)] وَلِأَنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، كَالظُّهْرِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، وَمَا ذَكَرُوهُ إِجْمَاعًا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الْجُمُعَاتِ فِي الْقُرَىٰ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا ذَلِكَ لَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَىٰ جَوَازِ مَا وَقَعَ، لَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ غَيْرِهِ، كَالْحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ. فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ شَرْطٌ فَلَمْ يَأْذَنْ الْإِمَامُ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلُّوا جُمُعَةً وَصَلَّوْا ظُهْرًا.

وَإِنْ أَذِنَ فِي إِقَامَتِهَا ثُمَّ مَاتَ، بَطَلَ إِذْنُهُ بِمَوْتِهِ، فَإِنْ صَلَّوْا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَلْ تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: أَصَحُّهُمَا، أَنَّهَا تُجْزِئُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ النَّائِيَةِ عَنْ بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يُعِيدُونَ مَا صَلَّوْا مِنْ الْجُمُعَاتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ يَشُقُّ؛ لِعُمُومِهِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَ إِذْنُ الْإِمَامِ لِفِتْنَةٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّتُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، عَلَىٰ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْإِذْنُ مُعْتَبَرًا مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ بِتَعَذُّرِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ الْمِصْرُ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَمَكْحُولٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٥٧- رواية أبي مصعب الزهري). وإسناده صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٠) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يرىٰ أهل المياه بين مكة، والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم».

إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[(١)]. وَبِهِ قَالَ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»[(٢)]

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ. نَعَمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ قَرْيَةٌ عَلَىٰ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ قُرَىٰ عَبْدِ الْقَيْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْجُمُعَةِ بِالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَيْهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٥)] قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. فَأَمَّا خَبَرُهُمْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١): حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وطلحة هو ابن مصرف.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٨) عن الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة به.

(٢) قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "نصب الراية" (٢/ ١٩٥): «غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا علىٰ عليٍّ».

ثم ساق الموقوف، ثم قال: «وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن شعبة، عن زبيد الأيامي به، قال: وكذلك: رواه الثوري، عن زبيد به، وهذا إنما يروىٰ عن علي موقوفًا، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروىٰ عنه في ذلك شيء».

(٣) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٩] الفصل [٢].

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات معروفون، وأبو رافع هو نفيع المدني، الصائغ.

فَلَمْ يَصِحَّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَذَا بِحَدِيثٍ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَلَمْ يَلْقَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: الْأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِقَامَتُهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِيمَا قَارَبَهُ مِنَ الصَّحْرَاءِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمِصْرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْبَعِيدَ.

وَلَنَا، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَمَّعَ بِالْأَنْصَارِ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ[١]، وَالنَّقِيعُ: بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مُدَّةً، فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ نَبَتَ الْكَلَأُ. وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَجَازَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ، كَالْجَامِعِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةُ عِيدٍ، فَجَازَتْ فِي الْمُصَلَّىٰ كَصَلَاةِ الْأَضْحَىٰ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَلَا نَصَّ فِي اشْتِرَاطِهِ، وَلَا مَعْنَىٰ نَصٍّ، فَلَا يُشْتَرَطُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٠]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّوْا أَعَادُوهَا ظُهْرًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ شَرْطٌ لِانْعِقَادِهَا، فَمَتَىٰ صَلَّوْا جُمُعَةً مَعَ اخْتِلَالِ بَعْضِ شُرُوطِهَا، لَمْ يَصِحَّ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ظُهْرًا، وَلَا يُعَدُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ لِلصِّحَّةِ، بَلْ تَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، تَبَعًا لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا كَوْنُهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْعَدَدُ، كَالْأَذَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْعَدَدُ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُفَارِقُ

---

(١) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٩] الفصل [٢].

الْأَذَانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ، وَالْإِعْلَامُ لِلْغَائِبِينَ، وَالْخُطْبَةُ مَقْصُودُهَا التَّذْكِيرُ وَالْمَوْعِظَةُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِينَ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاضِرِينَ فَعَلَىٰ هَذَا إِنِ انْفَضُّوا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ عَادُوا فَحَضَرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، أَجْزَأَهُمْ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، ثُمَّ يَنْفَضُّوا وَيَعُودُوا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ غَيْرِ طُولِ الْفَصْلِ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْخُطْبَةِ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ لَهَا، لِتَصِحَّ لَهُمُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَىٰ الْعَادَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَقَصَ الْعَدَدُ قَبْلَ كَمَالِهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ فَقَدَ بَعْضَ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ فَقْدَ الطَّهَارَةِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ إِنِ انْفَضُّوا بَعْدَ رَكْعَةٍ، أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ الْمُزَنِيّ: هُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ**»[١]. وَلِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً، فَصَحَّتْ لَهُمْ جُمُعَةً، كَالْمَسْبُوقِينَ بِرَكْعَةٍ، وَلِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَفُتْ بِفَوَاتِهِ فِي رَكْعَةٍ، كَمَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ انْفَضُّوا بَعْدَمَا صَلَّىٰ رَكْعَةً بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكُوهَا بِسَجْدَتَيْهَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَتَمَّهَا جُمُعَةً لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ انْفَضُّوا عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَتَمَّهَا جُمُعَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ الْجَمْعِ وَحَكَىٰ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَتَمَّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْفَضَّ الْجَمِيعُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْأُولَىٰ. وَقَوْلُهُمْ: أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ، يَبْطُلُ بِمَنْ لَمْ يَفُتْهُ مِنَ الرَّكْعَةِ إِلَّا

---

(١) ضعيف مرفوعًا، وصح موقوفًا: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٥].

السَّجْدَتَانِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مُعْظَمَهَا. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: بَقِيَ مَعَهُ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكْفِي فِي الِابْتِدَاءِ، فَلَا يَكْفِي فِي الدَّوَامِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً، فَقِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا تَبْطُلُ، وَيَسْتَأْنِفُ ظُهْرًا، إِلَّا أَنْ يُمْكِنَهُمْ فِعْلُ الْجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَيُعِيدُونَهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْ أَحْمَدَ، إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَّا أَنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَقَالَ: قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ فِي الَّذِي زُحِمَ عَنْ أَفْعَالِ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ، يُتِمُّهَا ظُهْرًا، وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَىٰ كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَىٰ أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ. وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي بَغْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِيهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَوْ وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فِي مَوْضِعَيْنِ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ» وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعَطِّلُوا الْمَسَاجِدَ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ(١)..

---

(١) حسن: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط": حدثنا الربيع، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر به.

=

وَلَنَا، أَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَىٰ ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ(١). فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إِقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللهِ تَعَالَىٰ، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الصِّغَارِ وَيُتْرَكُ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: أَيُّ حَدٍّ كَانَ يُقَامُ بِالْمَدِينَةِ، قَدِمَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُمْ مُخْتَبِئُونَ فِي دَارٍ، فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدة، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَىٰ بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ. قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ، وَيُجْزِئُ ذَلِكَ مِنْ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ. وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَىٰ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَّعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ، إِذْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنْ صَلَّوْا جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الْإِمَامِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، وَالْأُخْرَىٰ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ جُمُعَةِ الْإِمَامِ افْتِيَاتًا عَلَيْهِ، وَتَفْوِيتًا لَهُ الْجُمُعَةَ وَلِمَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُفْضِي إِلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ شَاءَ أَرْبَعُونَ أَنْ يُفْسِدُوا صَلَاةَ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي

=

وهذا إسناد لا بأس به، وأبو أسامة هو ابن زيد الليثي، لا بأس به، وله منكرات، وأخطاء.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤-١٨٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٥٧-٢٥٨)، وله عندهما خمس طرق، منها طريق بإسناد حسن، والطرق الأخرىٰ فيها ضعف منجبر، ليس في جميع الطرق المذكورة تسمية: [أبا مسعود].

مَوْضِعٍ، وَيَسْبِقُوا أَهْلَ الْبَلَدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ: السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، لِأَنَّهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَلَا تَفْسُدُ بَعْدَ صِحَّتِهَا بِمَا بَعْدَهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَالْأُخْرَىٰ فِي مَكَان صَغِيرٍ لَا يَسَعُ الْمُصَلِّينَ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُمْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِاخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي قَصَبَةِ الْبَلَدِ، وَالْآخَرُ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، كَانَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِي صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ دُونَ الْأُخْرَىٰ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ الْجُمُعَةَ إلَّا لِأَهْلِ الْقَصَبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِهَذِهِ الْمَعَانِي مَزِيَّةً تَقْتَضِي التَّقْدِيمَ، فَقُدِّمَ بِهَا، كَجُمُعَةِ الْإِمَامِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ، لِأَنَّ إذْنَ الْإِمَامِ آكَدُ، وَلِذَلِكَ اُشْتُرِطَ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُمَا مَزِيَّةٌ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا مَأْذُونًا فِيهِمَا، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَتَسَاوَىٰ الْمَكَانَانِ فِي إمْكَانِ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِشُرُوطِهَا، وَلَمْ يُزَاحِمْهَا مَا يُبْطِلُهَا، وَلَا سَبَقَهَا مَا يُغْنِي عَنْهَا، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِكَوْنِهَا وَاقِعَةً فِي مِصْرٍ أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ، تُغْنِي عَمَّا سِوَاهَا وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ أَحْرَمَ بِإِحْدَاهُمَا حَرُمَ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِهَا؛ لِلْغِنَىٰ عَنْهَا، فَإِنْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِهِمَا مَعًا فَهُمَا بَاطِلَتَانِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا مَعًا، وَلَيْسَتْ إحْدَاهُمَا بِالْفَسَادِ أَوْلَىٰ مِنْ الْأُخْرَىٰ، فَبَطَلَتَا كَالْمُتَزَوِّجِ أُخْتَيْنِ، أَوْ إذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ رَجُلَيْنِ. وَإِنْ لَمْ تُعْلَم الْأَوْلَىٰ مِنْهُمَا، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وُقُوعِهِمَا، بَطَلَتَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ إحْدَاهُمَا بَاطِلَةٌ، وَلَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا، وَلَيْسَتْ إحْدَاهُمَا بِالْإِبْطَالِ أَوْلَىٰ مِنْ الْأُخْرَىٰ، فَبَطَلَتَا كَالْمَسْأَلَتَيْنِ. ثُمَّ إنْ عَلِمْنَا فَسَادَ الْجُمُعَتَيْنِ لِوُقُوعِهِمَا مَعًا، وَجَبَ إعَادَةُ الْجُمُعَةِ إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، لِبَقَاءِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مِصْرٌ مَا أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ لِإِقَامَتِهَا فَلَزِمَتْهُمْ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَلُّوا شَيْئًا. وَإِنْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ إحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إلَّا ظُهْرًا، لِأَنَّهُ مِصْرٌ تَيَقَّنَّا سُقُوطَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِيهِ بِالْأُوْلَىٰ مِنْهُمَا، فَلَمْ تَجُزْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ، كَمَا لَوْ عَلِمْنَاهَا وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إقَامَةَ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّنَا حَكَمْنَا بِفَسَادِهِمَا مَعًا، فَكَأَنَّ

الْمِصْرَ مَا صُلِّيَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَةَ لَمْ تَفْسُدْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمْكِنْ إثْبَاتُ حُكْمِ الصِّحَّةِ لَهَا بِعَيْنِهَا؛ لِجَهْلِهَا، فَيَصِيرُ هَذَا كُلُّهُ كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَجَهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الصِّحَّةِ بِالنِّسْبَةِ إلَىٰ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، وَيَثْبُتَ حُكْمُ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ فَأَمَّا إنْ جَهِلْنَا كَيْفِيَّةَ وُقُوعِهِمَا، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجُوزَ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ إحْدَاهُمَا، لِأَنَّ وُقُوعَهُمَا مَعًا - بِحَيْثُ لَا يَسْبِقُ إحْرَامُ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ - بَعِيدٌ جِدًّا، وَمَا كَانَ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْدُومِ، وَلِأَنَّنَا شَكَكْنَا فِي شَرْطِ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ إقَامَتُهَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمْ إقَامَتَهَا؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَتَيَقَّنْ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فَتَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ، بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ، وَلَزِمَهُمْ اسْتِئْنَافُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْجُمُعَةِ، فَلَا تَصِحُّ، فَأَشْبَهَ، مَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ ظُهْرًا، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ إتْمَامَهَا ظُهْرًا قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ، وَكَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فَانْفَضَّ الْعَدَدُ قَبْلَ إتْمَامِهَا. وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي وَقْتٍ لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ هَذَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ إلَىٰ جَانِبِ مِصْرٍ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنْهُ، فَأَقَامُوا جُمُعَةً فِيهَا، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ، وَلِأَنَّ لِجُمُعَةِ الْمِصْرِ مَزِيَّةً بِكَوْنِهَا فِيهِ. وَلَوْ كَانَ مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ، يَسْمَعُ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ نِدَاءَ الْمِصْرِ الْآخَرِ، كَأَهْلِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَحَدِهِمَا بِجُمُعَةِ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ الْقَرْيَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ حُكْمَ أَنْفُسِهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ جُمُعَةَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَتِمُّ عَدَدُهَا بِالْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَلَا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ بِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِالْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ السَّعْيُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جُمُعَةٌ، فَهُمْ كَأَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْمِصْرِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٢]: قَالَ: (وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ)

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي الْعَبْدِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ. وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ. وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. قَالَهُ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ وَحُكِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ، فَالْجُمُعَةُ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً»[(١)] وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ قَالَ إبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِسِجِسْتَانَ السِّنِينَ. لَا يُجَمِّعُونَ وَلَا يُشَرِّقُونَ. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ بِكَابُلَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجَمِّعُ[(٢)] رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَأَقَامَ أَنَسٌ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يُجَمِّعُ[(٣)]، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهَذَا إجْمَاعٌ مَعَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ، فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَتُهُ.

---

(١) انظر "صحيح مسلم" (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٧٨].

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٣٦٠)– عن عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن، عن أنس به.

وهذا إسناد صحيح، والحسن قد سمع من أنس، كما في "جامع التحصيل". وقد تقدم الأثر في المسألة [٢٧٨].

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ. وَالثَّانِيَةُ، تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. نَقَلَهَا الْمَرُّوذِيُّ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ تَرْكَهَا إِذَا مَنَعَهُ السَّيِّدُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةُ آكَدُ مِنْهَا، فَتَكُونُ أَوْلَىٰ بِالْوُجُوبِ وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ الَّذِي يُؤَدِّي الضَّرِيبَةَ، لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَالِ، فَأَشْبَهَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١)، وَقَالَ: طَارِقٌ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٢) وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَىٰ خَمْسَةٍ: امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ**». رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّىٰ الْغِفَارِيُّ، فِي "سُنَنِهِ"(٣) وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجِبُ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في أول كتاب الجمعة.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، وكذلك ابن عدي (٦/ ٢٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن لهيعة ضعيف؛ ومعاذ بن محمد الأنصاري قال فيه ابن عدي: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، منكر الحديث».

(٣) ضعيف منكر: أخرجه الطبراني (١٢٥٧)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٢٢) من طريق الحكم بن عمرو أبي عمر، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري به.

وهذا إسناد تالف؛ فإن الحكم بن عمرو، وأبا عبد الله الشامي مجهولان.

وضرار بن عمرو إن كان هو الملطي فهو متروك، وقد اتهم، وإن كان غيره فهو مجهول.

=

السَّعْيُ إِلَيْهَا مِنْ مَكَان بَعِيدٍ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَوِي الْأَعْذَارِ، وَهَذَا مِنْهُمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ حُكْمُهُمَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِنِّ، لِبَقَاءِ الرِّقِّ فِيهِمَا. وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَإِنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْقُطُ عَنْ الْعَبْدِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا أَجْمَعَ الْمُسَافِرُ إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ، وَلَمْ يُرِدْ اسْتِيطَانَ الْبَلَدِ كَطَالِبِ الْعِلْمِ، أَوْ الرِّبَاطِ، أَوْ التَّاجِرِ الَّذِي يُقِيمُ لِبَيْعِ مَتَاعِهِ، أَوْ مُشْتَرِي شَيْءٍ لَا يُنْجَزُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَهَا إِلَّا عَلَىٰ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَوْطِنٍ، وَالِاسْتِيطَانُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَهَا صَيْفًا وَيَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا يُجَمِّعُونَ وَلَا يُشَرِّقُونَ، أَيْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا. فَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ، لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَرْطِ الِانْعِقَادِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، أَوْ وَحَلٌ يَشُقُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا فِيهِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْمَطَرَ عُذْرًا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَقَالَ: فَكَأَنَّ

=

انظر "الجرح والتعديل"، و"لسان الميزان".

وقال أبو زرعة - كما في "العلل" (٦١٣) لابن أبي حاتم-: «هذا حديث منكر».

النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ إِلَيْهَا فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١). وَلِأَنَّهُ عُذْرٌ فِي الْجَمَاعَةِ، فَكَانَ عُذْرًا فِي الْجُمُعَةِ، كَالْمَرَضِ، وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَعْذَارَ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا الْمَطَرَ هَاهُنَا لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٥]: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْآيَةِ، وَالْأَخْبَارِ، وَقَوْلُهُ: «**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ**» وَمَا ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٣]: قَالَ: (وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ).

يَعْنِي تُجْزِئُهُمُ الْجُمُعَةُ عَنْ الظُّهْرِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُنَّ إِذَا حَضَرْنَ فَصَلَّيْنَ الْجُمُعَةَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُنَّ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُنَّ، فَإِذَا تَحَمَّلُوا الْمَشَقَّةَ وَصَلَّوْا، أَجْزَأَهُمْ، كَالْمَرِيضِ.

فَصْلٌ [١]: وَالْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ. فَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي حُضُورِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِيَنَالَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ وَثَوَابَهَا، وَيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ. وَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُضُورُهَا، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً، جَازَ حُضُورُهَا، وَصَلَاتُهُمَا فِي بُيُوتِهِمَا خَيْرٌ لَهُمَا، كَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٢). وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَقُولُ: أُخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٩)، وهو كذلك في البخاري برقم (٦١٦).

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٥٥] فصل [٢].

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٧)- عن معمر، عن أبي =

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ إمَامًا فِيهَا، وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ رِجَالٌ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ الْجُمُعَةُ بِهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمُّوا فِيهَا، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ تَبَعًا لِمَنْ انْعَقَدَتْ بِهِ، فَلَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ أَوْ كَانُوا أَئِمَّةً فِيهَا صَارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ الْحُرُّ الْمُقِيمُ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ لَانْعَقَدَتْ بِهِمْ مُنْفَرِدِينَ، كَالْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا الْمَرِيضُ، وَمَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ مِنْ الْمَطَرِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا تَكَلَّفَ حُضُورَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا عَنْهُمْ إنَّمَا كَانَ لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا وَحَصَلُوا فِي الْجَامِعِ، زَالَتْ الْمَشَقَّةُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، كَغَيْرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٤]: قَالَ: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَعَادَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ظُهْرًا).

يَعْنِي مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ، لَمْ يَصِحَّ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إلَىٰ الْجُمُعَةِ إنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا؛ لِأَنَّهَا الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُ صَلَّاهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَعَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ

=

إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به، وعنده: «اخرجن؛ فإن هذا ليس لكن».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: تَصِحُّ ظُهْرُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنْهَا، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا، وَلِهَذَا إِذَا تَعَذَّرَتْ الْجُمُعَةُ صَلَّىٰ ظُهْرًا، فَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَقَدْ أَتَىٰ بِالْأَصْلِ، فَأَجْزَأَهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ سَعَىٰ بَطَلَتْ ظُهْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ، أَجْزَأَتْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ مَكَانَ الظُّهْرِ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْجُمُعَةِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الظُّهْرُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُخَاطَبَ بِالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ فِي الْوَقْتِ بِصَلَاتَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَلَا يَأْثَمُ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الظُّهْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْوَاجِبُ مَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ دُونَ مَا لَمْ يَأْثَمْ بِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْأَصْلَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا، وَأَثِمَ بِتَرْكِهَا، وَلَمْ تُجْزِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا، فَإِنَّ الْبَدَلَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُبْدَلِ، بِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَبْدَالِ مَعَ مُبْدَلَاتِهَا، وَلِأَنَّ الظُّهْرَ لَوْ صَحَّتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالسَّعْيِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَحَّتْ بَرِئَتْ الذِّمَّةُ مِنْهَا، وَأَسْقَطَتْ الْفَرْضَ عَمَّنْ صَلَّاهَا، فَلَا يَجُوزُ اشْتِغَالُهَا بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا فُرِغَ مِنْهَا لَمْ تَبْطُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مُبْطِلَاتِهَا، فَكَيْفَ تَبْطُلُ بِمَا لَيْسَ مِنْ مُبْطِلَاتِهَا، وَلَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِهَا، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي قَضَائِهَا، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ الظُّهْرِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَهَذَا حَالُ الْبَدَلِ

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ صَلَّىٰ الظُّهْرِ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ صَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهَا؟ لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلِأَنَّهُ، صَلَّاهَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهَا، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّاهَا مَعَ الشَّكِّ فِي طَهَارَتِهَا. وَإِنْ صَلَّاهَا مَعَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَهُ فِي وَقْتٍ

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، كَالْمُسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَسَائِرِ الْمَعْذُورِينَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بَقَاءَ الْعُذْرِ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ كَغَيْرِ الْمَعْذُورِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِالْجُمُعَةِ، فَصَحَّتْ مِنْهُ الظُّهْرُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ. وَقَوْلُهُ: لَا يَتَيَقَّنُ بَقَاءُ الْعُذْرِ. قُلْنَا: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَمَعْلُومٌ بَقَاءُ عُذْرِهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالظَّاهِرُ بَقَاءُ عُذْرِهِ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُهُ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمَرِيضَ إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا، ثُمَّ سَعَىٰ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، لَمْ تَبْطُلْ ظُهْرُهُ، وَكَانَتْ الْجُمُعَةُ نَفْلًا فِي حَقِّهِ، سَوَاءٌ زَالَ عُذْرُهُ أَوْ لَمْ يَزُلْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ ظُهْرُهُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**» وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(١). وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ أَسْقَطَتْ فَرْضَهُ، وَأَبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ سَعَىٰ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ لِيَخْرُجُوا مِنْ الْخِلَافِ، وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ زَوَالُ أَعْذَارِهِمْ، فَيُدْرِكُونَ الْجُمُعَةَ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا، أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ، وَالرَّغْبَةِ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٤).

يَرَىٰ الْإِعَادَةَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَهُ. فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ(١)، وَأَبُو ذَرٍّ(٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَشِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، لِأَنَّ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْلُ مِنْ مَعْذُورِينَ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٣) وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ(٤). وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَفَعَلَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ وَمُطَرِّفٌ، وَإِبْرَاهِيمُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَعْجَبَ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا، فَأَمَّا زَمَنُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مَعْذُورُونَ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ. وَتُكْرَهُ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ النِّسْبَةِ إِلَىٰ الرَّغْبَةِ عَنْ الْجُمُعَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ فِيهِ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَرُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ فِتْنَةٍ، أَوْ لِخَوْفِ ضَرَرٍ بِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا فِي مَنْزِلِهِ، أَوْ مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ بِصَلَاتِهَا فِيهِ.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣١) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٠٨-١٠٩)- عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح، والنخعي، وإن لم يدرك ابن مسعود فروايته عنه صحيحة؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: إذا قلت: قال ابن مسعود فهو عن غير واحد، عنه، وإذا قلت: عن فلان، عن ابن مسعود فهو عمن سميته.

(٢) لم أجد له سندًا في الكتب المطبوعة، فلعله في بعض الكتب المفقودة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٥]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ).

لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَىٰ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَعَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَاوَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَجُلًا، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَنَا إِذًا شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٣) وَوَجْهُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٤)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ١٠١) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٤٠)- عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، كغسل الجنابة**». إسناده صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٤٠-٤١)- عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، قال: قاول عمار رجلًا. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب اختلط، وابن فضيل روىٰ عنه بعد الاختلاط؛ ولأن أبا البختري لم يدرك عمار بن ياسر؛ فقد قال شعبة – كما في "جامع التحصيل" (ص١٨٣)-: لم يدرك أبو البختري عليًّا، ولم يره، وكذلك قال البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما. وعمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل قبل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، في خلافة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَتَىٰ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إجْمَاعٌ، حَيْثُ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟»[٥] وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَدَّهُ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَعَلَىٰ مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ النَّدْبِ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ: «وَسِوَاكٌ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا» كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالسِّوَاكُ، وَمَسُّ الطِّيبِ، لَا يَجِبُ، وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٤٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩٦)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، وكذلك أبو داود (٣٥٤)، وأحمد (٥/ ١٥)، وغيرهم من طريق الحسن، عن سمرة به.

والحسن قد اختلف في سماعه من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

وعليه فالإسناد ضعيف، منقطع.

وللحديث شواهد من حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وكلها شديدة الضعف، أو غير محفوظة؛ فلا تصلح لتقوية الحديث.

انظر "نصب الراية" (١/ ٨٨-٩٣) وتحقيق سنن أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) انفرد به مسلم برقم (٨٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٤) (٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَىٰ(١).

فَصْلٌ [١]: وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَحُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إلَّا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَاحُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٢) وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَاسْتَحَبَّ طَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، إعَادَةَ الْغُسْلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَالْحَدَثُ إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ الْغُسْلِ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ، وَلِأَنَّهُ غُسْلٌ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْحَدَثُ فِي إبْطَالِهِ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

فَصْلٌ [٢] : وَيَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إلَىٰ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَ إلَىٰ النِّيَّةِ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا، أَجْزَأَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وَمُجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»(٤) أَيْ: جَامَعَ وَاغْتَسَلَ، وَلِأَنَّهُمَا غُسْلَانِ اجْتَمَعَا، فَأَشْبَهَا غُسْلَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠)، وابن المنذر (٤/ ٤٤) من طرق، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٤) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨١] فصل [٣].

لِلْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا لَا يُجْزِئُهُ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا، فَقَالَ: لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ(١). وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**»(٢).

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةُ، لَا يَغْتَسِلَانِ فِي السَّفَرِ(٣)، وَكَانَ طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٤) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْعَامَّةِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ - ﷺ -: «**مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٥) وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ حَتَّىٰ لَا يَتَأَذَّىٰ غَيْرُهُ بِهِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا، وَلِهَذَا سَمَّاهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا لَا يَكُونُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَتَاهَا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠) من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة، قال: حدثتني أمي، أن أباها حدثها، أن بعض ولد أبي قتادة. . . ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ يحيىٰ مجهول الحال، وأمه مجهولة أيضًا، وأبوها لا يعرف.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **أثر ابن عمر ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٧) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف العمري.

وأخرجاه أيضًا من طريق جابر الجعفي، عن سالم، عن ابن عمر. وجابر الجعفي متروك.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٤٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَىٰ فِيهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَه(١) وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «**مَنْ لَبِسَ**

---

(١) **ضعيف:** لم يخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وكذلك عبد بن حميد (٤٩٩)

وقد اختلف في أسانيد هذا الحديث، وقد أشار إلىٰ ذلك الدارقطني في "العلل" (١١٩٦)، ثم الحافظ في "الفتح" (٨٨٦).

وأرجح أوجه الاختلاف هو رواية من رواه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان مرسلًا، وهم: ابن عيينة، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، وأبو معاوية - كما في "العلل"، و"الفتح"، وعليه فالصحيح في هذا الحديث أنه مرسل.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عمرو بن أبي سلمة ضعيف، وقال أحمد: «روىٰ عن زهير بواطيل».

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث - كما في "العلل" (٥٨٨) لابن أبي حاتم-، فقال: «حديث منكر».

ولحديث عائشة طريق أخرىٰ، عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٥) من طريق حاتم بن عبيد الله أبي عبيدة، عن مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حاتم بن عبيد الله فيه جهالة، ولا يقبل تفرده بهذا الحديث.

ولحديث عائشة طريق أخرىٰ أيضًا، أخرجها ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

وتقدم أن الراجح في رواية يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنها عن محمد بن يحيىٰ بن حبان مرسلة، وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ في "الفتح" (٨٨٦)، فقال بعد أن ذكر الطريق المتقدمة: «وفي إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، عن الثوري، ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان مرسلًا».

أَحْسَنَ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ»(١) ذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٢) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ وَيَرْتَدِيَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَالْإِمَامُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

فَصْلٌ [٥]: وَالطِّيبُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالسِّوَاكُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا»(٣). وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أحمد (٣/ ٨١)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن خزيمة (١٧٦٢) من طرق، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، وأبي هريرة. . . ، فذكراه ضمن حديث طويل. وهذا إسناد حسن.

ولمحمد بن إسحاق في الحديث إسناد آخر، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (١٧٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عمران بن أبي يحيىٰ، ومع ذلك فهو صالح في الشواهد، ويزيد الطريق الأولىٰ قوة.

وجاء الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بلفظ: «ولبس من صالح ثيابه».

أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) من طرق، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد حسن.

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧، و٢٧٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥) من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٥٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، واختلف في وصله، وإرساله، وهو يزيد حديث ابن عباس قوة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»(١) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهِنَ، وَيَتَنَظَّفَ بِأَخْذِ الشَّعْرِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ»(٢)

فَصْلٌ [٦]: إِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ»(٣) وَقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا»(٤). وَقَوْلِهِ فِي الَّذِي

---

(١) ثابت بشواهده: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في "الصغير" (٧٦٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن صالح بن أبي الأخضر في روايته عن الزهري ضعف، وهذا الحديث مما أخطأ فيه، فقد رواه الحفاظ عن الزهري، عن عبيد بن السباق مرسلًا.

أخرجه كذلك مالك في "الموطأ" (١/ ٦٥) – ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٣) – عن الزهري به مرسلًا.

وقد وهم أيضًا في هذا الحديث يزيد بن سعيد الإسكندراني، فرواه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٩، و٣/ ٢٤٣)، والمحفوظ عن مالك، عن الزهري، عن عبيد بن السباق مرسلًا.

وقد رجح ذلك أبو حاتم – كما في "العلل" (٥٩١) لابنه–، والبيهقي، كما في المصدر المذكور.

والحديث صحيح بشواهده، فقوله في أول الحديث: «إن هذا يوم عيد» له شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٠٣): حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة به ضمن حديث آخر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي بشر مؤذن دمشق، وعامر بن لُدين الأشعري أيضًا فيه جهالة.

وبقيَّة ألفاظ الحديث تقدمت شواهدها قريبًا في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣) عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هو قطعة من حديث سلمان المذكور آنفًا.

(٤) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨٨] فصل [٣].

جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»(١) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَىٰ جَهَنَّمَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ(٣)، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطِّي، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ رَأَىٰ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَهُ التَّخَطِّي. قَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَدَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضِعًا فَارِغًا، فَإِنْ جَهِلَ فَتَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِيًا فَلْيَتَخَطَّ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ، وَيَتَجَاوَزْهُ إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الْخَالِي، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَنْ تَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَالِيًا، وَقَعَدَ فِي غَيْرِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَخَطَّاهُمْ إِلَىٰ السَّعَةِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: يَتَخَطَّاهُمْ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تَخَطَّوْا رِقَابَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، إِنْ كَانَ يَتَخَطَّىٰ الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، فَعُفِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَثُرَ كَرِهْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ إِلَّا بِأَنْ يَتَخَطَّىٰ، فَيَسَعُهُ التَّخَطِّي، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَعَلَّ قَوْلَ أَحْمَدَ، وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ، فِيمَا إِذَا تَرَكُوا مَكَانًا وَاسِعًا، مِثْلُ الَّذِينَ يَصُفُّونَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَيَتْرُكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صُفُوفًا خَالِيَةً، فَهَؤُلَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَغِبُوا عَنِ الْفَضِيلَةِ وَخَيْرِ الصُّفُوفِ، وَجَلَسُوا فِي شَرِّهَا، وَلِأَنَّ تَخَطِّيَهُمْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ الثَّانِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُفَرِّطُوا، وَإِنَّمَا جَلَسُوا فِي مَكَانِهِمْ؛ لِامْتِلَاءِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، لَكِنْ فِيهِ سَعَةٌ يُمْكِنُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِازْدِحَامِهِمْ، وَمَتَىٰ لَمْ

---

(١) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨١] فصل [٣].

(٢) **ضعيف**: لم يخرجه أبو داود، وإنما أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وكذلك أحمد (٣/ ٤٣٧)، وأبو يعلىٰ (١٤٩١)، والطبراني (٢٠/ [٤١٨]) من طريقين، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زبان بن فائد، وكذلك سهل بن معاذ فيه ضعف، لاسيما في رواية زبان عنه.

(٣) قد تابعه ابن لهيعة عند أحمد، والطبراني، كما أشرنا إلىٰ ذلك في التخريج السابق.

يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالدُّخُولِ وَتَخَطِّيهِمْ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

فَصْلٌ [٨]: إِذَا جَلَسَ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ احْتَاجَ إِلَىٰ الْوُضُوءِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ. «قَالَ عُقْبَةُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ حُجَرِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[(٢)]. وَحُكْمُهُ فِي التَّخَطِّي إِلَىٰ مَوْضِعِهِ حُكْمُ مَنْ رَأَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً.

فَصْلٌ [٩]: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَكَانُ رَاتِبًا لِشَخْصٍ يَجْلِسُ فِيهِ، أَوْ مَوْضِعَ حَلْقَةٍ لِمَنْ يُحَدِّثُ فِيهَا، أَوْ حَلْقَةً لِلْفُقَهَاءِ يَتَذَاكَرُونَ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ - يَعْنِي أَخَاهُ - مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥] فَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)]، وَكَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادِنِ، فَإِنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ قَامَ النَّائِبُ وَأَجْلَسَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يُرْسِلُ غُلَامًا لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَجْلِسُ فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ قَامَ الْغُلَامُ، وَجَلَسَ مُحَمَّدٌ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبًا فَقَامَ لِيَجْلِسَ آخَرُ فِي مَكَانِهِ، فَلَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩١١)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١) من طريق عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالمجاهيل.

بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ النَّائِبَ. وَأَمَّا الْقَائِمُ فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَىٰ مِثْلِ مَكَانِهِ الَّذِي آثَرَ بِهِ فِي الْقُرْبِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَىٰ مَا دُونَهُ، كُرِهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْثِرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الدِّينِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكْرَهَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ أَهْلِ الْفَضْلِ إِلَىٰ مَا يَلِي الْإِمَامَ مَشْرُوعٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**»(١) وَلَوْ آثَرَ شَخْصًا بِمَكَانِهِ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْجَالِسِ آثَرَ بِهِ غَيْرَهُ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ، كَمَا لَوْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ، ثُمَّ آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالْقِيَامِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الْأَصْلِ، فَكَانَ السَّابِقُ إِلَيْهِ أَحَقَّ بِهِ، كَمَنْ وَسَّعَ لِرَجُلٍ فِي طَرِيقٍ، فَمَرَّ غَيْرُهُ، وَمَا قُلْنَا أَصَحُّ، وَيُفَارِقُ التَّوْسِعَةَ فِي الطَّرِيقِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فِيهَا، فَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ يُؤْثِرُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَسْجِدُ، فَإِنَّهُ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمُنْتَقِلِ مِنْ مَكَانِهِ إِذَا انْتَقَلَ لِحَاجَةٍ، وَهَذَا إِنَّمَا انْتَقَلَ مُؤْثِرًا لِغَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ النَّائِبَ الَّذِي بَعَثَهُ إِنْسَانٌ لِيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ. وَلَوْ كَانَ الْجَالِسُ مَمْلُوكًا، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُقِيمَهُ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَهُوَ حَقٌّ دِينِيٌّ، فَاسْتَوَىٰ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِيهِ، كَالْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِنْ فَرَشَ مُصَلًّىٰ لَهُ فِي مَكَانٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ رَفْعُهُ، وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّبْقَ بِالْأَجْسَامِ، لَا بِالْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَنَّ صَاحِبَهُ يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ الْمُصَلِّينَ، وَرَفْعُهُ يَنْفِي ذَلِكَ وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ؛ فِيهِ افْتِيَاتًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْخُصُومَةِ، وَلِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهِ، فَكَانَ كَمُتَحَجِّرِ الْمَوَاتِ.

فَصْلٌ [١١]: وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنْ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَهَذَا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢) عن أبي مسعود، وابن مسعود رضي الله عنهما.

لَفْظُهُ[(١)]. وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُحْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَلِأَنَّهُ أَمْكَنُ لَهُ مِنَ السَّمَاعِ.

فَصْلٌ [١٢]: وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ الَّتِي تُحْمَىٰ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ، خَرَجَ[(٣)]. وَكَرِهَهُ الْأَحْنَفُ، وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِيهَا أَنَسٌ[(٤)]، وَالْحَسَنُ[(٥)]، وَالْحُسَيْنُ[(٦)]، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، لِأَنَّهُ مَكَانٌ مِنَ الْجَامِعِ، فَلَمْ تُكْرَهِ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَسَائِرِ الْمَسْجِدِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ يُمْنَعُ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، كَالْمَغْصُوبِ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تُحْمَىٰ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُكْرَهَ الصَّلَاةُ فِيهَا، لِعَدَمِ شَبَهِ الْغَصْبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُكْرَهَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصُّفُوفَ، فَأَشْبَهَتْ مَا بَيْنَ السَّوَارِي. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَقَالَ

---

(١) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨١] فصل[٣].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وكذلك أحمد (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨) من طريق علي بن عبد الله المديني، حدثنا معاذ – هو ابن هشام الدستوائي – قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمع منه: حدثنا قتادة، عن يحيىٰ بن مالك، عن سمرة بن جندب به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين. ويحيىٰ بن مالك هو أبو أيوب المراغي، مشهور بكنيته.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١١٨-١١٩) – عن وكيع، عن عيسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر به.
وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن عيسىٰ هو ابن عيسىٰ الخياط، وهو متروك.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٤) عن الثوري، عن عبد الله بن يزيد الهذلي، عن أنس به.
وهذا إسناد صحيح، وعبد الله بن يزيد ترجمته في "الجرح والتعديل"، وهو ثقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١١٨) – عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد به.

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٥) من طريق معمر، قال أخبرني من رأىٰ أنسًا والحسن يصليان في المقصورة. إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا.

(٦) لم أجد له سندًا عنه في المصادر الموجودة بين يدي.

فِي مَوْضِعٍ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُورَةَ تُحْمَىٰ. وَقَالَ: مَا أَدْرِي هَلِ الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَقْطَعُهُ الْمِنْبَرُ، أَوِ الَّذِي يَلِيهِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الَّذِي يَقْطَعُهُ الْمِنْبَرُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مَا دُونَهُ أَفْضَىٰ إِلَىٰ خُلُوِّ مَا يَلِي الْإِمَامَ. وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَلِيهِ فُضَلَاؤُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَرَاءَ الْمِنْبَرِ، لَوَقَفُوا فِيهِ.

فَصْلٌ [١٣]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ**» رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، فِي "سُنَنِهِ"، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "مُسْنَدِهِ"[(١)] وَلِأَنَّ تَحَوُّلَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ يَصْرِفُ عَنْهُ النَّوْمَ.

فَصْلٌ [١٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢)، وكذلك أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧) من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به.

وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ١٣٥)، ولكنه تفرد برفعه، قال البيهقي: «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

وقال في المعرفة: «الموقوف أصح».

وأنكر ابن المديني علىٰ ابن إسحاق حديثين، هذا أحدهما، كما في "المعرفة والتاريخ".

وقد أخرجه موقوفًا الشافعي - كما في "المسند" (١/ ١٤٢) -، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح جدًّا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء.

وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن أيمن مجهول، وروايته عن عبادة بن نسي مرسلة، كما ذكر ذلك البخاري، =

«أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ، أَيْ بَلِيتَ. قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ السَّلَامُ -». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

فَصْلٌ [١٥]: وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ». رَوَاهُ زَيْدُونُ بْنُ عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ(٢). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٣). وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ

=

وعبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، كما ذكر ذلك العلائي رحمه الله.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧، و١٥٣١)، وكذلك النسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، وابن خزيمة (١٧٣٣، و١٧٣٤)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٢٢)، وغيرهم من طرق عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد ذكر بعض الحفاظ أن حسينًا الجعفي أخطأ في اسم شيخه، وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، ذكر ذلك أبو حاتم - كما في "العلل" (٥٦٥) لابنه -، ومال إلىٰ ذلك البخاري في "التاريخ" (٥/ ٣٦٥)، ولكن لم يوافقهم علىٰ ذلك آخرون، كالدارقطني في تعليقاته علىٰ "المجروحين" لابن حبان، ثم المزي في "التهذيب"، ورجح ذلك ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام".

وهذا هو الراجح؛ لأن الأصل عدم الخطأ؛ حتىٰ تأتي بينة علىٰ ذلك.

وانظر "جلاء الأفهام" (ص٧٧-٨٣) (دار عالم الفوائد).

(٢) ذكره السيوطي في "جمع الجوامع" - كما في "كنز العمال" (٢٦٠٦)-، وأشار إلىٰ ضعفه، وعزاه إلىٰ ابن مردويه.

(٣) صحيح موقوفًا دون التقييد بيوم الجمعة: أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (٢٤٤)، وسعيد بن

=

كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ.

فَصْلٌ [١٦]: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، وَفِي لَفْظٍ: «**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَاخْتُلِفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَطَاوُسٌ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٢). وَفَسَّرَ ابْنُ سَلَامِ الصَّلَاةَ بِانْتِظَارِهَا. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُوِيَ عَنْ «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَىٰ اللهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَأَشَارَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

=

منصور - كما في "الكبرى" (٣/ ٢٤٩) للبيهقي-، والدارمي (٢/ ٤٥٤) من طرق عن هشيم بن بشير، نا أبو هاشم الرماني الواسطي، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد صحيح.

إلا أن التقييد بقوله: «يوم الجمعة» تفرد به هشيم، وخالفه شعبة، وسفيان، فروياه عن أبي هاشم بإسناده، بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا من مقامه إلىٰ مكة**».

أخرج رواية شعبة النسائيُّ في "عمل اليوم والليلة" (٩٥٢)، وأخرج رواية سفيان الثوري النسائي أيضًا في "عمل اليوم والليلة" (٩٥٤)، والحاكم (١/ ٥٦٤).

تنبيه: روي هذا الأثر مرفوعًا عند الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والنسائي (٩٥٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٤٧٨)، ورفعه غير محفوظ، والراجح وقفه، وقد رجح الموقوفَ النسائيُّ، وابن كثير، وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٣)- من طريق سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، أخبرني أبو حازم، عن أبي سلمة: أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأثر ابن سلام سيأتي بعده.

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ. قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١) وَيَكُونُ الْقِيَامُ عَلَىٰ هَذَا بِمَعْنَىٰ الْمُلَازَمَةِ وَالْإِقَامَةِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢). وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ:

---

(١) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام.

وظاهر هذا الإسناد الصحة، لكن قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٣٥): «ورواته كلهم ثقات، ولكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر، كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، أخرجه من طريقه مالك في "الموطأ"، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٩٣٥): ويحتمل أن يكون القائل: «قلت: أي ساعة» عبد الله بن سلام؛ فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة؛ فيكون موقوفًا، وهو الأرجح؛ لتصريحه في رواية يحيىٰ بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٤٨٩) من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسىٰ بن وردان، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن محمد بن أبي حميد شديد الضعف، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة».

ثم رأيت ابن لهيعة قد تابعه عند الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٥٨)، و"الأوسط" (١٣٦)، وابن لهيعة ضعيف؛ وعليه فالحديث ضعيف.

(٣) **مُعَلٌّ، والراجح وقفه علىٰ أبي بردة:** أخرجه مسلم (٨٥٣) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن =

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ. قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ الِانْصِرَافِ مِنْهَا**»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. فَعَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ السَّاعَةُ مُخْتَلِفَةً، فَتَكُونُ فِي حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِمْ. وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا. وَقِيلَ: هِيَ السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ النَّهَارِ. وَقَالَ كَعْبٌ: لَوْ قَسَّمَ الْإِنْسَانُ جُمَعَهُ فِي جُمَعٍ أَتَىٰ عَلَىٰ تِلْكَ السَّاعَةِ. وَقِيلَ هِيَ مُتَنَقِّلَةٌ فِي الْيَوْمِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيَسِيرٌ[(٢)]. وَقِيلَ: أَخْفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ عِبَادُهُ فِي دُعَائِهِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ طَلَبًا لَهَا، كَمَا أَخْفَىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَأَوْلِيَاءَهُ فِي الْخَلْقِ، لِيُحْسَنَ الظَّنُّ بِالصَّالِحِينَ كُلِّهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٦]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، أَجْزَأَتْهُمْ).

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ، فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ. وَالصَّحِيحُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. وَظَاهِرُ

=

أبي بردة، عن أبيه.

وقد انتقد هذا الحديث الإمام الدارقطني، فقال رَحِمَهُ اللهُ في "التتبع": «هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله.

ومنهم من بلغ به أبا موسىٰ، ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيىٰ بن سعيد القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، رواه عن أبي بردة قوله».

وقد ارتضىٰ شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ إعلال الدارقطني، كما في تعليقه علىٰ "التتبع".

وزاد في العلل (٧/ ٢١٢): وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد، عن أبي بردة قوله. اهـ.

(١) موضوع: أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وكذلك ابن ماجه (١١٣٨)، وعبد بن حميد (٢٩١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده به. وكثير بن عبد الله كذاب.

(٢) ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الأوسط (٤/ ١٣)، "الإشراف" (٢/ ٨٣) بدون إسناد.

كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا فِيمَا قَبْلَ السَّادِسَةِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،[(١)] وَجَابِرٍ[(٢)]، وَسَعِيدٍ[(٣)]، وَمُعَاوِيَةَ[(٤)]، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَىٰ؛ الْجُمُعَةُ، وَالْأَضْحَىٰ، وَالْفِطْرُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ فِي ظِلِّ الْحَطِيمِ». رَوَاهُ ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» بِإِسْنَادِهِ[(٥)]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧): حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، قال: صلىٰ بنا عبد الله الجمعة ضحىٰ، وقال: «خشيت عليكم الحر».

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سَلِمة، فهو صدوق له منكرات، ولكنه يروي شيئًا رآه، فيبعد أن يكون وهم فيه.

(٢) لعل من عزا إليه هذا القول اعتمد علىٰ ما رواه مسلم (٨٥٨) عنه، أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا حين تزول الشمس. وليس هذا بصريح.

(٣) يُخْشَىٰ أن يكون مصحفًا، وأنه سعد، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦) عنه أنه كان يقيل بعد الجمعة، وليس هذا بصريح.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: «صلىٰ بنا معاوية الجمعة ضحىٰ».

إسناده ضعيف؛ سعيد بن سويد مجهول، وقال البخاري في «التاريخ» - بعد أن ذكر له الأثر المذكور-: «لا يتابع عليه».

(٥) موضوع: أخرجه ابن البختري في أماليه - كما في «الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (٣٩٢٢): حدثنا محمد بن عبدك القزاز، حدثنا أبو بلال، حدثنا قيس بن الربيع، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه به.

وهذا إسناد تالف؛ محمد بن عبدك القزاز له ترجمة في «لسان الميزان»، قال فيه: «أتىٰ عن أبي بلال بخبر كذب».

=

الْجُمُعَةَ ضُحًىٰ، وَقَالَا: إِنَّمَا عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ[(١)]. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلِأَنَّهَا عِيدٌ فَجَازَتْ فِي وَقْتِ الْعِيدِ، كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهَا عِيدٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ**»[(٢)]. وَقَوْلُهُ: «**قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ**»[(٣)]. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ، فَكَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا، كَالْمَقْصُورَةِ وَالتَّامَّةِ، وَلِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَدَلٌ عَنْ الْأُخْرَىٰ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا، فَأَشْبَهَا الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ، وَلِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِمَا وَاحِدٌ، فَكَانَ أَوَّلُهُ وَاحِدًا، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ جَوَازِهَا فِي السَّادِسَةِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٦)]. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسَمَّىٰ غَدَاءٌ،

=

وأبو بلال مجهول، وقيس بن الربيع ضعيف، وسعيد بن المرزبان ضعيف، وتركه بعض الحفاظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٩٥]، الفصل [٥].

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم فقط (٨٦٠) (٣١) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٤١٦٨) بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٠٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٥٨).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

وَلَا قَائِلَةٌ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نَسْتَظِلُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْخُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ(٢). قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ(٣)، وَأَحَادِيثُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَىٰ، وَأَحَادِيثُنَا تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِنْ نَصٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِهَا وَقْتَ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلِيلِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلِأَنَّهَا لَوْ صُلِّيَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَفَاتَتْ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُهُمْ لَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا ضُحًىٰ آحَادٌ مِنْ النَّاسِ، وَعَدَدٌ يَسِيرٌ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَوَجَدَ أَرْبَعَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ(٤). إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ لَا تُصَلَّىٰ إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِيَخْرُجَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥).

(٢) **ضعيف**: وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) عن وكيع به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن سيدان مجهول الحال، لم يوثقه معتبر، بل قال البخاري في "التاريخ": «لا يتابع علىٰ حديثه».

(٣) تقدم تخريجها قريبًا.

(٤) **ضعيف جدًّا**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨١]، الفصل [٣].

مِنْ الْخِلَافِ، وَيَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ، وَيُعَجِّلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا، بِدَلِيلِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيُبَكِّرُونَ إلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَوْ انْتَظَرَ الْإِبْرَادَ بِهَا لَشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ أَعْظَمُ مِنْهَا بِالْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ، إلَّا الْإِمَامَ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ. وَقِيلَ: فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَمِمَّنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَقِيلَ: هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَسَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (١)، وَقَالَ أَكْثَرُ

---

(١) **أثر عمر حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦) عن أبي خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فأخر الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلىٰ، ولم يخرج إلىٰ الجمعة ، فعاب ذلك أناس عليه ، فبلغ ذلك عند ابن عباس ، فقال : أصاب السنة . فبلغ ابن الزبير ، فقال : شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.

إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا أبا خالد الأحمر ؛ فإنه حسن الحديث.

أثر عثمان صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومالك (٢/ ٢٤٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧).

أثر علي حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٩٠) من طريق عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلىٰ وهو ابن عامر الثعلبي. والأثر حسن بالطريق التالية:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ والد جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥)، عن ابن جريج، عن جعفر به، بدون ذكر أبيه.

أثر سعيد: لا أدري من قصد بسعيد، ولم أقف عليه.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن =

الْفُقَهَاءِ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِهَا وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ وَاجِبَتَانِ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، كَالظُّهْرِ مَعَ الْعِيدِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ إِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيُّ، قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**»[(١)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ ذَلِكَ[(٣)].

=

كيسان، أنه ذكر لابن عمر فعل ابن الزبير؛ فلم ينكره.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر ابن عباس حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣) عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعنا ذلك عن ابن عباس قال: أصاب. يعني ابن الزبير. وهذا إسنادٌ حسن علىٰ شرط مسلم.

وتقدم له طريق أخرىٰ عند تخريج أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أثر ابن الزبير صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٩٠) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

(١) **حسن بشاهده الذي بعده:** أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وكذلك النسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من طريق إياس بن أبي رملة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إياسًا مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة يحسن به، وهو الذي بعده.

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وكذلك أبو داود (١٠٧٣)، وفي إسناده اختلاف، ورجح أحمد، والدارقطني أنه من مراسيل أبي صالح، انظر "العلل" (١٩٨٤)، و"التلخيص" (٣/ ١٠٩٩).

قلت: وهذا المرسل يتقوىٰ بحديث زيد الذي قبله؛ فهو به حسن.

(٣) **حديث ابن عمر ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (١٣١٢): عن جبارة بن المغلس قال: حدثنا مندل بن

=

وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا زَادَتْ عَنْ الظُّهْرِ بِالْخُطْبَةِ، وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ، فَأَجْزَأَ عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا، وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ بِمَا بَيَّنَّاهُ، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، كَالْجُمُعَةِ مَعَ الظُّهْرِ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالظُّهْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَامْتَنَعَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: تُجْزِئُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا، فَعَلَىٰ هَذَا تُجْزِئُهُ عَنْ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إلَىٰ الْعَصْرِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا وَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ[1]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

=

علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن جبارة بن المغلس متروك، وقد كُذِّب، ومندل ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عند الطبراني (١٣٥٩١) من طريق سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن سعيد بن راشد متروك.

حديث ابن عباس معل غير محفوظ: أخرجه ابن ماجه (١٣١١): حدثنا محمد بن المصفىٰ الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

ثم رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيىٰ، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية. . . ، فذكره بالإسناد المتقدم. وجعل بدل [ابن عباس]: [عن أبي هريرة]، أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن الرواية الأولىٰ غير محفوظة، وإنما هو عن أبي هريرة.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠٩٩): «ووقع عند ابن ماجه: [عن أبي صالح، عن ابن عباس] بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبه هو عليه».

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٧٢): حدثنا يحيىٰ بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

بَلَغَهُ فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ[(١)]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ فَسَقَطَ الْعِيدُ، وَالظُّهْرُ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَعَ تَأَكُّدِهَا، فَالْعِيدُ أَوْلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ بِهَا، أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْعِيدَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٧]: قَالَ: (وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ)

هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَيَلْزَمُهُمْ كُلَّهُمْ الْجُمُعَةُ، بَعُدُوا أَوْ قَرُبُوا. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا، سَمِعُوا النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ بُنِيَ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلِأَنَّ الْمِصْرَ لَا يَكَادُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ، فَهُوَ فِي مَظِنَّةِ الْقُرْبِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[(٢)]. وَهَذَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦-١٨٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٨٨) من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٣-١٧٤) من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. . . ، فذكره.

وعلقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٦) عن الوليد بن مسلم بإسناده.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها.

وقد خالفه داود بن قيس الفراء، وهو ثقة حافظ، فرواه عن عمرو بن شعيب من قوله، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٢) عن داود بن قيس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤) عن وكيع، عن داود بن قيس به.

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ لِلْأَعْمَىٰ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي: **أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَجِبْ**»[(٢)]. وَلِأَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٥٦) - والبيهقي (٣/ ١٧٣) من طريقه -، والدارقطني (٢/ ٦) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو به.

قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وقال البيهقي: «ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي، ثقة، قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي، ثقة».

قلت: وعلة الحديث هو أبو سلمة بن نبيه، وشيخه عبد الله بن هارون، فكلاهما مجهول، كما في "الميزان"؛ وعليه فلا يثبت من هذا الطريق، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا.

وله طريق أخرىٰ عند الدارقطني (٢/ ٦) - ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) - من طريق الوليد بن مسلم بإسناده المتقدم مرفوعًا.

وقد تقدم بيان أنه سند ضعيف، غير محفوظ.

وله طريق ثالثة عند الدارقطني أيضًا (٢/ ٦)، بلفظ: «**الجمعة علىٰ من كان بمدىٰ الصوت**».

وفي إسنادها محمد بن الفضل بن عطية، وهو متهم بالكذب، والحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٥): حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ويحيىٰ بن محمد هو ابن يحيىٰ الذهلي.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٥) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة.

وَأَنَسٍ[(١)]، وَالْحَسَنِ، وَنَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَكَمِ وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ**»[(٢)]. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ الْعِيدَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ[(٣)]. وَلِأَنَّهُمْ خَارِجُ الْمِصْرِ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْحِلَلِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، فَلَزِمَهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، كَأَهْلِ الْمِصْرِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٤): حدثنا محمد بن مهل، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية معمر عن قتادة ضعيفة.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (٥٠٢)، فقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل، فذكروا علىٰ من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئًا.

قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله**».

قال: فغضب عليَّ أحمد، وقال: «استغفر ربك، استغفر ربك».

قال الترمذي: «إنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئًا، وضعفه؛ لحال إسناده».

قلت: إسناده واهٍ؛ عبد الله بن سعيد المقبري متروك، وحجاج بن نصير ومعارك بن عباد ضعيفان، بل تركهما بعض الأئمة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْحَدِيثَ شَيْئًا لِحَالِ إِسْنَادِهِ. قَالَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا تَرْخِيصُ عُثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي فَلِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ أُجْتُزِئَ بِالْعِيدِ، وَسَقَطَتْ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَهُ، عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ. وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَهْلِ الْقُرَىٰ بِأَهْلِ الْحِلَلِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِلَلِ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ، وَلَا هُمْ سَاكِنُونَ بِقَرْيَةٍ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ جُعِلَ لِلِاسْتِيطَانِ. وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ النِّدَاءِ فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ النَّاسِ الْأَصَمُّ وَثَقِيلُ السَّمْعِ، وَقَدْ يَكُونُ النِّدَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ، فَلَا يَسْمَعُهُ إِلَّا مَنْ فِي الْجَامِعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ خَفِيَّ الصَّوْتِ، أَوْ فِي يَوْمٍ ذِي رِيحٍ، وَيَكُونُ الْمُسْتَمِعُ نَائِمًا أَوْ مَشْغُولًا بِمَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ، فَلَا يَسْمَعُ، وَيَسْمَعُ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، فَيُفْضِي إِلَىٰ وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ فِي الْغَالِبِ - إِذَا كَانَ الْمُنَادِي صَيِّتًا، فِي مَوْضِعٍ عَالٍ، وَالرِّيحُ سَاكِنَةٌ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ، وَالْمُسْتَمِعُ سَمِيعٌ غَيْرُ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ - فَرْسَخٌ، أَوْ مَا قَارَبَهُ، فَحُدَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لَا يَخْلُونَ مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ السَّعْيُ إِلَيْهِ، وَحَالُهُمْ مُعْتَبَرٌ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَتُهَا، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَىٰ الْمِصْرِ، وَبَيْنَ إِقَامَتِهَا فِي قَرْيَتِهِمْ، وَالْأَفْضَلُ إِقَامَتُهَا فِي قَرْيَتِهِم؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ سَعَىٰ بَعْضُهُمْ أَخَلَّ عَلَىٰ الْبَاقِينَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَقَامُوا حَضَرَهَا جَمِيعُهُمْ، وَفِي إِقَامَتِهَا بِمَوْضِعِهِمْ تَكْثِيرُ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِم فَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلُّوا ظُهْرًا، وَالْأَفْضَلُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، لِيَنَالَ فَضْلَ السَّاعِي إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ. وَالْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِمْ السَّعْيُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، لِمَا قَدَّمْنَا. وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ

مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ قَرْيَةً أُخْرَىٰ، لَمْ يَلْزَمْهُمُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، وَصَلَّوْا فِي مَكَانِهِمْ، إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَىٰ الْقَرْيَتَيْنِ بِأَوْلَىٰ مِنْ الْأُخْرَىٰ. وَإِنْ أَحَبُّوا السَّعْيَ إِلَيْهَا، جَازَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. فَإِنْ سَعَىٰ بَعْضُهُمْ فَنَقَصَ عَدَدُ الْبَاقِينَ، لَزِمَهُمُ السَّعْيُ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِصْرًا، فَهُمْ مُخَيَّرُونَ أَيْضًا بَيْنَ السَّعْيِ إِلَىٰ الْمِصْرِ، وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ السَّعْيَ يَلْزَمُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ جُمُعَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَكَانَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ، كَمَا لَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ يُقِيمُونَ الْجُمَعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ الْمِصْرِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَجَاءَهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، فَأَقَامُوا الْجُمُعَةَ فِي الْمِصْرِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ فِي الْمِصْرِ، وَأَهْلُ الْمِصْرِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ لِقِلَّتِهِمْ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ لَزِمَ أَهْلَ الْمِصْرِ السَّعْيُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَقَلُّ مِنْ فَرْسَخٍ، فَلَزِمَهُمْ السَّعْيُ إِلَيْهَا، كَمَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ السَّعْيُ إِلَىٰ الْمِصْرِ إِذَا أُقِيمَتْ بِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ دُونَ الْأَرْبَعِينَ. وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، لَمْ يَجُزْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ. وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُسَافِرٍ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ أَسْرَجَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: لِيَمْضِ فِي سَفَرِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ (١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٠)، وابن المنذر (٤/ ٢١) من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر به. وهذا إسناد صحيح، والأسود هو ابن قيس، وهو، وأبوه ثقتان.

وأخرجه الشافعي (١/ ١٥٠) – ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٨٧)– عن سفيان بن عيينة، وابنُ أبي شيبة =

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَادِ(١). وَهَذَا وَعِيدٌ لَا يَلْحَقُ بِالْمُبَاحِ.

وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا، كَاللهوِ، وَالتِّجَارَةِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِهِ وَعَائِشَةَ، أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةَ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢)، فَتُعَارِضُ قَوْلَهُ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ السَّفَرِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ ثَلَاث رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا، الْمَنْعُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَالثَّانِيَةَ، الْجَوَازُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ عُمَرَ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَجِبْ، فَلَمْ يَحْرُمْ السَّفَرُ كَاللَّيْلِ. وَالثَّالِثَةَ، يُبَاحُ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ، فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللهِ، فَرَآهُ

=

(٢/ ١٠٥) من طريق شريك، كلاهما عن الأسود بن قيس به.

وللأثر طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٣/ ٢٥٠) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أو غيره، عن عمر. وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(١) **ضعيف:** ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠٢٦)، وعزاه لـ"الأفراد"، ثم قال: «وفيه ابن لهيعة». قلت: وقد جاء عن أبي هريرة، أخرجه الخطيب في كتاب "أسماء الرواة عن مالك"، وفي إسناده الحسين بن علوان، وهو كذاب. وانظر "الضعيفة" (٢١٨، و٢١٩)

(٢) **أثر ابن عمر ضعيف جدًا:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، عن نافع قال: جاء واقد بن عبد الله إلىٰ ابن عمر، وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا تبرح حتىٰ تجمع، ثم سافر إن شئت.

وهذا إسناد واهٍ؛ عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي متروك.

وأثر عاشة صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٢)، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «إذا أدركتك الجمعة فلا تخرج حتىٰ تصلي الجمعة». وهذا إسناد صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «**مَا خَلَّفَكَ؟**» قَالَ: الْجُمُعَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ قَالَ: غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». قَالَ: فَرَاحَ مُنْطَلِقًا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"(١).

وَالْأَوْلَىٰ الْجَوَازُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِمْكَانِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَبْلَ يَوْمِهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَمْنَعُ السَّفَرَ، وَيُخْتَلَفُ فِيمَا قَبْلَهُ، زَوَالُ الشَّمْسِ. وَلَمْ يُفَرِّقْ الْقَاضِي بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ. وَلَعَلَّهُ بَنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الْعِيدِ، وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَىٰ أَنَّ تَقْدِيمَهَا رُخْصَةٌ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْمَنْعِ، كَتَقْدِيمِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَىٰ وَقْتِ الْأُولَىٰ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ خَافَ الْمُسَافِرُ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي بَلَدِهِ فَأَرَادَ إِنْشَاءَ السَّفَرِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٦]: قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ صَلَّىٰ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شَاءَ سِتًّا، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ**

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٦٦، و٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤) – وعبد بن حميد (٦٥٦)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٦٦)، وابن ماجه (٢٧٥٥)- ، والترمذي (٥٢٧، و١٦٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحجاج مدلس، وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، قاله شعبة، كما في "جامع التحصيل".

(٢) أثر ابن مسعود صحيح: أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٢٦) من طريق عبد الرزاق، وهو في "المصنف" (٣/ ٢٤٧) عن سفيان، حدثني عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وسفيان الثوري قد روىٰ عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) من طريق هشيم، عن عطاء به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣) من ثلاث طرق، عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يصلي أربعًا».

وإسنادان منها صحيحان.

الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .وَعَنْ عَلِيٍّ[(٢)]، وَأَبِي مُوسَىٰ[(٣)]، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ يُصَلِّي سِتًّا، لِمَا رُوِيَ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨١).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٢٦)- عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) عن هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٢٦) من طريق سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ: «أنه كان يصلي بعد الجمعة ستًّا». إسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٠): حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» يحمل علىٰ صلاة الركعتين في البيت، وأما صلاة الست ركعات فهو موقوف عليه، ويدل علىٰ ذلك أمور:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة في أسفاره، ولا الرواتب، ولا يحفظ عن النبي ﷺ أنه أقام في غير المدينة النبوية بعد الهجرة.

الثاني: أن ابن عمر لما روي عنه صلاة الست الركعات فقط وقف عليه بدون أن يرفعه، أخرجه كذلك أبو داود (١١٣٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه رأىٰ ابن عمر. . . ، فذكر صلاته الست الركعات بعد الجمعة، بدون أن يرفعه، وكذلك أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٢٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، حدثني عطاء غير مرة. . . ، فذكره بدون الرفع.

الثالث: لما روىٰ ابن عمر صلاة الركعتين في البيت رفعه، أخرجه كذلك البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من طريق نافع به.

وأخرجه مسلم أيضًا (٨٨٢) من طريق سالم، عن ابن عمر به.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَهْمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا: قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ: وَلَوْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، كَانَ جَائِزًا. قَدْ فَعَلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٢)]. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ. يَعْنِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

فَصْلٌ [٧]: فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إلَّا مَا رُوِيَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)]. وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا[(٤)]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ: أَزَالَتْ الشَّمْسُ بَعْدُ؟ أَوْ يَلْتَفِتُ وَيَنْظُرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، صَلَّىٰ الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢): حدثنا هشيم بن بشير، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين به.

وهذا إسناد صحيح، وقد بُيِّن في الأثر أنه ترك التنفل لما قيل: إنه يصلي ركعتين زيادة إلىٰ الجمعة؛ لتكون أربعًا.

وأخرجه ابن المنذر (٤/ ١٢٦) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم به.

(٣) موضوع: أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس.

وهذا إسناد تالف؛ مبشر بن عبيد متروك كذاب، قال أحمد: «روىٰ عنه بقية أحاديث موضوعة».

وحجاج، وعطية ضعيفان، وهما مع بقية لم يصرحوا بالسماع، وهم مدلسون.

(٤) ضعيف: ذكره أيضًا ابن رجب في "الفتح" (٥/ ٥٤٢) بدون إسناد، وعزاه للأثرم.

وعمرو بن سعيد قال الحافظ عنه: «كان مسرفًا علىٰ نفسه».

تنبيه: الأثر المذكور ليس فيه أن ذلك في يوم الجمعة.

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ(١).

فَصْلٌ [٨]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ خُرُوجٍ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢). وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟(٣) «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٤).

فَصْلٌ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانُوا يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَسْمَعَ إِذَا كَانَ فَتْحًا مِنْ فُتُوحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَسْتَمِعْ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُهُمْ فَلَا يَسْتَمِعْ. وَقَالَ فِي الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الطُّرُقَاتِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ بَابٌ مُغْلَقٌ فَلَا بَأْسَ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ، قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ. قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ

(١) صحيح: الأثر إسناده منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن يؤيد صحته أنه ثبت عن ابن مسعود: «أنه كان يأمر أصحابه بأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها». وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٢) من طرق، عن حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٨٢).

عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِذَا دَخَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي دَارٍ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ، فَإِنْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا وَيَرَوْنَ النَّاسَ، كَانَ جَائِزًا، وَيُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُغْلَقًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مَعَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي دَارٍ وَلَمْ يَرَوْا الْإِمَامَ، كَانُوا مُتَحَيِّزِينَ عَنْ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا اتَّفَقَ مَعَ ذَلِكَ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ، لَمْ يَصِحَّ. وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فِي الرَّحْبَةِ أَوْ الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَابُ الْمَسْجِدِ، وَيَسْمَعُونَ حِسَّ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَفُتْ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ الِاقْتِدَاءِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «أَلم السَّجْدَة» وَ «هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ» نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(١)]. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحَبَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَدَامَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[(٢)].



(١) أخرجهما مسلم (٨٧٩، و٨٨٠)، كما أخرج البخاري أيضًا حديث أبي هريرة برقم (٨٩١).
(٢) انظر البخاري (١٩٨٧، و٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٢، و٧٨٣، و٨٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

الْأَصْلُ فِي صَلاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلاةُ الْعِيدِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ الْعِيدَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١)، وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَصَلاةُ الْعِيدِ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَىٰ تَرْكِهَا قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا، لِأَنَّهَا صَلاةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْخُطْبَةُ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَىٰ الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا. كَالْجُمُعَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: قِيلَ إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» الْحَدِيثَ(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٢)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٢) صحيح: ليس في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأصله في مسلم (٨٨٦)، وبنحوه في البخاري (٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه أول كتاب الصلاة فصل [١].

وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ، كَصَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا امْتَنَعَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهَا قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ عَلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُقَاتِلُهُمْ.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ أَنَّهَا لا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ، كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلاةٍ سِوَىٰ الْخَمْسِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ، أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا، بِقَوْلِهِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ. وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا، كَسَائِرِ السُّنَنِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لا تَتَوَجَّهُ إلَىٰ تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ. فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ، لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ، فَالْعِيدُ أَوْلَىٰ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ إنَّمَا صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْخَمْسِ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ، لِتَأْكِيدِهَا وَوُجُوبِهَا عَلَىٰ الْأَعْيَانِ،وَوُجُوبِهَا عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَغَيْرُهَا يَجِبُ نَادِرًا وَلِعَارِضٍ، كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمَنْذُورَةِ وَالصَّلاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَقِيَاسُهُمْ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لا أَثَرَ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ، لِعَدَمِ أَثَرِهِ، ثُمَّ يُنْقَضُ قِيَاسُهُمْ بِصَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَيَنْتَقِضُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِالْمَنْذُورَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٨]: قَالَ (وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لَيَالِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ فِي الْفِطْرِ آكَدُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥])

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ

وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ. وَمَعْنَىٰ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ، وَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلامِ، وَتَذْكِيرِ الْغَيْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[(١)].. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا[(٢)]، وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ. وَاخْتُصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا. وَقَالَ دَاوُد: هُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

---

(١) صحيح: عزاه المؤلف إلىٰ ابن عمر، وإنما هو عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في المصادر الآتية:
علقه البخاري في صحيحه باب (١٢) من كتاب العيدين، ووصله سعيد بن منصور - كما في «التغليق» (٢/ ٣٧٩)- عن سفيان - هو ابن عيينة-، عن عمرو، عن عبيد بن عمير، قال: كان عمر... فذكره.
وأخرجه البيهقي (٣/ ٣١٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به.
والإسنادان صحيحان.

(٢) صحيح: أخرجه أبو بكر الفريابي في «أحكام العيدين» (٤٦): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني نافع: «أن ابن عمر كان يخرج إلىٰ العيدين من المسجد، فيكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ، ويكبر حتىٰ يأتي الإمام».
رجال إسناده ثقات؛ إلا أن يحيىٰ القطان قال كما في الضعفاء للعقيلي (٤/ ١١٨): كان ابن عجلان مضطرب الحديث، في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده.
قلت: ولكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه الفريابي (٤٦) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن نافع به نحوه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٣٨)، والدارقطني (١٧١٢) والحاكم (١١٠٦) من طريق ابن عجلان به.
وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر...، فذكر التكبير في الفطر. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه ابن المنذر في كتابه «الاختلاف» كما في «التغليق» (٢/ ٣٧٩)، وفي «الأوسط» (٤/ ٢٩٩) من طريق محمد بن بكر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، كلاهما عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر...، فذكر التكبير أيام منىٰ. وهذا إسناد صحيح.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي عِيدٍ، فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَ الْأَضْحَىٰ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ الشَّرْعِ إيجَابُهُ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ، إنَّمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ إرَادَتِهِ، فَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ، وَيَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لِصَلاتَيْ الْعِيدَيْنِ جَهْرًا، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْإِمَامُ الْمُصَلَّىٰ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَىٰ الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ(١). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ الْقَاضِي: التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَىٰ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ؛ فَالْمُقَيَّدُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ. وَالْمُطْلَقُ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ. وَأَمَّا الْفِطْرُ فَمَسْنُونُهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إلَىٰ خُرُوجِ الْإِمَامِ إلَىٰ الصَّلاةِ، فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَفِي الْأُخْرَىٰ إلَىٰ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ الصَّلاةِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٩٩]: قَالَ: (فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ(٢)،

---

(١) الإسناد الذي ذكره المؤلف حسن، وانظر ما تقدم في التخريج السابق.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧) - ومن طريقه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، والفريابي (١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) - عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل في العيدين». وكلا الإسنادين صحيح جدًّا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ»[(٢)]. وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمَعِ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

فَعَلَّلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِكَونِ الْجُمُعَة عِيدًا. وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلاةِ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِيهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَسَوَّكَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) من طريقين صحيحين، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سأل رجل عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الغسل؟، فقال: «اغتسل كل يوم إن شئت». قال: لا، بل الغسل الذي هو الغسل، فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩، و١٨١) من وجهين، عن عمرو بن مرة به، واختصره في موضع.

(٢) **حديث ابن عباس ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) من طريق جُبَارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن جبارة بن المغلس متروك، بل قد كُذِّب، وحجاج بن تميم قال فيه النسائي: «ليس بثقة».

حديث الفاكه بن سعد موضوع: أخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" (٤/ ٧٨)، والطبراني (١٨/ ٣٢٠) من طريق يوسف بن خالد، عن أبي جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه بن سعد به، وفيه زيادة: «يوم عرفة».

إسناده تالف؛ لأن يوسف بن خالد هو السمتي، كذاب، وضاع، وعبد الرحمن بن عقبة مجهول.

(٣) **حسن لغيره**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٩٦].

إِسْتَبْرَقٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقِيمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»(٢) وبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَ حِبَرَةٍ»(٣). وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ لِجُمُعَتِهِ وَعِيدِهِ**»(٤). وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ إلا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، لِيَبْقَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ وَعَطَاءٌ قَالَ: هُوَ يَوْمُ التَّخَشُّعِ. وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا. وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ خُرُوجِهِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَصْلٌ [٢]: وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلامِ الْخِرَقِيِّ، لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٤٨)، ومسلم برقم (٢٠٨٦).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٦)، وكذلك البيهقي (٣/ ٢٨٠) من طريق حجاج، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، فيه ضعف، ولم يصرح بالسماع.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٥)، وكذلك الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم النهشلي، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سعد بن الصلت مجهول الحال، لم يوثقه معتبر.

تنبيه: وقع في إسناد ابن عبد البر، والطبراني: [سعيد بن الصلت]، والمثبت هو الصواب، كما في "الجرح والتعديل"، وغيره من كتب التراجم.

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه تحت المسألة [٢٩٥]، الفصل [٤].

أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا». قَالَ الْقَاضِي، وَالْآمِدِيُّ: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الِاغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ وُقِفَ عَلَىٰ الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ، لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ.

وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «تَطَهَّرُوا» لَمْ يَخُصَّ بِهِ الْغُسْلَ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٠]: قَالَ: (وَأَكَلُوا إِنْ كَانَ فِطْرًا).

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا. قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَشْهَدَ بِهَا: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٤). وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٦-٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٤) من طرق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
وهذا إسناد واهٍ؛ فيه الحارث الأعور، وقد كُذِّب.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٥٤)- عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس: «إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتىٰ يطعم فليفعل».
إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣).

(٤) علقها البخاري في صحيحه عقب الحديث السابق (٩٥٣)، ووصله أحمد (٣/ ١٢٦) بلفظ: «ويأكلهن أفرادًا»، فقال: حدثني حرمي بن عمارة، قال: حدثني مرجَّىٰ بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد حسن.

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: «حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»(١). وَلِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِإِظْهَارِ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْفِطْرِ عَلَىٰ خِلافِ الْعَادَةِ، وَالْأَضْحَىٰ بِخِلافِهِ. وَلِأَنَّ فِي الْأَضْحَىٰ شُرِعَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وكذلك ابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٣)، والداقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) من طرق، عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

إسناده حسن، وثواب بن عتبة وثقه ابن معين، وأنكر أبو حاتم، وأبو زرعة توثيقه.

قلت: لم يتفرد بتوثيقه ابن معين، فقد قال فيه أبو داود: «لا بأس به».

وقال ابن عدي: «ثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث، وحديث آخر، قد رواه غيره، عن عبد الله بن بريدة، منهم: عقبة بن عبد الله بن الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف». اهـ

قلت: قد توبع، كما أشار إلىٰ ذلك ابن عدي، ورواية عقبة بن عبد الله الأصم أخرجها أحمد (٥/ ٣٥٣)، والدارمي (١٦٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٨٩)، وابن عدي (٥/ ١٩١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) من طرق، عن عقبة بن عبد الله بن الأصم، عن عبد الله بن بريدة به.

قلت: وعقبة بن عبد الله الأصم، الرفاعي، العبدي ضعيف، ولكنه يصلح في المتابعات؛ فحديث بريدة حسن بطريقيه.

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٤): حدثنا أحمد بن خليد، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله التميمي، الأذني، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتىٰ تطعم، ولا يوم النحر حتىٰ ترجع».

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله التميمي، وهو مجهول الحال، روىٰ عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يوثقه معتبر، وبقية رجاله ثقات.

وله أيضًا شاهد عن سعيد بن المسيب: أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٢) عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر». وإسناده صحيح إلىٰ سعيد، وقد أدرك سعيد أكثر الصحابة.

مِنْهَا، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ: وَالْأَضْحَىٰ لا يَأْكُلُ فِيهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِذَا كَانَ لَهُ ذِبْحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ(١)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ.

فَصْلٌ [١]: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَيْهِ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا، لِقَوْلِ أَنَسٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا(٢)؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَلِأَنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ كَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٠١]: قَالَ: (ثُمَّ غَدَوْا إِلَى الْمُصَلَّى، مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ).

السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّىٰ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣). وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلاةُ فِيهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّىٰ وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ»، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلا مِنْ عُذْرٍ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّىٰ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّىٰ مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ، وَصَلاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ

---

(١) حسن: جاء ذلك في حديث بريدة المتقدم من طريقيه - كما في "سنن الدارقطني" (٢/ ٤٥)، و"سنن البيهقي" (٣/ ٢٨٣)، وغيرهما-.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٩١].

شَرَفِهِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَعُمْيَانُهُمْ فَلَوْ صَلَّيْتَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أُخَالِفُ السُّنَّةَ إِذًا، وَلَكِنْ نَخْرُجُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا[١].

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَوَىٰ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ أَمَرْتَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ هَوْنًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ؟ قَالَ: إِنْ أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ أَرْبَعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[٢]. وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ[٣].

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ، مِنْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّوْا فِي الْجَامِعِ، كَمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[٤]..

فَصْلٌ [٣]: يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إِلَىٰ الْعِيدِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلا يَنْتَظِرُ، وَلَوْ جَاءَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَقَعَدَ فِي مَكَان مُسْتَتِرٍ عَنْ النَّاسِ، فَلا بَأْسَ. قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاهُ، وَقَدْ حَلَّتْ الصَّلاةُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبْكِيرُ، وَالدُّنُوُّ مِنْ الْإِمَامِ. لِيَحْصُلَ لَهُ أَجْرُ التَّبْكِيرِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ

---

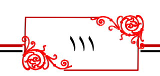
(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٩١].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٩١].

(٣) لم أجد تسمية أبي مسعود في طرق الحديث، كما أشرنا إلىٰ ذلك في المسألة [٢٩١].

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠) من طريق عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ الفروي، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ عيسىٰ ضعيف، وعبيد الله مجهول الحال.

(٥) أخرجه مسلم (٨٨٩)، وهو كذلك في البخاري (٩٥٦).



وَالدُّنُوِّ مِنْ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، وَلا أَذَىٰ أَحَدٍ. قَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِل يُصَلِّيَانِ الْفَجْرَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا، ثُمَّ يَتَدَافَعَانِ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ، أَحَدُهُمَا يُكَبِّرُ، وَالْآخَرُ يُهَلِّلُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لا يَخْرُجُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الشَّمْسُ(١).

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ. وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلا جِنَازَةٍ»(٢). وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣). وَقَالَ

---

(١) حسن: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٥٠) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «كان إذا خرج من بيته إلىٰ العيد كبَّر حتىٰ يأتي المصلىٰ، ولا يخرج حتىٰ تخرج الشمس».

إسناده حسن، ويحتمل أن يكون هذا في الأضحىٰ، أو أحيانًا؛ فإنه قد ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يغدو من المسجد بعد صلاة الصبح إلىٰ المصلىٰ»:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يغدو كما هو إلىٰ المصلىٰ». إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥) عن الثوري، ومعمر، عن أيوب به.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٢٨١] فصل [٤].

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

إسناده تالف؛ عبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال فيه غير واحد من الأئمة: «متروك». وكذبه أحمد، وأبو حاتم.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ضمن حديث طويل.

ثم قال البيهقي: «قوله: ماشيًا غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، فأما =

عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)] وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَكَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكِبَ، فَلا بَأْسَ. قَالَ أَحْمَدُ: رَحِمَهُ اللهُ نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ، وَإِنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: إنَّ الْفِطْرَ غَدًا، فَامْشُوا إلَىٰ مُصَلاكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيَرْكَبْ، فَإِذَا جَاءَ الْمَدِينَةَ فَلْيَمْشِ إلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ: «مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ». قَالَ أَحْمَدُ: يُكَبِّرُ جَهْرًا إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رُهْمٍ[(٢)]، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

=

سائر ألفاظه فمشهورة».

قلت: حسان بن حسان البصري ترجمته في "التهذيب"، قال أبو حاتم: «منكر الحديث». وعبد الله بن جعفر إن كان هو المديني فهو ضعيف، وإلا فلم أعرفه.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣)، والترمذي (٣٥٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) من طريق الحارث الأعور، عن علي. وهذا إسناد تالف؛ لأن الحارث قد كُذِّب.

وجاء هذا الحديث من حديث سعد القرظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه (١٢٩٤) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده سعد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار؛ وجهالة حال أبيه سعد، وجده عمار.

(٢) أثر علي ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٥٠)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين، والنسائي: «ليس بثقة». وضعفه آخرون.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، فيه ضعف، وحنش أبو معتمر فيه اختلاف في توثيقه، وتضعيفه، وفي إسناد ابن أبي شيبة أيضًا مبهم.

أثر ابن عمر صحيح، تقدم تخريجه قريبًا.

أثر أبي أمامة، وأبي رهم ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٥٠) من طريق عتبة بن المنذر، عن حرب بن
=

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَفَعَلَهُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَلا يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَقِيلَ: يُكَبِّرُونَ. فَقَالَ: أَمَجَانِينُ النَّاسُ؟[1] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَوَّاكُونَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فِعْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَوْلُهُمْ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ[2]. وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ[3]. فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَقُولُ: يُكَبِّرُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلا يُكَبِّرُونَ وَحْدَهُمْ. وَهَذَا خِلافُ مَذْهَبِهِمْ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، أَوْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

فَصْلٌ [٦]: وَلا بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ

=

المنذر، قال: «رأيت أبا أمامة، وأبا رهم، وناسًا من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلىٰ الصلاة».

إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عتبة بن المنذر - وترجمته في "الثقات"، و"الجرح والتعديل" -، وأما حرب فلم أجد له ترجمة.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٥١) -، من طريق شعبة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شعبة بن دينار الهاشمي، مولىٰ ابن عباس.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ[١]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعِيدَيْنِ[٢]. وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّىٰ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فِيكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ[٤]، وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥]. وَقَالَ الْقَاضِي ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ،

---

(١) **أثر أبي بكر ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢) من طريق طلحة اليامي، عنه.
وطلحة اليامي هو ابن مصرف، لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه؛ فهو منقطع.
أثر علي ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، وابن المنذر (٤/ ٢٦٢) من طريق الحارث الأعور، عنه. والحارث الأعور قد كُذِّب.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، وابن المنذر (٤/ ٢٦٢) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر. . . ، فذكره. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١، و٩٧١)، ومسلم برقم (٩٨٠).

(٤) في شرح النووي: قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ. سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٣٩)، وكذلك أحمد (٥/ ٨٥)، وابن خزيمة (١٧٢٢) من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي، حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، عن جدته أم عطية. . . ، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن عبد الرحمن؛ فقد تفرد بالرواية عنه إسحاق الكلابي، ولم يوثقه معتبر.

وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالا: لا نَعْرِفُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ فِي الْعِيدَيْنِ عِنْدَنَا. وَكَرِهَهُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَرَخَّصَ أَهْلُ الرَّأْيِ لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَكَرِهُوهُ لِلشَّابَّةِ؛ لِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(١)]. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَحْدَثَتْ دُونَ غَيْرِهَا، وَلا شَكَّ بِأَنَّ تِلْكَ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ وَلا زِينَةٍ، وَلا يَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»[(٢)]. وَلا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ، بَلْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٢]: قَالَ: (فَإِذَا حَلَّتْ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)

لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ، وَفَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَىٰ عَصْرِنَا، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلا خَالَفَ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَىٰ[(٣)]. وَقَوْلُهُ: «حَلَّتْ الصَّلاةُ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَالصَّلاةُ هَاهُنَا صَلاةُ الْعِيدِ، وَحَلَّتْ مِنْ الْحُلُولِ كَقَوْلِهِمْ: حَلَّ الدَّيْنُ. إِذَا جَاءَ أَجَلُهُ. وَالثَّانِي، مَعْنَاهُ إِذَا أُبِيحَتْ الصَّلاةُ. يَعْنِي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَهُوَ إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَحَلَّتْ مِنْ الْحِلِّ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ أَحْسَنُ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْسِيرًا لِوَقْتِهَا، وَتَعْرِيفًا لَهُ بِالْوَقْتِ الَّذِي عُرِفَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ، لِوَقْتِهَا، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ وَقْتُهَا مِنْ حِينِ تَرْتَفِعُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٥٥] فصل [٢].

(٣) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٨].

الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، إِلَىٰ أَنْ يَقُومَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَقْتَيِ النَّهْيِ عَنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ؛ لِمَا رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ صَلاةِ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ، كَقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلَ إلا الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَىٰ، وَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكَانَ تَقْيِيدُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بِغَيْرِ نَصٍّ وَلا مَعْنَىٰ نَصٍّ، وَلا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِالتَّحَكُّمِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِبْطَاءً، وَلا جَازَ إِنْكَارُهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلافُهُ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيُدَاوِمَ عَلَىٰ الْمَكْرُوهِ وَلا الْمَفْضُولِ، وَلَوْ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَىٰ الصَّلاةِ فِيهِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَىٰ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [١]: وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَىٰ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا. وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **أَنْ أَخِّرْ صَلاةَ الْفِطْرِ، وَعَجِّلْ صَلاةَ الْأَضْحَىٰ**»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من طريقين، عن صفوان بن عمرو، عن يزيد بن خمير به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث: =

وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، وَوَظِيفَةُ الْأَضْحَىٰ التَّضْحِيَةُ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَىٰ تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٣]: قَالَ: (بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ).

وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ(١). وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ ابْنُ زِيَادٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، فَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»(٢). وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُهُ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لا أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلا إِقَامَةَ، وَلا نِدَاءَ وَلا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ. رَوَاهُ

=

«أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم، وهو بنجران. . .». فذكره.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم».

قلت: إسناده تالف؛ لأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، كذاب، متروك.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩): حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن الزبير سأل ابن عباس – قال: وكان الذي بينهما حسن– فقال: «لا تؤذن، ولا تقم»، فلما ساء الذي بينهما أذن، وأقام. إسناده صحيح.

(٢) **صحيح**: ليس في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأصله في مسلم (٨٨٦)، وبنحوه في البخاري (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٥) (٤)، وبنحوه في البخاري (٩٦٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٨٧).

مُسْلِمٌ[١]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلاةَ جَامِعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٤]: قَالَ: (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَسُورَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ)

لا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ الْجَهْرُ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ[٢]. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي إخْبَارِ مَنْ أَخْبَرَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ، وَلِأَنَّهَا صَلاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَىٰ بِـ(سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَرَأَ بِهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ بِ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ). لِمَا رُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّت وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨٦).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠)، وابن المنذر (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥) من طريق الحارث الأعور، عن عليٍّ.

وإسناده تالف؛ لأن الحارث الأعور قد كُذِّب.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤، ١٧٧) من طريق أشعث، عن كردوس، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن كردوسًا مجهول الحال، وأشعث هو ابن سوار، كما يعرف من "تهذيب =

وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ أَجْزَأَهُ، وَكَانَ حَسَنًا، إلا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمِلَ بِهِ[(١)]، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ، وَلِأَنَّ فِي (سَبِّحْ) الْحَثَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ. عَلَىٰ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤] ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥] فَاخْتُصَّتْ الْفَضِيلَةُ بِهَا، كَاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ[(٣)] وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا

=

الكمال»، هو ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٨٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أشياخ لهم: «أن عمر كان يقرأ». . . ، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أشياخ عبد الملك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦-١٧٧) من طريق عبد الملك بن عمير، قال: حُدِّثت عن عمر. . . ، فذكره. وفيه العلة المذكورة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، قال: كان يكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسًا ، كلهن قبل القراءة.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) عن مالك، عن نافع به.

(٣) صحيح إلا أثر أبي مسعود فضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٧٥)- عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد. . . ، فذكر الأثر عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسىٰ. وهذا إسناد صحيح.

وأما أثر أبي مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣-١٧٤) من طريق أشعث، عن كردوس، عن ابن عباس. . . ، فذكر الأثر المتقدم، وفيه زيادة ذكر: [أبي مسعود].

=

رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ. وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَرَوَىٰ أَبُو عَائِشَةَ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ»[٢].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ[٣]. وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي «الْمُسْنَدِ»[٤]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي

=

وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث، وهو ابن سوار، وجهالة حال كردوس.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢)، وأبو داود (١١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦) بدون زيادة: «ويوالي بين القراءتين». وفي إسناده رجل يقال له: «أبو عائشة»، وهو مجهول الحال؛ فقد روىٰ عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

(٢) هو نفس الحديث السابق.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وكذلك عبد بن حميد (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٣٨، و١٤٣٩) من طرق، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ كثير بن عبد الله متروك، بل قد كذبه بعض الأئمة.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦/ ٦٥، و٧٠)، وكذلك أبو داود (١١٤٩، و١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٤٣، و٣٤٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣١٣٩)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وتارة يرويه عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وتارة يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس، عن الزهري به.

وتارة يرويه عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة.

=

الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ[(١)]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)]. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ ضَعِيفٌ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد أَنَّهُ وَالَىٰ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ وَالَىٰ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الرَّكْعَتَيْنِ لا يُمْكِنُ الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٥]: قَالَ: (وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ).

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِرَاءَةً، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

=

قال الدارقطني: «الاضطراب فيه من ابن لهيعة». اهـ من "العلل" (١٤/ ١١٠)

قلت: هذا الاضطراب لا يخرجه عن قبوله في الشواهد، وحديث عائشة حسن بشاهده الآتي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) **حسن لغيره**: أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، وغيرهم من طرق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، أنه سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

والحديث حسن بشاهده الذي قبله، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده، عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد؛ وجهالة حال أبيه، وجده.

والحديث حسن بشاهديه اللذين قبله.

(٣) **أثر أبي هريرة صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) من طريق مالك، وأيوب، وموسىٰ بن عقبة،
=

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، إلا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ: يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا[٢]: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: فِي الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ ثَلاثًا ثَلاثًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثَيْ أَبِي مُوسَىٰ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

=

وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) عن ابن إدريس، عن عبيد الله، كلهم عن نافع، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح.

أثر أبي سعيد ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٧٤) - من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣) عن ابن إدريس، عن ابن جريج به.

ومن طريق حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح أيضًا.

أثر ابن عمر ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥): حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم، قال: سمعت نافعًا قال: قال عبد الله بن عمر: «التكبير في العيدين سبع، وخمس».

إسناده ظاهره الحسن، ولكن تقدم أن الحفاظ رووه عن نافع، عن أبي هريرة، وهذا هو المحفوظ، وجعله عن ابن عمر خطأ، كما ذكر ذلك أبو حاتم في "العلل" (٥٩٧).

(١) **حسن لغيره بدون زيادة: «سوىٰ تكبيرة الافتتاح»:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦)، وقد تقدم الحديث برقم (٦٢٠)، وأكثر طرقه ليس فيها زيادة: «سوىٰ تكبيرة الافتتاح»، وكذلك شواهده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد القرظ، ليس فيهما ذكر هذه الزيادة؛ فهي زيادة ضعيفة.

(٢) **لم أجد عنهم ذلك،** والذي عند ابن المنذر (٤/ ٢٧٥) من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، قال: «كان ابن عباس، والمغيرة يكبران في العيد تسعًا، تسعًا». إسناده صحيح.

والمراد منه أن كل واحد منهم يكبر تسعًا، والمقصود أنها خمس في الأولىٰ، وأربع في الأخرىٰ، كما جاء ذلك عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤) عن هشيم، أخبرنا خالد. . . ، فذكره مبينًا. وإسناده صحيح.

وَلَنَا، أَحَادِيثُ كَثِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، الَّتِي قَدَّمْنَاهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ، «أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ». مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ(١)، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ وَلا ضَعِيفٍ خِلافُ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَىٰ مَا عُمِلَ بِهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(٢). وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ، أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

---

(١) أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة وعمرو بن عوف رضي الله عنهم فقد تقدم تخريجها قريبًا، وأما بقية الأحاديث فكما يلي:

حديث ابن عمر ضعيف منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨-٤٩) من طريق الفرج بن فضالة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة - كما في "المطالب العالية" (٧٩١) (ط. دارالوطن) - من طريق الفرج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وكلا الإسنادين ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٢٨٩-٢٩٠): «قال البخاري: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك، وغيره من الحفاظ، عن نافع، عن أبي هريرة فعله».

حديث أبي واقد: جاء ذكره مقرونًا بعائشة في بعض طرق الحديث، وهو عند الطحاوي (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)، وأكثر الطرق بدون ذكره، فذكره غير محفوظ، والله أعلم، وهو من اضطراب ابن لهيعة، وقال أبو حاتم في حديث واقد - كما في "العلل" (٥٩٨) لابنه-: «حديث باطل».

وحديث جابر ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٩٢) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعًا، وخمسًا بذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن علي بن عاصم - وهو الواسطي - متروك، بل قد كُذِّب.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٣٠٤] فصل [١].

مَسْأَلَةٌ [٣٠٦]: قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ حَسَبَ رَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: لا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ؛ فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»(١). قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(٢). وَلا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلا يُشْبِهُ هَذَا تَكْبِيرَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ يَقَعُ طَرَفَاهَا فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٧]: قَالَ: (وَيَسْتَفْتِحُ فِي أَوَّلِهَا، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى التَّكْبِيرَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مِنَ السُّجُودِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

قَوْلُهُ: «يَسْتَفْتِحُ». يَعْنِي يَدْعُو بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) من طريق عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن اليحصبي؛ فقد روىٰ عنه اثنان، ووثقه ابن حبان.
والحديث المراد به الرفع في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، كما جاء مبينًا في طرق أخرىٰ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن عمر به.
ثم قال: «وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي: أن عمر. . .»، فذكره في صلاة العيدين.
قلت: كلا الإسنادين فيهما ابن لهيعة، وهو ضعيف، والسند الأول فيه أيضًا انقطاع، والسند الثاني فيه عنعنة الوليد بن مسلم أيضًا.

الْعِيدِ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يَقْرَأُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ تَلِيهِ الِاسْتِعَاذَةُ، وَهِيَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَعَوَّذُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ لِئَلَا يَفْصِلَ بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ شُرِعَ لِيَسْتَفْتِحَ بِهِ الصَّلَاةَ، فَكَانَ فِي أَوَّلِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ شُرِعَتْ لِلْقِرَاءَةِ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا، فَتَكُونُ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[(١)]. وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَلِي الِاسْتِفْتَاحَ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ، فَلَزِمَ أَنْ يَلِيَهُ مَا يَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا. وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الِاسْتِفْتَاحِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ فَعَلَ هَذَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. أَوْ مَا شَاءَ مِنْ الذِّكْرِ، فَجَائِزٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُكَبِّرُ مُتَوَالِيًا، لا ذِكْرَ بَيْنَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ جِنْسٍ مَسْنُونٍ، فَكَانَ مُتَوَالِيًا، كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلْقَمَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَىٰ، وَحُذَيْفَةَ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْكَعُ.

---

(١) حسن بشواهده: تقدم تخريجه في المسألة [١٤٧].

فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَىٰ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، فِي «سُنَنِهِ»(١) وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ، كَتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، وَتُفَارِقُ التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَخْفَىٰ وَلا يَظْهَرُ بِخِلافِ التَّكْبِيرِ. وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ. قَالَ الْقَاضِي: يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ، لا طَوِيلَةٍ وَلا قَصِيرَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [١]: وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلا سَهْوًا، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ. قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، كَالِاسْتِفْتَاحِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهَا وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ التَّكْبِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ، فَيَأْتِي بِهِ كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ، لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَعَمِّدًا بِذِكْرٍ طَوِيلٍ. وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ شَيْئًا يَسِيرًا احْتَمَلَ أَنْ يَبْنِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهَا بِقَوْلِ «آمِينَ». وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْتَدِئَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَحَلَّ الْقِرَاءَةِ بَعْدَهُ، فَيَسْتَأْنِفُهَا، لِيَأْتِيَ بِهَا بَعْدَهُ وَإِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَأَتَىٰ بِهِ، لَمْ يُعِدْ الْقِرَاءَةَ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ رَكَعَ، سَقَطَ وَجْهًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ فَاتَ الْمَحَلَّ. وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، لَمْ يُكَبِّرْ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ، بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ حَالَ الْقِيَامِ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الرُّكُوعِ، كَالِاسْتِفْتَاحِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَالْقُنُوتِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِهِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مُعْظَمَهَا، وَلَمْ يَفُتْهُ إِلا الْقِيَامُ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يُجْزِئُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ

(١) حسن: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٢) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات أئمة، إلا حماد بن أبي سليمان؛ فهو حسن الحديث.

تَكْبِيرِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَحَلَّهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُكَبِّرَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ إِلَىٰ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَبَّرَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ نَوَىٰ الْإِحْرَامَ أَوْ لا، ابْتَدَأَ الصَّلاةَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ، إلا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا، فَلا يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. وَسَائِرُ الْمَسْأَلَةِ قَدْ سَبَقَ شَرْحُهَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٠٨]: قَالَ: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُضَحَّى بِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا[١]، وَلا يُعْتَدُّ بِخِلافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ، وَرَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ: قَدَّمَ مَرْوَانُ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، كَانَتْ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ. فَقَالَ: تُرِكَ ذَاكَ يَا أَبَا فُلانٍ. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا الْمُتَكَلِّمُ

---

(١) **أثر عثمان ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٧٢) من طريق الحسن، عن عثمان به.
وهذا إسناد منقطع ضعيف؛ فإن الحسن لم يدرك عثمان رضي الله عنه.
أثر ابن الزبير صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٧٢)- عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير به. وهذا إسناد صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُهُ: «فَلْيُغَيِّرْهُ»[(١)]. فَعَلَىٰ هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخُطْبَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ الْخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ، إلا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ مُتَوَالِيَاتٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا تَهْلِيلًا أَوْ ذِكْرًا فَحَسَنٌ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ التَّكْبِيرَ فِي أَضْعَافِ خُطْبَتِهِ[(٢)]. وَرَوَىٰ سَعْدٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)]، فَإِذَا كَبَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَىٰ الْمِنبَرِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[(٤)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًىٰ، فَخَطَبَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، واللفظ له.

(٢) هو من كلام عبيد الله، ولم يرفعه هاهنا فهو مقطوع صحيح الإسناد

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) عن عبيد الله مرسلًا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد؛ وجهالة حال أبيه، وجده.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٨٦) من طريق أبي محمد مولىٰ قريش، قال: سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن الأشعري. . . ، فذكره.

إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي محمد مولىٰ قريش؛ تفرد بالرواية عنه هشيم، وقال أبو حاتم: «مجهول».

وكذلك أبو كنانة مجهول الحال؛ فإنه لم يوثقه معتبر.

قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ» (١). وَيَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ الْمِنْبَرَ. وَقِيلَ: لا يَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِلْأَذَانِ، وَلا أَذَانَ هَاهُنَا. فَإِنْ كَانَ فِي الْفِطْرِ أَمَرَهُمْ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ وُجُوبَهَا، وَثَوَابَهَا، وَقَدْرَ الْمُخْرَجِ، وَجِنْسَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ، وَالْوَقْتَ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهِ. وَفِي الْأَضْحَىٰ يَذْكُرُ الْأُضْحِيَّةَ، وَفَضْلَهَا، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَا يُجْزِئُ فِيهَا، وَوَقْتَ ذَبْحِهَا، وَالْعُيُوبَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا، وَكَيْفِيَّةَ تَفْرِقَتِهَا، وَمَا يَقُولُهُ عِنْدَ ذَبْحِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ (٢). وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ فَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»** (٤).

فَصْلٌ [١]: وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، لا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلا اسْتِمَاعُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ،

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، شديد الضعف، وفيه أيضًا أبو بحر البكراوي، تركه بعض الأئمة، وضعفه آخرون.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥).

(٤) اللفظ المذكور إنما هو من حديث البراء بن عازب: أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١). وحديث جابر أخرجه مسلم بنحوه برقم (١٩٦٤).

وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ (١). وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلاةِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا، مِنْ تَرْكِهَا، بِخِلافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَرِهَا الْكَلامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ إلَىٰ بُيُوتِهِنَّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْجُلُوسُ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، لِئَلا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْعِظَتِهِ النِّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ خُطْبَتِهِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢). وَلِأَنَّهَا خُطْبَةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ. وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا فَلا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَأَشْبَهَتْ صَلاةَ النَّافِلَةِ. وَإِنْ خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَحَسَنٌ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَرَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ (٣).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠١) من طريق الفضل بن موسىٰ السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به.

قال أبو داود: «هذا مرسل؛ عن عطاء، عن النبي ﷺ».

وأسند البيهقي رَحِمَهُ اللهُ عن يحيىٰ بن معين أنه قال: «هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسىٰ السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب».

وقال النسائي - كما في "تحفة الأشراف" (٥٣١٥) -: «خطأ، والصواب مرسل».

وأسنده البيهقي عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء به مرسلًا.

(٢) **ضعيف جدًّا**: تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

(٣) **صحيح**: وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩): حدثنا ابن إدريس، عن حصين به.

=

مَسْأَلَةٌ [٣٠٩]: قَالَ: (وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ، وَلا بَعْدَهَا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوْضِعِ الصَّلاةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمُصَلَّىٰ أَوْ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢)، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ(٤)، وَبُرَيْدَةَ(٥)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ(٦)، وَجَابِرٍ، وَابْنِ

=

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو جميلة: هو سنين أبو جميلة مذكور في الصحابة وحديثه في البخاري أن النبي ﷺ مسح رأسه يوم الفتح.

(١) أخرجه مرفوعًا، كما سيأتي، وهذا بيِّنٌ أنه كان يأخذ به.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨١) عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٤) من طريقين، عن نافع به.

(٣) **أثر علي ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو متروك، شديد الضعف.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢، و٢٧٦)، بإسنادين في إحدهما رجل مبهم، وفي أحد الإسنادين أيضًا الحسن بن عمارة، وهو متروك.

(٤) **أثر ابن مسعود وحذيفة صحيحان**: أخرجهما ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أبي التياح، ومعاوية بن قرة، أن ابن مسعود، وحذيفة. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أن ابن مسعود، وحذيفة. . .». فذكره.

وهذا منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ولكنه يقوي الطريق الأولىٰ.

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٤) من طريق عون الحارثي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عون الحارثي له ترجمة في التاريخ الكبير وفي الجرح والتعديل، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال.

(٦) **صحيح**: أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٧٠- ١٧٤) من أربع طرق عن يزيد بن أبي عبيد،
=

أَبِي أَوْفَىٰ[١]، وَقَالَ بِهِ شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَسْرُوقٌ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا. يَعْنِي صَلاةَ الْعِيدِ. وَقَالَ: مَا صَلَّىٰ قَبْلَ الْعِيدِ بَدْرِيٌّ. وَنَهَىٰ عَنْهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ[٢]. وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ، فَقَالَ: مَا كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا، وَيَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا. وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا. وَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَتَطَوَّعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ لِلْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ عَنْ الصَّلاةِ، وَلَمْ يُكْرَهْ لِلْمَأْمُومِ، لِأَنَّهُ وَقْتٌ لَمْ يُنْهَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ

=

عن سلمة بن الأكوع به. فهو أثر صحيح.

(١) **ضعيفان**: أخرجهما ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧-١٧٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٦٦)- من طريق ليث، عن الشعبي، قال: «رأيت ابن أبي أوفىٰ، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحا، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨) عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن علي بن أبي كثير ؛ أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحىٰ، أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: لا صلاة إلا مع الإمام. وهذا إسنادٌ صحيح؛ رجاله ثقات، وعلي بن أبي كثير ترجمته في الجرح والتعديل وغيره، قال فيه ابن معين: ثقة.

(٣) تقدم في التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ نَحْوَهُ(٢). وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَنَهَىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَرَوَوْا الْحَدِيثَ وَعَمِلُوا بِهِ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ نُهِيَ الْإِمَامُ عَنْ التَّنَفُّلِ فِيهِ، فَكُرِهَ لِلْمَأْمُومِ، كَسَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَكَمَا قَبْلَ الصَّلاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمُصَلَّىٰ عِنْد مَالِكٍ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَحْمَدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: إنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لِأَنَّهُ كَانَ إمَامًا. قَالَ أَحْمَدُ: فَالَّذِينَ رَوَوْا هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعُوا. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، هُمَا رَاوِيَاهُ، وَأَخَذَا بِهِ. يُشِيرُ وَاللهُ أَعْلَمُ إلَىٰ أَنَّ عَمَلَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ، وَتَفْسِيرُهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ. وَلَوْ كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِلْإِمَامِ كَيْ لا يَشْتَغِلَ عَنْ الصَّلاةِ، لاخْتَصَّتْ بِمَا قَبْلَ الصَّلاةِ، إذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مَا يَشْتَغِلُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ تَنَفُّلٌ فِي الْمُصَلَّىٰ وَقْتَ صَلاةِ الْعِيدِ فَكُرِهَ، كَالَّذِي سَلَّمُوهُ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بالْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَيَقُولُ: لا صَلاةَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا». حَكَىٰ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ بَطَّةَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ(٣).

فَصْلٌ [١]: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي صَلاةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَرَاهُ. يَعْنِي لا يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ لِقَضَاءِ صَلاةٍ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي مَوْضِعِ الصَّلاةِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢) من طرق، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن، وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، مشهور بكنيته.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [٣٠٤]، والزيادة: ويقول: [«لا صلاة قبلها، ولا بعدها»] هي رواية أحمد (٦٦٨٨)، وأخرجها ابن ماجه (١٢٧٨)، وهي من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وفيه ضعف، ولكن هذه الزيادة صحيحة بشواهدها المتقدمة.

وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَلا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا»[(١)]. وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَاتٍ فِي الْبَيْتِ، وَرُبَّمَا صَلاهَا فِي الطَّرِيقِ، يَدْخُلُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَ الصَّلاةَ فِي مَوْضِعِ الصَّلاةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلِاشْتِغَالِهِ بِالصَّلاةِ وَانْتِظَارِهَا، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاةِ.

مَسْأَلَةٌ [٣١٠]: قَالَ: (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ غَيْرِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا مِنْهَا سُنَّةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»[(٣)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف، والجملة الأولىٰ من الحديث يشهد لصحتها الأحاديث المتقدمة.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والدارمي (١٦١٣)، والترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري (٩٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) من طريق فليح بن سليمان أيضًا، عن سعيد بن الحارث، عن جابر رضي الله عنه.

وقد اختلف في ترجيح إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ، فرجح البخاري أنه عن جابر، ورجح أبو مسعود الدمشقي رحمه الله أنه عن أبي هريرة، وتبعه علىٰ ذلك البيهقي، وابن التركماني، وابن رجب، وذكر أن أحمد أشار إلىٰ ذلك، وتبعهم علىٰ ذلك الإمام الألباني في "الإرواء"، وأيهما كان فالحديث حسن؛ لأن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر، والله أعلم.

=

الْعِلْمِ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا قَصْدًا لِسُلُوكِ الْأَبْعَدِ فِي الذَّهَابِ لِيَكْثُرَ ثَوَابُهُ وَخُطُوَاتُهُ إِلَىٰ الصَّلاةِ. وَيَعُودُ فِي الْأَقْرَبِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ: كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ. وَقِيلَ: كَانَ يُحِبُّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ بِهِمْ، وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَتِهِ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَسْأَلَتِهِ. وَقِيلَ: لِتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ صَحِبَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ مِنْ الْفُقَرَاءِ. وَقِيلَ: لِتَبَرُّكِ الطَّرِيقَيْنِ بِوَطْئِهِ عَلَيْهِمَا. وَفِي الْجُمْلَةِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِمَعْنَىٰ وَيَبْقَىٰ فِي حَقِّ غَيْرِهِ سُنَّةً، مَعَ زَوَالِ الْمَعْنَىٰ، كَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْكُفَّارِ، وَبَقِيَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِهِمْ. وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ، وَلِمَنْ نُبْدِي مَنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَىٰ اللهُ الْمُشْرِكِينَ؟ ثُمَّ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: لا نَدَعُ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

مَسْأَلَةٌ [٣١١] قَالَ: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعِيدِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ أَحَبَّ فَصَلَّ بِسَلامٍ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعِيدِ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَد قَامَ بِهَا مَنْ حَصَلَتْ الْكِفَايَةُ بِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ قَضَاءَهَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ صَلاهَا أَرْبَعًا، إِمَّا بِسَلامٍ وَاحِدٍ وَإِمَّا بِسَلامَيْنِ. وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(٢). وَرُوِيَ

=

انظر «الفتح» (٩٨٦) لابن رجب، و«الإرواء» (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، واللفظ أقرب إلىٰ لفظ أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٩٢) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به، بدون ذكر الجمعة.

وهذا إسناد صحيح.

=

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إنْ أَمَرْت رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ، أَمَرْته أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا(١). رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: يُقَوِّي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَرْبَعًا، وَلا يَخْطُبُ. وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلاةِ عِيدٍ، فَكَانَ أَرْبَعًا كَصَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ. وَإِنْ شَاءَ صَلاهَا عَلَىٰ صِفَةِ صَلاةِ الْعِيدِ بِتَكْبِيرٍ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاخْتَارَهُ الْجُوزَجَانِيُّ. وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلاهُ فَيُصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا(٢). وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلاةٍ، فَكَانَ

=

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) من طريق مطرف، عن الشعبي، عن ابن مسعود. وهو منقطع، ولكن قد علمت الواسطة بالطريق الأولىٰ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) أيضًا من طريق حجاج، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس، وفيه ضعف.

وقد أعلَّ ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٩٣) الطريق الأولىٰ بأن يحيىٰ بن آدم رواه عن الحسن بن صالح، عن مطرف، قال: حدثني رجل، عن الشعبي، فزاد في إسناده رجلًا مبهمًا.

قلت: وصالح بن حي خالفه الثوري، وابن عيينة، وهشيم، فرووه عن مطرف بدون الزيادة للرجل المبهم، وهؤلاء أرجح منه؛ فزيادة الرجل المبهم غير محفوظة، والله أعلم.

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة: [٢٩١].

(٢) **حسن بطريقيه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) من طريق يونس، قال: حدثني بعض آل أنس، عن أنس. . . ، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٥) من طريق نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، قال: «كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلىٰ بهم مثل صلاة الإمام في العيد».

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لضعف نعيم بن حماد، وعنعنة هشيم بن بشير؛ فالأثر يثبت عن أنس بمجموع الطريقين.

عَلَىٰ صِفَتِهَا، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ صَلاهَا وَحْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ فِي جَمَاعَةٍ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيْنَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ مَضَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ جَلَسَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، يَأْتِي فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبْدَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، فَقَضَاهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّىٰ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صُلِّيَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا، فَفِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْلَىٰ، وَلا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَنْ أَدْرَكَ الْعِيدَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ، وَلا يُصَلِّي؛ لِئَلا يَشْتَغِلَ بِالصَّلاةِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَبْطُلُ بِالدَّاخِلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الدَّاخِلَ بِالرُّكُوعِ، مَعَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ آكَدُ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ قَضَىٰ صَلاةَ الْعِيدِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِلا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، خَرَجَ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَصَوَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لا تُقْضَىٰ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَقَوْلِنَا، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلِّ، لِأَنَّهَا صَلاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ، فَلا تُقْضَىٰ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا، كَصَلاةِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ هُوَ الْغَدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ**»(١).

---

(١) صحيح دون قوله: «**وعرفتكم يوم تعرفون**»:

أخرجه الترمذي (٦٩٧): حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بدون قوله: «**وعرفتكم يوم تعرفون**». وفيه زيادة: «**الصوم يوم تصومون**».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا إسحاق، وعثمان؛ فإنهما حسنا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠): حدثنا محمد بن عمر المقرئ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، قال: =

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا. فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلاهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ،

=

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بدون الزيادة المتقدمة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن ماجه محمد بن عمر المقرئ، والمحفوظ عن حماد ما أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، عنه، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وقد اختلف في رفع الحديث، ووقفه، وإرساله، كما في "العلل" للدارقطني (رقم: ١٨٦٧).

قلت: والزيادة المذكورة جاءت في حديث مرسل، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤١) من طريق السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلًا بلفظ: «**يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس**». ومع إرساله ففيه السفاح، وهو مجهول الحال.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧٦) من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، أحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفة يوم تعرفون**».

وهذا إسناد ضعيف؛ شك ابن جريج في رفعه، وشك في الزيادة، وهو مع ذلك مرسل، وفيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧٥) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عن عائشة به، وفيه: «**عرفة يوم يعرف الإمام**».

قال البيهقي: «تفرد به الفارسي».

قلت: والمحفوظ عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة بدون الزيادة المذكورة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر به.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٩) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.

وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ. وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَلا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنْ الظُّهْرِ بِشَرَائِطَ مِنْهَا الْوَقْتُ، فَإِذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا رَجَعَ إِلَىٰ الْأَصْلِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا الْوَاحِد إذَا فَاتَتْهُ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَأَحَبَّ قَضَاءَهَا، قَضَاهَا مَتَىٰ أَحَبَّ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لا يَقْضِيهَا إلا مِنْ الْغَدِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَهَذَا لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ، فَمَتَىٰ أَحَبَّ أَتَىٰ بِهِ، وَفَارَقَ مَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ، لِأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمئِذٍ عَلَىٰ أَنَّ الْعِيدَ فِي الْغَدِ، فَلا يَجْتَمِعُونَ إلا مِنْ الْغَدِ، وَلا كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلَىٰ اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ. وَلِأَنَّ صَلاةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّلاةُ الْوَاجِبَةُ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ صَلاتِهِ، فَاعْتُبِرَ لَهَا الْوَقْتُ، وَهَذَا بِخِلافِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُشْتَرَطُ الِاسْتِيطَانُ لِوُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا فِي سَفَرِهِ. وَلا خُلَفَاؤُهُ وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الْمُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ. وَفِي إذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا، لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَلا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْقَضَاءِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رِوَايَتَانِ. وَقَالَ الْقَاضِي: كَلامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا، لا يُقَامُ الْعِيدُ إلا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إلا أَنَّهُ لا يَرَىٰ ذَلِكَ إلا فِي مِصْرٍ، لِقَوْلِهِ: لا جُمُعَة وَلا تَشْرِيقَ إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[(١)]. الثَّانِيَةُ، يُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الِاسْتِيطَانُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ، كَالنَّوَافِلِ، إلا أَنَّ الْإِمَامَ إذَا خَطَبَ مَرَّةً، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا، لَمْ يَخْطُبُوا وَصَلَّوْا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، كَيْ لا يُؤَدِّيَ إلَىٰ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) ثبت موقوفًا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يثبت مرفوعًا، وتقدم تخريجه في المسألة [٢٨٩]، الفصل [٥].

مَسْأَلَةٌ [٣١٢]: قَالَ: (وَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ).

لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ النَّحْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّتِهِ، فَذَهَبَ إِمَامُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَنَّهُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ(٥). إِلَيْهِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)، وابن المنذر (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٤) من طريق حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، وفيه ضعف، ولم يصرح بالسماع، ومع ذلك فالمحفوظ، عن عمر بهذا الإسناد أنه كان يكبر في قبته بمنىٰ، فيكبر الناس بتكبيره، حتىٰ ترتج منىٰ بالتكبير، وأنكر الرواية الأولىٰ يحيىٰ القطان، وتبعه البيهقي، انظر "الكبرى" (٣/ ٣١٢، و٣١٤).

(٢) **جيد**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٣٠١)-: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي، وعن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن، عن علي. . . ، فذكره. والإسناد الثاني معطوف علىٰ عاصم؛ فزائدة له شيخان فيه.

والإسناد الأول حسن، رجاله ثقات، إلا عاصمًا - وهو ابن أبي النجود -؛ فإنه حسن الحديث.

والإسناد الثاني فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف؛ فالأثر جيد بطريقيه.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٣٠١) - عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو بكار هو الحكم بن فروخ.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧) عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك.

وسيأتي عن ابن مسعود أنه كان يبدأ من صلاة الغداة يوم عرفة.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩-٣٠٠) عنه صريحًا، ولكن في إسناده أبو جناب، وفيه ضعف، وعنعنة هشيم.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: كان =

ذَهَبَ عَلْقَمَةُ، وَالنَّخعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وَهِيَ الْعَشْرُ، وَأَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُكَبِّرُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ، وَالْحَاجُّ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَيُكَبِّرُونَ مَعَ الرَّمْيِ، وَإِنَّمَا يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَوَّلُ صَلاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ، وَآخِرُ صَلاةٍ يُصَلُّونَ بِمِنًىٰ الْفَجْرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طُرُقٍ[٢]، وَفِي بَعْضِهَا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[٣]، وَعَلِيٍّ[٤]، ....

=

ابن مسعود. . . ، فذكره مع زيادة ذكر صيغة التكبير المتقدمة، وذكر في بداية الصيغة ثلاث تكبيرات.

وهذا إسناد صحيح، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم.

وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥-١٦٦) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. . . ، فذكره بدون ذكر صيغة التكبير.

وهذا إسناد آخر، صحيح أيضًا.

(١) **أثر ابن عمر ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩-٥٠) من ثلاث طرق، وكلها من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، والأول كذاب، والثاني متهم بالكذب، ومتروك.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، فيه ضعف، ولم يصرح بالسماع.

(٤) **حسن:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠٤) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

=

وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَتَانَا عَلِيٌّ بَعْدَهُ فَكَبَّرَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[(٤)]. قِيلَ لِأَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ: بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ، إِلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: بِالْإِجْمَاعِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَتَعَيَّنُ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا.

لِأَنَّهَا أَيَّامٌ يُرْمَىٰ فِيهَا، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَيَوْمِ النَّحْرِ. وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. فَالْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِيّ. وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَنْعَامِ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي كُلِّ الْعَشْرِ وَلا فِي أَكْثَرِهِ، وَإِنْ صَحَّ قَوْلُهُمْ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالذِّكْرِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُحْرِمُونَ فَإِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَشْغُولِينَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَغَيْرُهُمْ يَبْتَدِئُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي حَقِّهِمْ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَهُمْ فِي هَذَا. دَعْوَىٰ مُجَرَّدَةٌ، لا دَلِيلَ عَلَيْهَا، فَلا تُسْمَعُ.

=

ضمرة، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب حجاج بن أرطاة، وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨) عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علي.

وهذا منقطع بين أبي إسحاق، وعلي، وشريك فيه ضعف.

والأثر قد يتقوىٰ بالطريقين، ويصير حسنًا، والله أعلم.

(١)، (٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجها قريبًا.

(٤) الأثران صحيحان، كما تقدم تخريجهما من طرق أخرىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلا أَنَّهُ زَادَ: عَلَىٰ مَا هَدَانَا. لِقَوْلِهِ: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا؛ لِأَنَّ جَابِرًا صَلَّىٰ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ[(٢)]. وَهَذَا لا يَقُولُهُ إِلا تَوْقِيفًا، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْعِيدِ، فَكَانَ وِتْرًا، كَتَكْبِيرِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ.

وَلَنَا، خَبَرُ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)] - وَهُوَ نَصٌّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُ جَابِرٍ لا يُسْمَعُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا يُقَدَّمُ عَلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَكَيْفَ قَدَّمُوهُ عَلَىٰ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ؟ وَلِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجَ الصَّلاةِ، فَكَانَ شَفْعًا، كَتَكْبِيرِ الْأَذَانِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ جَابِرًا لا يَفْعَلُهُ إِلا تَوْقِيفًا. فَاسِدٌ؛ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ خِلافَ قَوْلِهِ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا صَرَّحَ بِهِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضِدِّهِ؟ الثَّانِي، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ تَوْقِيفًا، كَانَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ تَوْقِيفًا، فَكَيْفَ قَدَّمُوا الضَّعِيفَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ، مَعَ إِمَامَةِ مَنْ خَالَفَهُ وَفَضْلِهِمْ فِي الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَكَثْرَتِهِمْ؟ الثَّالِثُ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُمْ، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لا يُحْمَلُ عَلَىٰ التَّوْقِيفِ عِنْدَهُمْ. الرَّابِعُ، أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ التَّوْقِيفِ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ لا يُخَالِفُ الْأَصْلَ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وِتْرًا.

مَسْأَلَةٌ [٣١٣]: قَالَ: (ثُمَّ لا يَزَالُ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلاهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِصَلاةِ الْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، حَتَّى يُكَبِّرَ لِصَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ).

الْمَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَاتِ، فِي الْمَشْهُورِ

---

(١) تقدم تخريجها قريبًا.

(٢) إنما رواه جابر مرفوعًا، كما تقدم، وسيأتي، ولم أجده عنه موقوفًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة في أولها.

عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَذْهَبُ إلَىٰ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لا يُكَبِّرُ إذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؟[(١)] قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ[(٢)]. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُكَبِّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ، وَيُكَبِّرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلاةٍ، فَرِيضَةً كَانَتْ، أَوْ نَافِلَةً، مُنْفَرِدًا صَلاهَا، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَلاةٌ مَفْعُولَةٌ، فَيُكَبِّرُ عَقِيبَهَا، كَالْفَرْضِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا. وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ الْعِيدِ. فَاخْتُصَّ بِالْجَمَاعَةِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلنَّوَافِلِ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسْبُوقِ، فَاسْتُحِبَّ لِلْمُنْفَرِدِ، كَالسَّلامِ.

فَصْلٌ [١]: وَالْمُسَافِرُونَ كَالْمُقِيمِينَ، فِيمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِي تَكْبِيرِهِنَّ فِي الِانْفِرَادِ رِوَايَتَانِ كَالرِّجَالِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْت لِأَحْمَدَ، قَالَ سُفْيَانُ: لا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إلا فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: أَحْسَنُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ، حَتَّىٰ لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُنَّ لا يُكَبِّرْنَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِنَّ، كَالْأَذَانِ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠٥) من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن سلمة هو الحراني، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني، ووقع في المطبوع من "الأوسط": [أبو عبد الرحمن]!، وهو خطأ، والذي أثبته هو الصواب، كما في كتب التراجم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، وشيخ ابن المنذر مبهم، حيث قال: حدثونا عن إسحاق بن إبراهيم. . . ، فذكره بإسناده.

فَصْلٌ [٢]: وَالْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ يُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي آخِرِ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْقَضَاءِ، كَالتَّشَهُّدِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ: يُكَبِّرُ، ثَمَّ يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ بَعْدَ السَّلامِ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، كَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَهَا. وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي سُجُودُ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلامِ سَجَدَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ تَشَهُّدِهِ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلاةِ، وَآخِرُ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ الْعَصْرُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤَدَّاةِ فِي التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهَا صَلاةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْهُ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا كَذَلِكَ. وَإِنْ فَاتَتْهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا، لَمْ يُكَبِّرْ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ، فَلَمْ يُفْعَلْ فِي غَيْرِهِ، كَالتَّلْبِيَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِالصَّلاةِ، أَشْبَهَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَ كَيْفَمَا شَاءَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»[1]. وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكَبِّرْ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالصَّلاةِ مِنْ بَعْدِهَا، فَأَشْبَهَ سُجُودَ السَّهْوِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، فَاسْتُحِبَّ وَإِنْ خَرَجَ وَبَعُدَ، كَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَهَا. وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَادَ إِلَىٰ مَكَانِهِ، فَجَلَسَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ مَاشِيًا. وَهَذَا أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ، عَامِدًا

---

(١) **ضعيف جدًا**: تقدم تخريجه في المسألة [٣١٢].

كَانَ أَوْ سَاهِيًا، لِأَنَّ الْحَدَثَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. وَبَالَغَ ابْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ: إنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ، لَمْ يُكَبِّرْ. وَالْأَوْلَىٰ إنْ شَاءَ اللهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مُنْفَرِدٌ بَعْدَ سَلامِ الْإِمَامِ، فَلا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَسَائِرِ الذِّكْرِ، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ إمَّا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ. وَإِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتْبَعُ الصَّلاةَ، أَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ.

فَصْلٌ [٥]: قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عَقِيبَ صَلاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا صَلاةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَشْبَهَتْ الْفَجْرَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَشْبَهَتْ النَّوَافِلَ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ أَخَصُّ بِالْعِيدِ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَكْبِيرِهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي غَيْرِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا[(١)]، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَا يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيرًا[(٢)]. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. كَمَا قَالَ: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، يَخْرُجَانِ إلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٩٩): حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات معروفون، وهارون هو ابن عبد الله الحمال، والأثر ذكره البخاري في صحيحه (باب: ١٢) من كتاب العيدين معلقًا بدون إسناد.

(٢) صحيح عن عمر: هذا الفعل علقه البخاري في الموضع المتقدم عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه في أوائل باب صلاة العيدين في المسألة [٢٩٨].

يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا[(١)]. وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، مِنْ الذِّكْرِ، وَالصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ. لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟** قَالَ: **وَلا الْجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

فَصْلٌ [٧]: قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك. وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللهُ وَمِنْكُمْ. قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيه أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٣)].

قِيلَ: وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٤)]. قِيلَ: فَلا تُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ. قَالَ: لا.

---

(١) **صحيح**: خرَّجه أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر في "كتاب الشافعي"، وأبو بكر المروزي، القاضي في "كتاب العيدين" - كما في "الفتح" لابن رجب (باب:١١) من كتاب العيدين - من طريق عفان بن مسلم، حدثنا سلام أبو المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عنهما.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وسلام هو ابن سليمان المزني، وحميد هو ابن قيس الأعرج.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٣) **جيد**: سيأتي أن المؤلف ذكره من طريق محمد بن زياد - وهو الألهاني - عن أبي أمامة، قال عنه أحمد: «إسناده جيد».

وذكره أيضًا ابن التركماني - كما في "الجوهر النقي" (٣/ ٣٢٠)- بدون إسناد، ونقل حكم الإمام أحمد عليه، وحسنه السيوطي في "وصول الأماني" (ص٤٢)، ولم يذكر إسناده.

وله طريق أخرى عند الطبراني في "الدعاء" (٩٢٨)، وقرن مع أبي أمامة واثلةَ، وفي إسناده الأحوص بن حكيم الحمصي، وعبد الرحمن بن حاتم المرادي، والأول ضعيف، والثاني قال فيه ابن الجوزي: «متروك». وقال مسلمة بن القاسم: «ليس عندهم بثقة».

(٤) **ضعيف**: تقدم للأثر طريق شديدة الضعف مقرونًا بأبي أمامة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٥٢) (رقم: ١٢٣) من طريق حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه، عن واثلة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حبيب، وأبيه.

وقد روي مرفوعًا - كما في "السنن الكبرى" (٣/ ٣١٩) للبيهقي-، وفي إسناده محمد بن إبراهيم =

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَهْنِئَةِ الْعِيدِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إذَا رَجَعُوا مِنْ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك. وَقَالَ أَحْمَدُ: إسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ إسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَأَلْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مُنْذُ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً، وَقَالَ: لَمْ نَزَلْ نَعْرِفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لا أَبْتَدِي بِهِ أَحَدًا، وَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٨]: قَالَ الْقَاضِي: وَلا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، - رَحِمَهُ اللهُ(١). وَقَالَ أَحْمَدُ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ(٢). وَقَالَ الْحَسَنُ، وَبَكْرٌ، وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: لا بَأْسَ بِهِ، إنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلا. وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

=

الشامي، قال الدارقطني: «كذاب». وقال ابن حبان: «يضع الحديث».

(١) **أثر ابن عباس ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٨، و١٤/ ٦) من طريق يونس بن عبيد، وقتادة عن الحسن به.

وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **أثر عمرو بن حريث صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٨): حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه».

إسناده صحيح، وقد أورده ابن أبي شيبة في "باب التعريف ليس إلا بعرفة".

فائدة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٨) بإسنادٍ صحيح عن الحكم، وحماد أنهما قال في التعريف في غير عرفة: «محدث».

وهذا هو الصحيح؛ لحديث عائشة: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

كِتَاب صَلَاة الْخَوْف

صَلاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةُ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ الْخَوْفِ»، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا كَانَتْ تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّنَا، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] «وَسُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَجَابَ: بِأَنَّنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَسْتَ مِثْلَنَا، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنِّي لَارْجُوَ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(١). وَلَوْ اخْتَصَّ بِفِعْلِهِ لَمَا كَانَ الْإِخْبَارُ بِفِعْلِهِ جَوَابًا، وَلا غَضِبَ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ: لَسْت مِثْلَنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ - إِذًا - يَكُونُ صَوَابًا. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَجُّونَ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَرَوْنَهَا مُعَارِضَةً لِقَوْلِهِ وَنَاسِخَةً لَهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». تَرَكُوا بِهِ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ**»(٢). وَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٠٨، و١١١٠) من حديث عمر بن أبي سلمة، وعائشة.

وقد ذكر المؤلفُ اللفظَ المذكور من الحديثين، وحديث عائشة إنما هو فيمن أدركته صلاة الفجر، وهو جنب، ثم صام. وانظر "مسند أحمد" (٥/ ٤٣٤) عن رجل من الأنصار من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ حُجَّةً لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعُوا عَلَىٰ صَلاةِ الْخَوْفِ، فَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ صَلاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ(١)، وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ صَلاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ(٢). وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْجَيْشِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ(٣). فَأَمَّا تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخِطَابِ، فَلا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنْكَرُوا عَلَىٰ مَانِعِي الزَّكَاةِ قَوْلَهُمْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَقَدْ قَالَ

(١) ضعيف: قال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢): ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًا. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ فهو معلق بصيغة التمريض، ومحمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٢) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، عن أبي موسىٰ به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي(٣/ ٢٥٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن قتادة به.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١-٤٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧-١٦٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢٦١) من طرق، عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، عن سعيد بن العاص به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ثعلبة بن زهدم مجهول الحال، وقد قيل: إنه صحابي!، والراجح عدم ثبوت صحبته، كما رجح ذلك البخاري، ومسلم، والعجلي، وغيرهم.

ولكنه قد توبع، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥) من وجه صحيح، عن مُخْمِل بن دماث، عن حذيفة به.

ومخمل بن دماث مجهول العين.

وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٤٠٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، حدثني من كان مع سعيد بن العاص. . . ، فذكره.

وفيه رجل مبهم؛ فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وَهَذَا لا يَخْتَصُّ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلَمْ يُصَلِّ. قُلْنَا: هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلاةِ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَهُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لا خِلافَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْخَوْفِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَلا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْإِجْمَاعَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلاةَ نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ صَلاتِهَا، فَقَالُوا: مَا صَلَّيْنَا». وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ «قَالَ: مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»[1]. أَوْ كَمَا جَاءَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قِتَالٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلاةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٣١٤]: قَالَ: (وَصَلاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ التَّشَهُّدَ حَتَّىٰ يُتِمُّوا التَّشَهُّدَ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ لا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا، فَإِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ يُبِيحُ الْقَصْرَ، صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَىٰ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرَائِطَ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مُبَاحَ الْقِتَالِ، وَأَنْ لا يُؤْمَنَ هُجُومُهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ شَرْطِهَا كَوْنُ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ خِلافِ ذَلِكَ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ، حَدِيثُ سَهْلٍ[2]، نَسْتَعْمِلُهُ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ كَانُوا أَوْ مُسْتَدْبِرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَنْكَىٰ. وَلِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَكُونُ فِي جِهَةِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٦)، ومسلم برقم (٦٣١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي لفظه قريبًا - إن شاء الله - مع تخريجه.

الْقِبْلَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلاةَ عُسْفَانَ لِانْتِشَارِهِمْ، أَوْ اسْتِتَارِهِمْ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ كَمِينٍ، فَالْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الصَّلاةِ يُفْضِي إِلَىٰ تَفْوِيتِهَا. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمُصَلِّينَ كَثْرَةٌ يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلاثَةٌ فَأَكْثَرُ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ كَرِهْنَاهُ، لِأَنَّ أَحْمَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَجْهُ. قَوْلِهِمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَ الطَّائِفَةَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَأَقَلُّ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ لا يُشْتَرَطَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلاثَةِ عَدَدٌ تَصِحُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ طَائِفَةً كَالثَّلاثَةِ، وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ مِثْلَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَدَدِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ وَلِذَلِكَ اكْتَفَيْنَا بِثَلاثَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ الصَّلاةَ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ صَلاةِ الْخَوْفِ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُفَارِقُهُ تُصَلِّي لِنَفْسِهَا، تَقْرَأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، وَلا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا؛ لِأَنَّ النُّهُوضَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ مُفَارَقَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَهُ، وَالْمُفَارَقَةُ إِنَّمَا جَازَتْ لِلْعُذْرِ. وَيَقْرَأُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُطِيلُ فِي حَالِ الِانْتِظَارِ حَتَّىٰ يُدْرِكُوهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يَقْرَأُ حَالَ الِانْتِظَارِ، بَلْ يُؤَخِّرُ الْقِرَاءَةَ لِيَقْرَأَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، لِيَكُونَ قَدْ سَوَّىٰ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ الصَّلاةَ لَيْسَ فِيهَا حَالُ سُكُوتٍ، وَالْقِيَامُ مَحَلٌّ لِلْقِرَاءَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهِ، كَمَا فِي التَّشَهُّدِ إِذَا انْتَظَرَهُمْ فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ وَلا يَسْكُتُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ تَحْصُلُ بِانْتِظَارِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْأَوْلَىٰ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ قَرَأَ فِي انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ بَعْدَ مَا جَاءُوا بِقَدْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي انْتِظَارِهِمْ قَرَأَ إِذَا جَاءُوا بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ خَفِيفَةٍ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَوْ قَرَأَ قَبْلَ مَجِيئِهِمْ ثُمَّ رَكَعَ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ أَوْ قَبْلَهُ فَأَدْرَكُوهُ رَاكِعًا رَكَعُوا مَعَهُ، وَصَحَّتْ لَهُمْ الرَّكْعَةُ مَعَ تَرْكِهِ السُّنَّةَ، وَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوْا رَكْعَةً أُخْرَىٰ، وَأَطَالَ التَّشَهُّدَ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ حَتَّىٰ يُدْرِكُوهُ وَيَتَشَهَّدُوا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ. وَقَالَ

مَالِكٌ: يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامُوا فَقَضَوْا مَا فَاتَهُمْ كَالْمَسْبُوقِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَرُوِيَ أَنَّهُ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ. وَلِأَنَّ الْأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ بِالثَّانِيَةِ، لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إلا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاخْتِلافِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي كَمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ إلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَهِيَ فِي صَلاتِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَتُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، وَتَرْجِعُ الطَّائِفَةُ إلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَهِيَ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ إلَىٰ مَوْضِعِ صَلاتِهَا، فَتُصَلِّي رَكْعَةً مُنْفَرِدَةً وَلا تَقْرَأُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الِائْتِمَامِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ إلَىٰ مَوْضِعِ الصَّلاةِ، فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مُنْفَرِدَةً، وَتَقْرَأُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَارَقَتْ الْإِمَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلاةِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْبُوقِ إذَا فَارَقَ إمَامَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّكُمْ جَوَّزْتُمْ لِلْمَأْمُومِ فِرَاقَ إمَامِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلاةِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ، وَلِلثَّانِيَةِ فِرَاقُهُ فِي الْأَفْعَالِ، فَيَكُونُ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ يَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وَهُمْ فِي إمَامَتِهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ «صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢٣٧)، وهو في صحيح مسلم بلفظه، برقم (٨٤١)، وسيذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكيفية المذكورة فيه بتمامها قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٩).

الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] وَرَوَىٰ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)]، وَالْعَمَلُ بِهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَحْوَطُ لِلصَّلاةِ وَالْحَرْبِ. أَمَّا مُوَافَقَةُ الْكِتَابِ، فَإِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ صَلاتِهَا مَعَهُ، وَعِنْدَهُ تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً فَقَطْ، وَعِنْدَنَا جَمِيعُ صَلاتِهَا مَعَهُ، إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ تُوَافِقُهُ فِي أَفْعَالِهِ وَقِيَامِهِ، وَالثَّانِيَةُ تَأْتِي بِهَا قَبْلَ سَلامِهِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ مَعَهُ، وَمِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: لَمْ يُصَلُّوا أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَىٰ قَدْ صَلَّتْ جَمِيعَ صَلاتِهَا، وَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ: لَمْ تُصَلِّ إلا بَعْضَهَا. وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ لِلصَّلاةِ، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَأْتِي بِصَلاتِهَا مُتَوَالِيَةً، بَعْضُهَا تُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيهَا فِعْلًا، وَبَعْضُهَا تُفَارِقُهُ، وَتَأْتِي بِهِ وَحْدَهَا كَالْمَسْبُوقِ. وَعِنْدَهُ تَنْصَرِفُ فِي الصَّلاةِ، فَإِمَّا أَنْ تَمْشِيَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَهَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَتَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا يُنَافِي الصَّلاةَ، وَتَفَرَّقُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ تَفْرِيقًا كَثِيرًا بِمَا يُنَافِيهَا. ثُمَّ جَعَلُوا الطَّائِفَةَ الْأُولَىٰ مُؤْتَمَّةً بِالْإِمَامِ بَعْدَ سَلامِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مَأْمُومًا فِي رَكْعَةٍ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ. وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ لِلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ الضَّرْبِ وَالطَّعْنِ وَالتَّحْرِيضِ، وَإِعْلامِ غَيْرِهِ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَحْذِيرِهِ، وَإِعْلامِ الَّذِينَ مَعَ الْإِمَامِ بِمَا يَحْدُثُ، وَلا يُمْكِنُ هَذَا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ، وَلِأَنَّ مَبْنَىٰ صَلاةِ الْخَوْفِ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ تَطُولُ الصَّلاةُ أَضْعَافَ مَا كَانَتْ حَالَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَحْتَاجُ إِلَىٰ مُضِيٍّ إِلَىٰ مَكَانِ الصَّلاةِ، وَرُجُوعٍ إِلَىٰ وِجَاهِ الْعَدُوِّ، وَانْتِظَارٍ لِمُضِيِّ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ وَرُجُوعِهَا، فَعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ نِصْفُ مِيلٍ، تَحْتَاجُ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَىٰ مَشْيِ مِيلٍ، وَانْتِظَارٍ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٤٢)، وهو كذلك في البخاري برقم (٤١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٤١).

لِلْأُخْرَىٰ قَدْرَ مَشْيِ مِيلٍ وَهِيَ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّلاةِ لِإِتْمَامِ الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَلا مَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَوْ احْتَاجَ الْآمِنُ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْكُلْفَةِ فِي الْجَمَاعَةِ لَسَقَطَتْ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُ الْخَائِفُ هَذَا وَهُوَ فِي مَظِنَّةِ التَّخْفِيفِ، وَالْحَاجَةِ إِلَىٰ الرِّفْقِ بِهِ. وَأَمَّا مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ فَجَائِزَةٌ لِلْعُذْرِ، وَلا بُدَّ مِنْهَا عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا لِلطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ مُفَارَقَةَ الإِمَامِ وَالذَّهَابَ إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمْ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لِلْأَوْلَىٰ وَالْأَحْسَنِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَلا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلك نَصٌّ وَلا قِيَاسٌ. وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مِمَّنْ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكِفَايَتِهَا وَحِرَاسَتِهَا، وَمَتَىٰ خُشِيَ اخْتِلالُ حَالِهِمْ وَاحْتِيجَ إِلَىٰ مَعُونَتِهِمْ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْهَدَ إِلَيْهِمْ بِمَنْ مَعَهُ، وَيَبْنُوا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِمْ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ صَلاةَ الْخَوْفِ جَازَ، إِذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ كُلِّهَا، وَمَتَىٰ ذَهَبَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ بَقِيَ الْإِمَامُ مُنْفَرِدًا، فَتَبْطُلُ كَمَا لَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا جَازَ لِأَجْلِ الْعُذْرِ، وَلِأَنَّهُ يَتَرَقَّبُ مَجِيءَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ، بِخِلافِ الِانْفِضَاضِ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِالْأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَصْلٌ [٤]: وَالطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ فِي حُكْمِ الِائْتِمَامِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَهَا لَحِقَهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِ فِيمَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ، وَإِنْ سَهَوْا لَمْ يَلْزَمْهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُومُونَ. وَأَمَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ: فَإِنْ سَهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِ، فَإِنْ سَهَوْا لَحِقَهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُنْفَرِدُونَ. وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَيَلْحَقُهَا حُكْمُ سَهْوِ إِمَامِهَا فِي جَمِيعِ صَلاتِهِ، مَا أَدْرَكَتْ مِنْهَا وَمَا فَاتَهَا، كَالْمَسْبُوقِ يَلْحَقُهُ حُكْمُ سَهْوِ إِمَامِهِ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ. وَلا يَلْحَقُهَا حُكْمُ

سَهْوِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهَا؛ لِأَنَّهَا إنْ فَارَقَتْهُ فِعْلًا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ بِهِ، لِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ بِسَلامِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهَا، سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ، فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ إتْمَامِهَا سَجَدَتْ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَّةٌ بِهِ، فَيَلْزَمُهَا مُتَابَعَتُهُ، وَلا تُعِيدُ السُّجُودَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنْ التَّشَهُّدِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ عَنْ الْإِمَامِ، فَلا يَلْزَمُهَا مِنْ السُّجُودِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُهُ، بِخِلافِ الْمَسْبُوقِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَنْبَنِي هَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَسْبُوقِ إذَا سَجَدَ مَعَ إمَامِهِ ثُمَّ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [٣١٥]: قَالَ: (وَإِنْ خَافَ وَهُوَ مُقِيمٌ، صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَأَتَمَّتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تُتِمُّ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ، إذَا أُحْتِيجَ إلَىٰ ذَلِكَ بِنُزُولِ الْعَدُوِّ قَرِيبًا مِنْ الْبَلَدِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لا تَجُوزُ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا دَلَّتْ عَلَىٰ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي الْحَضَرِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا كَقَوْلِنَا.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلَهَا فِي الْحَضَرِ إنَّمَا كَانَ لِغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّمَا دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قُلْنَا: وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ، الصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ، وَالْمَغْرِبُ ثَلاثٌ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، وَلِأَنَّهَا حَالَةُ خَوْفٍ، فَجَازَتْ فِيهَا صَلاةُ الْخَوْفِ كَالسَّفَرِ، فَإِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ الرُّبَاعِيَّةَ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إلَىٰ الثَّالِثَةِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، حِينَ قِيَامِهِ إلَىٰ الثَّالِثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَىٰ التَّطْوِيلِ مِنْ أَجْلِ الِانْتِظَارِ، وَالتَّشَهُّدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ حَتَّىٰ

يَقُومَ[(١)]. وَلِأَنَّ ثَوَابَ الْقَائِمِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا انْتَظَرَهُمْ جَالِسًا، فَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ، فَلا يَحْصُلُ اتِّبَاعُهُمْ لَهُ فِي الْقِيَامِ. وَالثَّانِي، فِي التَّشَهُّدِ؛ لِتُدْرِكَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَة، وَلِأَنَّ الِانْتِظَارَ فِي الْجُلُوسِ أَخَفُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ انْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَاجَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ خِلافُ السُّنَّةِ. وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا. وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، جَلَسَتْ الطَّائِفَةُ مَعَهُ، فَتَشَهَّدَتْ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَقَامَتْ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَتَمَّتْ صَلاتَهَا، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ؛ لِأَنَّ مَا تَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلاتِهَا، وَلِأَنَّهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَعَ الْإِمَامِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ. وَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ وَالدُّعَاءَ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ. فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ، فَإِنَّمَا تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ إِمَامِهَا الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا، لِأَنَّهَا آخِرُ صَلاتِهَا. وَقَدْ قَرَأَ إِمَامُهَا بِهَا السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا تَقْضِيهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ أَوَّلُ صَلاتِهَا، فَعَلَىٰ هَذَا تَسْتَفْتِحُ إِذَا فَارَقَتْ إِمَامَهَا، وَتَسْتَعِيذُ، وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ آخِرُ صَلاتِهَا، وَمُقْتَضَاهُ أَلا تَسْتَفْتِحَ وَلا تَسْتَعِيذَ وَلا تَقْرَأَ السُّورَةَ. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُخَفِّفَ، وَإِنْ قَرَأَتْ سُورَةً فَلْتَكُنْ مِنْ أَخَفِّ السُّوَرِ، أَوْ تَقْرَأَ آيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ. وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لا يُعَجِّلَ بِالسَّلامِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ فَرَاغِ بَعْضِهِمْ، أَتَمَّ تَشَهُّدَهُ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ، فَرُوِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ صَلاتِهِ، وَمَا يُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَهَا. وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٣)، وغيرهم من طرق، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٣٩) -: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنْ مَا يَقْضِيه آخِرُ صَلاتِهِ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلِأَنَّهُ آخِرُ صَلاتِهِ حَقِيقَةً، فَكَانَ آخِرَهَا حُكْمًا، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ، وَلِأَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِي آخِرِ مَا يَقْضِيه وَيُسَلِّمُ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ صَلاتِهِ لَمَا تَشَهَّدَ وَكَانَ يَكْفِيهِ تَشَهُّدُهُ مَعَ الْإِمَامِ. وَلِلرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ قَوْلُهُ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[(٢)]. وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ قَضَاءً، وَالْقَضَاءُ لِلْفَائِتِ، وَالْفَائِتُ أَوَّلُ الصَّلاةِ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**فَأَتِمُّوا**» أَيْ اقْضُوا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ إتْمَامٌ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ فَائِتًا، وَالْفَائِتُ أَوَّلُ الصَّلاةِ، وَلِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، فَكَانَ أَوَّلَ الصَّلاةِ، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ. وَلا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ هَؤُلاءِ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا يَقُولُونَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَرَأَ إمَامُهُ، إلا إسْحَاقَ وَالْمُزَنِيِّ وَدَاوُد، قَالُوا: يَقْرَأُ بِالْحَمْدُ وَحْدَهَا. وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقَضَاءِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، لا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلافِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ حَالَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ، وَفِي مَوْضِعِ الْجَلْسَةِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ الْجَلْسَةِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْمَغْرِبِ أَوْ الرُّبَاعِيَّةِ، إذَا قَضَىٰ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إذَا قَامَ اسْتَفْتَحَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذه الرواية عند الحميدي (٩٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري في "جزء القراءة" (ص٤٧) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وَفَعَلَ ذَلِكَ جُنْدُبٌ[١]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا أَوَّلُ صَلاتِهِ، فَلَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُمَا كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَىٰ صِفَةِ الْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ لا جُلُوسَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْحَمْدُ لِله، وَسُورَةٍ، فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا كالمؤدَّاتَيْنِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِأُخْرَىٰ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، يَقْرَأُ فِي أُولاهَا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدُ وَحْدَهَا. نَقَلَهَا صَالِحٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ. وَفَعَلَ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ يَفْعَلُ[٢]. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا صَلاةٌ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا أَدْرَكْت مِنْهَا رَكْعَةً، وَلِأَنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ صَلاتِهِ فِعْلًا، فَيَجِبُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ وَقَدْ رَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ. قَالَ: جَاءَ جُنْدُبٌ وَمَسْرُوقٌ إلَىٰ الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ، فَدَخَلا فِي الصَّفِّ، فَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ جُنْدُبٌ وَقَرَأَ مَسْرُوقٌ، وَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ جُنْدُبٌ، وَقَرَأَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ جُنْدُبٌ، فَلَمَّا قَضَيَا الصَّلاةَ أَتَيَا عَبْدَ اللهِ فَسَأَلاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ يُفْعَلُ[٣]. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إذَا أَدْرَكْت رَكْعَةً مِنْ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧) من طريق جابر، عن الشعبي، عن جندب.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن جابرًا هو ابن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، بل قد كُذِّب.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧)، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك، وهو قطعة من أثر جندب المتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٤) (رقم: ٩٣٧٢، ٩٣٧٣) من طريقين عن إبراهيم النخعي أن جندبًا ومسروقًا أدركا من صلاة المغرب ركعة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقام جندب في الركعة الثانية وقعد مسروق فيها جميعا فقالا لابن مسعود فقال: كلاكما قد أحسن وأصنع كما =

الْمَغْرِبِ فَاجْلِسْ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ. وَأَيًّا مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ جَازَ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ جُنْدُبٍ فِعْلَهُ، وَلا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ صَلاتِهِ.

فَصْلٌ [٣]: إذَا فَرَّقَهُمْ فِي الرُّبَاعِيَّةِ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالْأُولَىٰ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ بِالْأُولَىٰ رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ ثَلاثًا، صَحَّتْ الصَّلاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ انْتِظَارَيْنِ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِمَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إلا أَنَّهُ قَالَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَلا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ، وَلا سَهْوَ هَاهُنَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ سَاهِيًا لَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ سُجُودٍ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاةَ، فَلا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، كَمَا لَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ وَتَرَكَ رَفْعَهُمَا فِي مَوْضِعِهِ. فَأَمَّا إن فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فَصَلَّىٰ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، أَوْ ثَلاثَ فِرَقٍ فَصَلَّىٰ بِإِحْدَاهُنَّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالْبَاقِينَ رَكْعَةً رَكْعَةً. صَحَّتْ صَلاةُ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُمَا ائْتَمَّا بِمَنْ صَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا مَا يُبْطِلُ صَلاتَهُمَا، وَتَبْطُلُ صَلاةُ الْإِمَامِ بِالِانْتِظَارِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَزَادَ انْتِظَارًا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ. وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ إلَىٰ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الرُّخَصَ إنَّمَا يُصَارُ فِيهَا إلَىٰ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَلا تَصِحُّ صَلاةُ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ؛ لِائْتِمَامِهِمَا بِمَنْ صَلاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ صَلاتُهُ بَاطِلَةً مِنْ أَوَّلِهَا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِبُطْلانِ صَلاةِ الْإِمَامِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لا تَبْطُلُ صَلاتُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَىٰ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ، وَيَنْبَغِي عَلَىٰ هَذَا أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، كَمَا

=

صنع مسروق. وإبراهيم لم يدرك القصة؛ إلا أن روايته عن ابن مسعود قوية كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك.

وأخرج بعضه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧): عن معمر، عن جعفر الجزري، عن الحكم، أن جندبًا، ومسروقًا، أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود، فقال: «كلاكما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين».

قلت: ولعل الحكم أخذه عن إبراهيم النخعي؛ فهو من تلاميذه الذين أخذوا عنه.

اعْتَبَرْنَا فِي صِحَّةِ صَلاةِ مَنْ ائتَمَّ بِمُحْدِثٍ - خَفَاءَهُ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَصِحَّ صَلاتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يَعْلَمَانِ وُجُودَ الْمُبْطِلِ. وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْبُطْلانَ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَدَثَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَعْلَمَا كَوْنَهُ مُبْطِلًا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَصِحُّ صَلاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَنْصُوصُ أَنَّ صَلاتَهُمْ تَبْطُلُ بِالِانْتِظَارِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَىٰ انْتِظَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زِيَادَةً لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَا.

وَلَنَا عَلَىٰ الْأَوَّلِ، أَنَّ الرُّخَصَ إِنَّمَا تُتَلَقَّىٰ مِنْ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَذَا. وَعَلَىٰ الثَّانِي، أَنَّ طُولَ الِانْتِظَارِ لا عِبْرَةَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَبْطَأَتْ الثَّانِيَةُ فِيمَا إِذَا فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٣١٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ مَغْرِبًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا رَكْعَةً تَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَةً، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ)

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ فِي آخَرَ: يُصَلِّي بِالْأُولَىٰ رَكْعَةً، وَالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ هَكَذَا[1]، وَلِأَنَّ الْأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ وَالتَّقَدُّمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ الثَّانِيَةُ فِي الرَّكَعَاتِ؛ لِيُجْبَرَ نَقْصُهُمْ، وَتُسَاوِيَ الْأُولَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّفْضِيلِ، فَالْأُولَىٰ أَحَقُّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَنجَبِرُ مَا فَاتَ الثَّانِيَةَ بِإِدْرَاكِهَا السَّلامَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهَا تُصَلِّي جَمِيعَ صَلاتِهَا فِي حُكْمِ الِائْتِمَامِ، وَالْأُولَىٰ تَفْعَلُ بَعْضَ صَلاتِهَا فِي حُكْمِ الِانْفِرَادِ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا. وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ. وَإِذَا صَلَّىٰ بِالثَّانِيَةِ

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة الخوف.

الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، وَجلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ تقُومُ وَلا تَتَشَهَّدُ مَعَهُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ لِتَشَهُّدِهَا، بِخِلافِ الرُّبَاعِيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَهَّدَ مَعَهُ، لِأَنَّهَا تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، عَلَىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ أَنْ تُصَلِّيَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ، وَلا نَظِيرَ لِهَذَا فِي الصَّلَوَاتِ، فَعَلَىٰ هَذَا الِاحْتِمَالِ تَتَشَهَّدُ مَعَهُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ تَقُومُ، كَالصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ سَوَاءً.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَلِأَنَّهُمْ لا يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]. وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ. كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَلا يُثْقِلُهُ، كَالْجَوْشَنِ[(١)]، وَلا يَمْنَعُ مِنْ إكْمَالِ السُّجُودِ، كَالْمِغْفَرِ[(٢)]، وَلا مَا يُؤْذِي غَيْرَهُ، كَالرُّمْحِ إذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهْ، وَلا يَجُوزُ حَمْلُ نَجِسٍ، وَلا مَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ وُقُوعَ الْحِجَارَةِ أَوْ السِّهَامِ بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلا يَجِبُ حَمْلُ السِّلاحِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا فِي الصَّلاةِ كَالسُّتْرَةِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِيجَابِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَىٰ عَنْ الْوِصَالِ رِفْقًا بِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ دَاوُد، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إرَادَةِ الْإِيجَابِ بِهِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ

---

(١) في كتاب العين للخليل: الجَوشَنُ اسم الحديد الذي يُلبسُ من السِّلاح.

(٢) في لسان العرب: قال ابن شميل: المغفر حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ علىٰ العنق فتقيه، قال: وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل علىٰ رأسه فتبلغ الدرع، ثم يلبس البيضة فوقها، فذلك المغفر يرفل علىٰ العاتقين، وربما جعل المغفر من ديباج وخز أسفل البيضة.

عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَنَفْيُ الْحَرَجِ مَشْرُوطًا بِالْأَذَىٰ دَلِيلٌ عَلَىٰ لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذًىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلا يَجِبُ بِغَيْرِ خِلافٍ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْخَوْفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ صَلاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي أَبْوَابِ صَلاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ. وَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَىٰ فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزٌ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا. قَالَ: أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيث سَهْلٍ[(١)] فَأَنَا أَخْتَارُهُ. إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَذْكُرُ الْوُجُوهَ الَّتِي بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ، وَهُوَ حَدِيثُ سَهْلٍ. وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّالِثُ، صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَهُوَ مَا رَوَىٰ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَوْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فِي الصَّلاةِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ خَلْفَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

فَصَلاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَرَوَىٰ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَىٰ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢). وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ أَمَرَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ حِينَ سَأَلَهُمْ: أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَأَمَرَهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الصَّلاةِ، وَقَالَ: وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ(٣). وَإِنْ حَرَسَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي الْأُولَىٰ، وَالثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ الثَّانِي إلَىٰ مَقَامِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَرَسَ بَعْضُ الصَّفِّ وَسَجَدَ الْبَاقُونَ، جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ، لَكِنَّ الْأَوْلَىٰ فِعْلُ مِثْلَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمِنْ شَرْطِ هَذِهِ الصَّلاةِ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ حِرَاسَتُهُمْ فِي الصَّلاةِ إلا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ لا يَخْفَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا يُخَافُ كَمِينٌ لَهُمْ.

فَصْلٌ [٣]: الْوَجْهُ الرَّابِعُ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاةً مُنْفَرِدَةً، وَيُسَلِّمَ بِهَا، كَمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ٥٩-٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧-١٧٨)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٦-٢٥٧) من طرق، عن منصوربن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن أعله البخاري بالإرسال، ورجح أنه من مراسيل مجاهد - كما في "العلل الكبير" (١/ ٣٠١) للترمذي-، وقال ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (باب صلاة الخوف): «وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي، وغيره من الحفاظ». ثم نقل عن أبي حاتم، وأحمد تصحيح الحديث.

قلت: هو صحيح بشاهده الذي بعده عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٤٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن سليم بن عبد السلولي، عن حذيفة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سليم بن عبد السلولي؛ فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه معتبر.

وقد تقدم الأثر عن حذيفة بغير الصفة المذكورة، وهو حسن. انظر المسألة في أول كتاب الخوف.

بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَانِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ(١). وَهَذِهِ صِفَةٌ حَسَنَةٌ، قَلِيلَةُ الْكُلْفَةِ، لا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ مُفَارَقَةِ إِمَامِه، وَلا إِلَىٰ تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفْتَرِضِينَ.

فَصْلٌ [٤]: الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يُسَلِّمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ الطَّائِفَةُ، وَتَنْصَرِفُ وَلا تَقْضِي شَيْئًا. وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهَا، وَلا تَقْضِي شَيْئًا. وَهَذَا مِثْلُ الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ، إلا أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي هَذَا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ كَصَلاةِ الْحَضَرِ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَضَتْ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ صِفَةَ الرِّوَايَةِ، وَقَوْلَ أَحْمَدَ، وَيَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَحْمَلٍ فَاسِدٍ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ، يُرْوَىٰ فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزٌ. وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ لا تَكُونُ سِتَّةً وَلا خَمْسَةً. وَلِأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي أَبْوَابِ صَلاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا فَسَادُ الْمَحْمَلِ، فَإِنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي تَخْفِيفَ الصَّلاةِ وَقَصْرَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكَانَ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٣٩، و٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/ ١٠٣) من طرق، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة. وهذا إسناد حسن، وأشعث هو ابن عبد الله الحداني.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٣٦)، ومسلم برقم (٨٤٣).

الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا. وَيُتِمُّ الصَّلاةَ الْمَقْصُورَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلاةَ السَّفَرِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَاهُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ أَتَمَّهَا، فِي مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ.

فَصْلٌ [٥]: الْوَجْهُ السَّادِسُ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلا تَقْضِي شَيْئًا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي قَرَدٍ صَلاةَ الْخَوْفِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلاءِ، وَرَجَعَ هَؤُلاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلاءِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[١] وَعَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٤]. رَوَاهُنَّ الْأَثْرَمُ. وَكَذَلِكَ قَالَ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، والنسائي (٣/ ١٦٩)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢٦٢) من طرق، عن سفيان الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ولكن لفظ أحمد في الحديث نفسه موافق لحديث أبي عياش الزرقي المتقدم، وكذلك روىٰ الحديث الزهري، عن عبيد الله عند البخاري برقم (٩٤٤)؛ ولذلك ضعف الشافعي الرواية الأولىٰ، وتبعه البيهقي (٣/ ٢٦٢)، وقال: ويحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان؛ فإن قوله: «ثم ذهب هؤلاء إلىٰ مصاف أولئك، وجاء أولئك أراد به في تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم». اهـ

قال ابن رجب في "الفتح" (٩٢٤): «وإذا اختلف قول أبي بكر بن أبي الجهم، وقول الزهري فالقول قول الزهري».

(٢) حسن: تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة الخوف

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٦٨)، وابن خزيمة (١٣٤٥) من طريقين، عن سفيان الثوري، عن الركين بن ربيع، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال القاسم بن حسان؛ فقد روىٰ عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر.

والحديث حسن بشاهده الذي قبله عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٢)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (٣/ ١٧٤) من طريق عبد
=

أَبُو دَاوُد، فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَجَابِرٍ[(٢)]، قَالَ: إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ. وَكَانَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ يَقُولُونَ: رَكْعَةً فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، يُومِئُ إِيمَاءً. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُكَ عِنْدَ الشِّدَّةِ رَكْعَةٌ، تُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ، لِأَنَّهَا ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ. وَعَنْ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: رَكْعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. فَهَذِهِ الصَّلاةُ يَقْتَضِي عُمُومُ كَلامِ أَحْمَدَ جَوَازَهَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ، وَلا أَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: لا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ[(٣)]، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لا يُجِيزُونَ رَكْعَةً، وَالَّذِي قَالَ مِنْهُمْ رَكْعَةً، إِنَّمَا جَعَلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ وَالَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا عَنْ رَكْعَتَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ، وَلا يَعْلَمُ ذَلِكَ إلا بِالرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ، فَالْأَخْذُ

=

الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن عبيد الهنائي، عن عبد الله بن شقيق، حدثنا أبو هريرة. . . ، فذكره.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا سعيدًا؛ فهو لا بأس به.

ولكن حديث أبي هريرة فيه أن لكل واحد مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وليس فيه أنهم اقتصروا علىٰ ركعة.

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣-٤٦٤) عن وكيع، عن يزيد، عن المسعودي، عن يزيد الفقير، سمعت جابر بن عبد الله، يقول. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، كان قد اختلط، ولكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٧-٢٨) من طريق ابن المبارك، عن المسعودي به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٩٨)، وابن خزيمة (١٣٦٤)، والسراج (٢٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٦٣) من طرق عن المسعودي به.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٨)- عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

بِروَايَةِ مَنْ حَضرَ الصَّلاةَ وَصلاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَتَىٰ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَصَلاتُهُ وَصَلاتُهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ مُفَارِقٍ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَتَارِكٍ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ، أَوْ قَاصِرٍ لِلصَّلاةِ مَعَ إِتْمَامِ إِمَامِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ، إلا مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، عَلَىٰ اخْتِلافٍ فِيهِ. وَإِذَا فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ، فَسَدَتْ صَلاةُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ إِمَامًا بِمَنْ صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، إلا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلاتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلاتُهُ، وَصَلاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ، وَصَلاةُ الثَّانِيَةِ تَنْبَنِيْ عَلَىٰ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَقَدْ نَصَرْنَا جَوَازَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٣١٧]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ إِيمَاءً، يَبْتَدِئُونَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرُوا، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا).

أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَهُمْ، وَإِلَىٰ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ، وَلا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لا يُصَلِّي مَعَ الْمُسَايَفَةِ، وَلا مَعَ الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَخَّرَ الصَّلاةَ، وَلِأَنَّ مَا مَنَعَ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ مَنَعَهَا مَعَهُ، كَالْحَدَثِ وَالصِّيَاحِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي، وَلَكِنْ إِنْ تَابَعَ الطَّعْنَ، أَوْ الضَّرْبَ، أَوْ الْمَشْيَ، أَوْ فَعَلَ مَا يَطُولُ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ، أَشْبَهَ الْحَدَثَ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٥)، ومسلم برقم (٨٣٩) (٣٠٦)، واللفظ للبخاري، وليس عند =

غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ وِجَاهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِمْ، وَهَذَا مَشْيٌ كَثِيرٌ، وَعَمَلٌ طَوِيلٌ، وَاسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ، فَمَعَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ أَوْلَىٰ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ دُونَ سَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي لا تَشْتَمِلُ عَلَىٰ الْعَمَلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، وَسَوَّغَهُ مَعَ الْغِنَىٰ عَنْهُ، وَإِمْكَانِ الصَّلاةِ بِدُونِهِ، ثُمَّ مَنَعَهُ فِي حَالٍ لا يَقْدِرُ إلا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْعَكْسُ أَوْلَىٰ، سِيَّمَا مَعَ نَصِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْلاءُ وَقْتِ الصَّلاةِ عَنْ فِعْلِهَا، كَالْمَرِيضِ، وَيَخُصُّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَمَلٌ أُبِيحَ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ، فَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلاةُ بِهِ، كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوبِ، وَالْإِيمَاءِ. وَلِأَنَّهُ لا يَخْلُو عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىٰ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَلا خِلافَ بَيْنَنَا فِي تَحْرِيمِهِ، أَوْ تَرْكُ الْقِتَالِ وَفِيهِ هَلاكُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ هَذَا، أَوْ مُتَابَعَةُ الْعَمَلِ لِلْمُتَنَازَعِ فِيهِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ فِعْلُهُ وَصِحَّةُ الصَّلاةِ مَعَهُ. ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْمَشْيِ الْكَثِيرِ، وَالْعَدْوِ فِي الْهَرَبِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلاةِ الْخَوْفِ(١). وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَغَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَنَسِيَ الصَّلاةَ، فَقَدْ نُقِلَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ، وَأَكَّدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا فِي مُسَايَفَةٍ تُوجِبُ قَطْعَ الصَّلاةِ. وَأَمَّا الصِّيَاحُ، وَالْحَدَثُ، فَلا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُهُمُ التَّيَمُّمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُبْطِلًا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ أَنْ يُبْطِلَ مَعَهُ، كَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ.

وَإِنْ هَرَبَ مِنْ الْعَدُوِّ هَرَبًا مُبَاحًا، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ حَرِيقٍ لا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ

=

مسلم: «مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها».

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٥، و٤٩، و٦٧)، والدارمي (١٥٣٢)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٩٦) من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

مِنْهُ بِدُونِ الْهَرَبِ. فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، سَوَاءٌ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ. وَالْأَسِيرُ إذَا خَافَهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ إنْ صَلَّىٰ، وَالْمُخْتَفِي فِي مَوْضِعٍ، يُصَلِّيَانِ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْأَسِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْمُخْتَفِي قَاعِدًا لا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ، أَوْ مَضْجَعًا لا يُمْكِنُهُ الْقُعُودُ، وَلا الْحَرَكَةُ، صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي وَيُعِيدُ. وَلَيْس بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ كَالْهَارِبِ. وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ خَوْفُ الْهَلاكِ، وَقَدْ تَسَاوَيَا فِيهِ، وَمَتَىٰ أَمْكَنَ التَّخَلُّصُ بِدُونِ ذَلِكَ، كَالْهَارِبِ مِنْ السَّيْلِ يَصْعَدُ إلَىٰ رَبْوَةٍ، وَالْخَائِفِ مِنْ الْعَدُوِّ يُمْكِنُهُ دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ صَوْلَةَ الْعَدُوِّ، وَلُحُوقَ الضَّرَرِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ، فَاخْتَصَّتْ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَالْعَاصِي بِهَرَبِهِ كَالَّذِي يَهْرُبُ مِنْ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَاللِّصُّ، وَالسَّارِقُ، لَيس لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَحَلٍّ مُبَاحٍ، فَلا تَثْبُتُ بِالْمَعْصِيَةِ، كَرُخَصِ السَّفَرِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً، رِجَالًا، وَرُكْبَانًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إلَىٰ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمُوا الْإِمَامَ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ الِائْتِمَامُ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا حَالَةٌ يَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، فَجَازَ فِيهَا صَلاةُ الْجَمَاعَةِ، كَرُكُوبِ السَّفِينَةِ، وَيُعْفَىٰ عَنْ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ، كَالْعَفْوِ عَنْ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ. وَلِمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ: الْعَفْوُ عَنْ ذَلِكَ لا يَثْبُتُ إلا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَىٰ نَصٍّ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا فِي مَعْنَىٰ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ لا يَخْتَصُّ الْإِمَامَةَ، بَلْ هُوَ فِي حَالِ الِانْفِرَادِ، كَحَالِ الِائْتِمَامِ، فَلا يُؤَثِّرُ الِانْفِرَادُ فِي نَفْسِهِ بِخِلافِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا صَلَّوْا صَلاةَ الْخَوْفِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ثَمَّ عَدُوًّا، فَبَانَ أَنَّهُ لا عَدُوَّ ثَمَّ،

أَوْ بَانَ عَدُوٌّ لَكِنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُ عُبُورَهُ إِلَيْهِمْ، فَعَلَيْهِمْ الْإِعَادَةُ، سَوَاءٌ صَلَّوْا صَلاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ غَيْرَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ ظَنُّهُمْ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ خَبَرِ ثِقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ رُؤْيَةِ سَوَادٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا بَعْضَ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ ظَنًّا مِنْهُمْ سُقُوطَهَا، فَلَزِمَتْهُمْ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ خُفَّهُ كَانَ مُخَرَّقًا، وَكَمَا لَوْ ظَنَّ الْمُحْدِثُ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ فَصَلَّىٰ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَلْزَمَ الْإِعَادَةُ إِذَا كَانَ عَدُوًّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُ الْعُبُورَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لِلْخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ، وَإِنَّمَا خَفِيَ الْمَانِعُ.

مَسْأَلَةٌ [٣١٨]: قَالَ: (وَمَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، أَتَمَّهَا صَلاةَ آمِنٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ آمِنًا، فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ، أَتَمَّهَا صَلاةَ خَائِفٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلاةِ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، مَعَ الْإِخْلالِ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، كَالِاسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِ، فَأَمِنَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، أَتَمَّهَا آتِيًا بِوَاجِبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَ رَاكِبًا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَقَفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ الْأَمْنِ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ. وَإِنْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ حَالَ نُزُولِهِ، أَوْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا بَعْدَ أَمْنِهِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ. وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ آمِنًا بِشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، ثُمَّ حَدَثَ شِدَّةُ خَوْفٍ، أَتَمَّهَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَىٰ الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَتَمَّهَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَطْعَنُ وَيَضْرِبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ نَزَلَ فَبَنَىٰ، وَإِذَا خَافَ فَرَكِبَ ابْتَدَأَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثِيرٌ. وَلا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ قَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، فَمِثْلُهُ فِي حَقِّ الْآمِنِ لا يُبْطِلُ، فَفِي حَقِّ الْخَائِفِ أَوْلَىٰ كَالنُّزُولِ، وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّلاةِ كَالْهَرَبِ.



بَاب صلاةِ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكِلاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْخُسُوفِ.

مَسْأَلَةٌ [٣١٩]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَإِذَا خَسَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إلَى الصَّلاةِ، إنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوا فُرَادَى)

صَلاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلافًا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيس لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ. وَحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالا: يُصَلِّي النَّاسُ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إلَيْهَا مَشَقَّةً.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). فَأَمَرَ بِالصَّلاةِ لَهُمَا أَمْرًا وَاحِدًا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إنَّمَا صَلَّيْت

(١) سيأتي لفظه، وتخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠، و١٠٤١، و١٠٤٢، و١٠٤٣)، ومسلم (٩٠٤، و٩١١، و٩١٤، و٩١٥) من حديث ابن عمر، وأبي مسعود، والمغيرة بن شعبة، وأبي بكرة، وجابر، وكلها متفق عليه إلا حديث أبي بكرة فانفرد به البخاري، وإلا حديث جابر فانفرد به مسلم.

لِأَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْكُسُوفَيْنِ، فَأَشْبَهَ كُسُوفَ الشَّمْسِ. وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنْ صَلاهَا الْإِمَامُ صَلُّوهَا مَعَهُ، وَإِلا فَلا تُصَلُّوا.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَجَازَتْ فِي الِانْفِرَادِ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ إلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]. وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ، فَلَوْ خَرَجَ إلَىٰ الْمُصَلَّىٰ احْتَمَلَ التَّجَلِّي قَبْلَ فِعْلِهَا. وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إذْنِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَصَلاةِ الْعِيدِ، فِيهَا رِوَايَتَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ. وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَلا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إقَامَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣١١)، والبيهقي (٣/ ٣٣٨) من طريق الحسن، عن ابن عباس. والحسن لم يسمع من ابن عباس، وفي إسناد البيهقي أيضًا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو متروك، كذاب، وفي إسناد ابن المنذر أيضًا رجل مبهم، ورجل مجهول، يقال له: عمرو بن حبيب، ورجل لا يعرف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٠)، وكذلك مسلم برقم (٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٦، و١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم برقم (٩١٠).

مَسْأَلَةٌ [٣٢٠]: قَالَ: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُحْرِمُ بِالْأُولَىٰ، وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَسْتَعِيذُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ قَدْرَهَا فِي الطُّولِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ تَسْبِيحِهِ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَائِدَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ. وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا. وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْأُولَىٰ أَطْوَلُ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ التَّقْدِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ: «حَزَرْت قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْت أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ»[2]. وَبِهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥)، من طريق عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق؛ فهو حسن الحديث إذا صرح بالسماع، كما في هذا الموضع، وعم عبيد الله هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إلا أَنَّهُمَا قَالا: لا يُطِيلُ السُّجُودَ. حَكَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ. وَقَالا: لا يُجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيُجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ. وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: حَزَرْت قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ تَحْتَجْ إلَىٰ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَرَوَىٰ سَمُرَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهَا صَلاةُ نَهَارٍ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَا رَوَىٰ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، حَتَّىٰ انْجَلَتْ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ(٢) وَرَوَىٰ قَبِيصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ**»(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٤، و١٦)، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي (٣/ ١٤٨-١٤٩)، والحاكم (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥)، كلهم من طريق الأسود بن قيس العبدي، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عباد؛ فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس العبدي، ولم يوثقه معتبر، بل قال ابن المديني: «إنه مجهول».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) بالإسناد الذي ذكره المؤلف.

وكذلك أخرجه أبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤١)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣٢-٣٣٣) من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من النعمان، قال ابن معين: «أبو قلابة، عن النعمان مرسل».

وقد روىٰ أحمد (٤/ ٢٦٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان به.

فتبين أن أبا قلابة إنما سمعه من رجل مبهم، ولم يسمعه من النعمان؛ وعليه فالحديث ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٦٠-٦١)، والنسائي (٣/ ١٤٤) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة. =

وَلَنَا، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ: ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]. وَتَرْكُ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثٍ لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَهُ إذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا الْجَهْرُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)]

=

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن أبا قلابة كان كثير الإرسال، ولم يصرح بسماعه من قبيصة.

وقد روىٰ الحديث أبو داود (١١٨٦)، والطبراني (١٨/ ٩٥٧)، من طريق عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة حدثه. . . ، فذكره.

ورواه الطبراني كذلك (١٨/ ٩٥٧) من طريق أنيس بن سوار، عن أيوب كرواية عباد بن منصور، وعباد بن منصور فيه ضعف، وأنيس بن سوار مجهول الحال، والرجل الذي زاده – وهو هلال بن عامر – قال الذهبي في "الميزان"«لا يعرف».

ثم إن أبا قلابة قد رواه – كما تقدم – عن النعمان، فهذا يدل علىٰ أن في الحديث اضطرابًا؛ وعليه فالحديث ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٩٤)، وكذلك أحمد (٦٤٨٣، و٦٧٦٣، و٦٨٦٨)، والنسائي (٣/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٣٨٩، و١٣٩٢)، وابن حبان (٢٨٣٨) من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، واللفظ لأبي داود، وأحمد في الموضع الأول.

وإسناده صحيح، وعطاء، وإن كان قد اختلط، إلا أن من الرواة عنه في هذا الحديث شعبة، وسفيان، وقد سمعا منه قديمًا قبل اختلاطه، والسائب والد عطاء ثقة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٠)، وكذلك مسلم برقم (٩٠٣).

(٣) لا بأس به: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٩٧)– عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة».

ورجال إسناده ثقات، إلا حنشًا فقد اختلف فيه، ولكن هو يروي شيئًا شاهده، وعليه فلا بأس بالأثر إن شاء الله.

وَفَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يزَيْدٍ[(١)] وَبِحَضْرَتِهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ[(٢)]، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الْكُسُوفِ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ»[(٤)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَكَانَ مِنْ سُنَنِهَا الْجَهْرُ كَصَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ. فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَزَرْت قِرَاءَتَهُ. فَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْ صَوْتَهُ وَلَمْ تَفْهَمْ لِلْبُعْدِ، أَوْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلِ الْقُرْآنِ بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ حَدِيثُنَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِمِثْلِ هَذَا، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ يَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدِهِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: دُفِعْت إلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ بِأُزَزٍ. يَعْنِي مُغْتَصًّا بِالزِّحَامِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَمَنْ هَذَا حَالُهُ لا يَصِلُ مَكَانًا يَسْمَعُ مِنْهُ. ثُمَّ هَذَا نَفْيٌ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَقِيَاسُ هَذِهِ الصَّلاةِ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهَا عَلَىٰ الظُّهْرِ؛ لِبُعْدِهَا مِنْهَا، وَشَبَهِهَا بِهَذِهِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِفَةِ الصَّلاةِ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي

---

(١) وقع في النسخ [زيد]، والمثبت هو الصواب كما في مصادر الأثر.

(٢) صحيح، ولكنه في الاستسقاء، لا في الكسوف:

أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٩٧): حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي يستسقي. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، ويحيىٰ بن محمد هو ابن الذهلي.

والأثر المذكور إنما هو في الاستسقاء، وقد تبع ابنُ قدامة في ذلك ابنَ المنذر، والوهم ابتداء من ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

وأصل الأثر في مسلم (١٤٣) من كتاب "الجهاد، والسير"، وليس فيه ذكر البراء بن عازب.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٥)، ومسلم برقم (٩٠١) (٥).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٥٦٣)، وهو نفس الحديث المتقدم عند الشيخين.

حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ»(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِيهِ «أَنَّهُ قَامَ فِي الْأُولَىٰ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الِاجْتِمَاعُ، فَخَالَفَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ، كَصَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَمَتْرُوكَةٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا بِاتِّفَاقِنَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا. وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُخَالِفُ الْآخَرَ. ثُمَّ حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ لَكَانَ الْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَىٰ؛ لِصِحَّتِهَا وَشُهْرَتِهَا، وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا، وَالْأَخْذِ بِهَا، وَاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، ثُمَّ هِيَ نَافِلَةٌ عَنْ الْعَادَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ(٣).

فَصْلٌ [١]: وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ جَازَ سَوَاءٌ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَىٰ بِالْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بيس. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٤)، ومسلم برقم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إسحاق بن راشد في روايته عن الزهري ضعف، وتقدم في الصحيحين، =

فَصْلٌ [٢]: وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ لَهَا خُطْبَةً، وَأَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهَا لا خُطْبَةَ لَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخْطَبُ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَنَا، هَذَا الْخَبَرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِخُطْبَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لأمَرَهُمْ بِهَا، وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ يَفْعَلُهَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا خُطْبَةٌ، وَإِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ خَطَبَ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعِتْقُ، وَالتَّقَرُّبُ إلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا اسْتَطَاعَ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ هَذَا.

وَفِي خَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ: «**فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**»[(٢)]. وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا قَالَتْ: إنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعِتْقِ فِي الْكُسُوفِ»[(٣)]. وَلِأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنْ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إلَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْكُسُوفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَقَوْلِهِ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ، إلا أَنَّ اخْتِيَارَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ عَلَىٰ

=

وغيرهما أن الحفاظ يروونه عن الزهري بإسناده، ليس فيه تعيين السور.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٠)، ومسلم برقم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٤).

الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١]، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَيَقُولُ: سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ[٢]. فَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[٣]. وَكَذَلِكَ حُذَيْفَةُ[٤]. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تَجُوزُ صَلاةَ الْكُسُوفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥]. وَرُوِيَ

---

(١) تقدم ذكر أحاديثهما قريبًا.

(٢) **ضعيف:** ذكره الشافعي بلاغًا، كما في "سنن البيهقي" (٣/ ٣٤٣)؛ فهو ضعيف منقطع.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٠١) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح، وسفيان هو ابن عيينة.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٨) من طريق الشافعي، عن سفيان به.

قلت: والثابت عن ابن عباس مرفوعًا: «أنه ﷺ صلىٰ في كل ركعة ركوعين»، كما تقدم.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٠١): حدثونا عن بندار، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن، عن حذيفة. . . ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ ابن المنذر مبهم؛ ولأن الحسن لا يُعْلَم له سماع من حذيفة.

(٥) **حديث عائشة مُعَلٌّ:** أخرجه مسلم (٩٠١) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة به.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في "الكبرى" (٣/ ٣٢٦): «وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين**».

قال: «وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة علىٰ أنه لم يزد في كل ركعة علىٰ ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالىٰ».

وحديث ابن عباس مُعَلٌّ أيضًا، ولم أجده بذكر: «ست ركعات» في صحيح مسلم.

وإنما أخرجه الترمذي (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

=

عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَجْدَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(١). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا هَذِهِ الصَّلاةَ(٢). وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ انْجَلَتْ، فَإِذَا انْجَلَتْ سَجَدَ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَتْ زِيَادَةُ الرَّكَعَاتِ، وَلا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٥]: وَصَلاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا، وَوَقْتُهَا

=

وأخرجه مسلم (٩٠٨، و٩٠٩) من نفس الوجه، فذكر أربع ركعات في كل ركعة.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في "الكبرى" (٣/ ٣٢٧): وأما محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا، عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان»، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روىٰ سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله: «أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات»، فخالفه في الرفع، والعدد جميعًا. اهـ

(١) **مُعَلٌّ**: تقدم تخريجه ضمن التخريج السابق.

(٢) **أثر علي لا بأس به**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٠٢) - عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا حنش بن المعتمر؛ فهو مختلف فيه، وهو يروي هاهنا شيئًا شاهده؛ فلا بأس به إن شاء الله.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٢-١٠٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٠٢) - عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسًا أخبره: أن ابن عباس. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، ولكن قد روىٰ الأثر ابن المنذر (٥/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٢٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأحول، به بلفظ: «ست ركعات، وأربع سجدات».

والثابت عن ابن عباس مرفوعًا: «في كل ركعة ركوعين».

مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَىٰ حِينِ التَّجَلِّي، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ»(١). فَجَعَلَ الِانْجِلاءَ غَايَةً لِلصَّلاةِ. وَلِأَنَّ الصَّلاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَىٰ اللهِ فِي رَدِّهَا، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلاةِ. وَإِنِ انْجَلَتْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَتَمَّهَا، وَخَفَّفَهَا. وَإِنِ اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالسَّحَابِ، وَهُمَا مُنْكَسِفَانِ، صَلَّىٰ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ. وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ عَلَىٰ الْقَمَرِ وَهُوَ خَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا. وَإِنْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلًا، فَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِ وَضَوْئِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ مَا يُصَلِّي لَهُ قَدْ غَابَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ. وَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَالْكُسُوفُ قَائِمٌ لَمْ يَزِدْ، وَاشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلاتَانِ، كَالْكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوِ الْعِيدِ، أَوْ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوِ الْوِتْرِ، بَدَأَ بِأَخْوَفِهِمَا فَوْتًا، فَإِنْ خِيفَ فَوْتُهُمَا بَدَأَ بِالصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا وَاجِبَةٌ كَالْكُسُوفِ وَالْوِتْرِ أَوِ التَّرَاوِيحِ، بَدَأَ بِآكَدِهِمَا، كَالْكُسُوفِ وَالْوِتْرِ، بَدَأَ بِالْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ، وَلِهَذَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلِأَنَّ الْوِتْرَ يُقْضَىٰ، وَصَلاةُ الْكُسُوفِ لا تُقْضَىٰ. فَإِنِ اجْتَمَعَتِ التَّرَاوِيحُ وَالْكُسُوفُ، فَبِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةَ الَّتِي تُصَلَّىٰ فِي الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ الْكُسُوفِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْكُسُوفِ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَىٰ الْمَشَقَّةِ، لِإِلْزَامِ الْحَاضِرِينَ بِفِعْلِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَانْتِظَارِهِمْ لِلصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ، كَيْ لا يَشُقَّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ، فَإِلْحَاقُ الْمَشَقَّةِ بِهَذِهِ الصَّلاةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، أَوْلَىٰ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ التَّرَاوِيحِ، قُدِّمَتِ التَّرَاوِيحُ لِذَلِكَ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْوِتْرِ، قُدِّمَتْ لِأَنَّ الْوِتْرَ لا يَفُوتُ، وَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ الْوِتْرِ قُدِّمَ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ يُمْكِنُ فِعْلُهُ

(١) بنحوه في البخاري (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة، وفي مسلم (٩٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِدْرَاكُ وَقْتِ الْكُسُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا قَدْرُ الْوِتْرِ، فَلا حَاجَةَ بِالتَّلَبُّسِ بِصَلاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَقَعُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْكُسُوفُ وَصَلاةُ الْجِنَازَةِ، قُدِّمَتْ الْجِنَازَةُ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُخَافُ عَلَيْهِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٧]: إذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي، احْتَمَلَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ. قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ رُكُوعٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الصَّلاةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ صَلاتَهُ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلاةَ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، فَاجْتُزِئَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ. وَاَللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٢١]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلاةِ تَسْبِيحًا، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَبَبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ. وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلامُ فِي هَذَا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الْكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَذْكُرُونَ اللهَ، وَلا يُصَلُّونَ إلا فِي وَقْتِ صَلاةٍ. قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لا يُصَلُّونَ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ، فَسَأَلْت عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ، فَسَأَلْت عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ.

وَرَوَىٰ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْكُسُوفَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ. وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُصَلِّي لِلزَّلْزَلَةِ كَصَلاةِ الْكُسُوفِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ إسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَلا يُصَلِّي لِلرَّجْفَةِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالظُّلْمَةِ،

وَنَحْوِهَا. وَقَالَ الْآمِدِيُّ: يُصَلِّي لِذَلِكَ، وَلِرَمْيِ الْكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ وَكَثْرَةِ الْمَطَرِ. وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الصَّلاةُ لِسَائِرِ الْآيَاتِ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْكُسُوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)]. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ سِوَىٰ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ. وَوَجْهُ الصَّلاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهَا لا يُصَلِّي لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لَهَا، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١-١٠٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣١٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣) - عن معمر، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٢)، وابن المنذر (٥/ ٣١٤-٣١٥) من وجه آخر، عن عبد الله بن الحارث به.

بَاب صَلاة الِاسْتِسْقَاء

صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [٣٢٢]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوا مَعَ الْإِمَامِ، فَكَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ، كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ إذَا خَرَجَ إلَى الِاسْتِسْقَاءِ، خَرَجَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا»).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُرُوجُ لِصَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُتَبَذِّلًا، أَيْ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ، أَيْ لا يَلْبَسُ ثِيَابَ الزِّينَةِ، وَلا يَتَطَيَّبُ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ، وَهَذَا يَوْمُ تَوَاضُعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَيَكُونُ مُتَخَشِّعًا فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ، فِي خُضُوعٍ، مُتَضَرِّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُتَذَلِّلًا لَهُ، رَاغِبًا إلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بِالْمَاءِ، وَاسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ، وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لِكَافَّةِ النَّاسِ، وَخُرُوجُ

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وكذلك أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لأن هشام بن إسحاق مجهول الحال، وأباه لم يسمع من ابن عباس، قال أبو حاتم: «إسحاق بن عبد الله، عن ابن عباس مرسل».

مَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسِتْرٍ وَصَلاحٍ، وَالشُّيُوخُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْإِجَابَةِ. فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ، وَمَنْ لا هَيْئَةَ لَهَا، فَأَمَّا الشَّوَابُّ وَذَوَاتُ الْهَيْئَةِ، فَلا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي خُرُوجِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ النَّفْعِ. وَلا يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لاجَابَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

مَسْأَلَةٌ [٣٢٣]: (قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ).

لا نَعْلَمُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِصَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ خِلافًا فِي أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي صِفَتِهَا، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِمَا كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَدَاوُد، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ: وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[(٢)]. وَرَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ،

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٢١) من طريق عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، عن أبيه، قال: أرسل مروان إلىٰ ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: سنة كسنة العيدين. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، له ترجمة في التاريخ الكبير، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وأبوه عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف مجهول.

(٢) **ضعيف**: هو نفس الحديث المتقدم تخريجه آنفًا.

وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا»[(١)]. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ[(٣)]. وَلَمْ يَذْكُرْ التَّكْبِيرَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ، وَكَيْفَمَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تُسَنُّ الصَّلاةُ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَلا الْخُرُوجُ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَسْقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ لَهَا»[(٤)]، وَاسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يُصَلِّ[(٥)]. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ وَصَلَّىٰ، وَمَا ذَكَرُوهُ لا يُعَارِضُ مَا رَوَوْهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ صَلاةٍ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا ذَكَرُوهُ لا يَمْنَعُ فِعْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، بَلْ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَخَطَبَ. وَبِهِ قَالَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ إلا أَبَا حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَوَافَقَا سَائِرَ الْعُلَمَاءِ، وَالسُّنَّةُ يُسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنْ كُلِّ قَوْلٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. وَإِنْ قَرَأَ فِيهِمَا بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] فَحَسَنٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّىٰ

---

(١) باطل: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٥) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد به.
وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم بن محمد هو الأسلمي قد كذبه بعض الأئمة.
وهو أيضًا مرسل؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ، ولا الخلفاء.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٥، و١٠١١، و١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).
(٣) سيأتي لفظه، وتخريجه قريبًا.
(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه البخاري (١٠١٠) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٠١٢)، ومسلم برقم (٨٩٤).

رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(١). وَرَوَىٰ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»(٢).

فَصْلٌ [١]: وَلا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ. وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللهَ تَعَالَىٰ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَىٰ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(٣). وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ نَافِلَةٍ، فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. كَقَوْلِهِمْ فِي صَلاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ. .

فَصْلٌ [٢]: وَلَيْسَ لِصَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، إِلا أَنَّهَا لا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوْلَىٰ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤).

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في بداية الباب.

(٢) موضوع: لم أجده في المطبوع من "غريب الحديث"، ولكن أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦١٥) من طريق مجاشع بن عمرو، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس. . . ، فذكره ضمن حديث طويل.

وهذا إسناد تالف؛ فيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين – كما في "الميزان"-: «قد رأيته أحد الكذابين».

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، و١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، كلهم من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن النعمان بن راشد ضعيف؛ قد ضعفه غير واحد من الأئمة، ولبعض ألفاظه شواهد تقدمت.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا خالد بن نزار، =

وَلِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا فِي الْمَوْضِعِ وَالصِّفَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ، إِلا أَنَّ وَقْتَهَا لا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهَا لَيسَ لَهَا يَوْمٌ مُعَيَّنٌ، فَلا يَكُونُ لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلا أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ. وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ، لا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٢٤]: قَالَ: (ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَفِي وَقْتِهَا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلاةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ فِي صَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً، وَصُعُودًا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلاةِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَنَا. وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَنَعَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ. وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ ذَاتُ تَكْبِيرٍ، فَأَشْبَهَتْ صَلاةَ الْعِيدِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ يُخْطَبُ قَبْلَ الصَّلاةِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٢)، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَصَلَّىٰ»(٣). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ

=

قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مطولًا.
وهذا إسناد حسن.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣١٩) بدون إسناد.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٣١٨) – عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن ابن الزبير...، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧)، ولكنه كان في خطبة الجمعة، والصلاة صلاة الجمعة، لا الاستسقاء.

=

يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَدْرَكْت أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْقُوا، خَرَجُوا لِلْبَرَازِ، فَكَانُوا يَخْطُبُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللهَ، وَيُحَوِّلُونَ وُجُوهَهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ حِينَ يَدْعُونَ، ثُمَّ يُحَوِّلُ أَحَدُهُمْ رِدَاءَهُ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَىٰ الْأَيْسَرِ عَلَىٰ الْأَيْمَنِ، وَيَنْزِلُ أَحَدُهُمْ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِهِمْ. الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا؛ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ بِكِلا الْأَمْرَيْنِ، وَدَلالَتِهَا عَلَىٰ كِلْتَا الصِّفَتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ. وَالرَّابِعَةُ، أَنَّهُ لا يَخْطُبُ، وَإِنَّمَا يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، لَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ[(٢)]. وَأَيًّا مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً؛ لِتَكُونَ كَالْعِيدِ، وَلِيَكُونُوا قَدْ فَرَغُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ أُجِيبَ دُعَاؤُهُمْ فَأُغِيثُوا، فَلا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فِي الْمَطَرِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ. نَفْيٌ لِلصِّفَةِ لا لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ، أَيْ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالتَّكْبِيرَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٢٥]: قَالَ: (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ يَسَارًا، وَالْيَسَارَ يَمِينًا، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ

=

وحديث عائشة تقدم تخريجه قريبًا.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٢)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه في أوائل كتاب الاستسقاء.

زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: «فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو»(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّك أَمَرْتَنَا بِدُعَائِك، وَوَعَدْتَنَا إجَابَتَك، فَقَدْ دَعَوْنَاك كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتنَا، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا، وَإِجَابَتِنَا فِي سُقْيَانَا، وَسَعَةِ أَرْزَاقِنَا. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينٍ وَدُنْيَا. وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ مِنْ الْإِخْلاصِ، وَأَبْلَغَ فِي الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّعِ، وَأَسْرَعَ فِي الْإِجَابَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وَاسْتُحِبَّ الْجَهْرُ بِبَعْضِهِ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ، فَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». وَفِي لَفْظٍ: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ، كَيْفَ وَقَدْ عُقِلَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِك، وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ، لِيَقْلِبَ اللهُ مَا بِهِمْ مِنْ الْجَدْبِ إلَىٰ الْخِصْبِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ. وَصِفَةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَىٰ الْيَمِينِ عَلَىٰ الْيَسَارِ، وَمَا عَلَىٰ الْيَسَارِ عَلَىٰ الْيَمِينِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤، و١٠٢٥)، وبنحوه في مسلم (٨٩٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَالِكٍ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُول بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ الْعِطَافَ الَّذِي عَلَىٰ الْأَيْسَرِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَالَّذِي عَلَىٰ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَدَلِيلُنَا مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ»[(٢)]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ ذَلِكَ[(٣)]. وَالزِّيَادَةُ الَّتِي نَقَلُوهَا، إِنْ ثَبَتَتْ، فَهِيَ ظَنُّ الرَّاوِي، لا يُتْرَكُ لَهَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَقَلَ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إلا الِاسْتِسْقَاءَ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٤)]. وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا لانَسٍ: «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ»[(٥)].

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٦٤)، وكذلك أحمد (٤/ ٤١)، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٥)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥١) من طرق، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. وهذا إسناد حسن.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٦٣): حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني: الحمصي-، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) تقدم بيان أن إسناده ضعيف تحت المسألة [٣٢٣]، الفصل [١]، ولكن كيفية التحويل يشهد لها حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٣١)، ومسلم أيضًا برقم (٨٩٦) (٧).

(٥) كان ذلك في الاستسقاء في الجمعة، وهو في البخاري (١٠٢٩).

مَسْأَلَةٌ [٣٢٦]: قَالَ: (وَيَدْعُو، وَيَدْعُونَ، وَيُكْثِرُونَ فِي دُعَائِهِمْ الِاسْتِغْفَارَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لَمْ يُنْقَلْ، وَلا هَاهُنَا أَذَانٌ لِيَجْلِسَ فِي وَقْتِهِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَبِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ[1]. وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا فِي التَّكْبِيرِ، وَفِي صِفَةِ الصَّلاةِ، فَتُشْبِهُهَا فِي الْخُطْبَتَيْنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُكُوتٍ وَلا جُلُوسٍ. وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ لِيُغِيثَهُمْ، وَلا أَثَرَ لِكَوْنِهَا خُطْبَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَلَوْ كَانَ النَّقْلُ كَمَا ذَكَرُوهُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الصَّلاةِ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْخُطْبَةَ بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرَ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأَ كَثِيرًا: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] وَسَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَعَدَهُمْ بِإِرْسَالِ الْغَيْثِ إِذَا اسْتَغْفَرُوهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ، وَقَالَ: لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ[2]. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٢٢].

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥١-٣٥٢) من طريق الشعبي، عن عمر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٥١) من طريق أبي وجزة السعدي، عن أبيه، عن عمر.

ووالد أبي وجزة مجهول، ولا يتقوىٰ بما تقدم؛ لأن هذا المجهول في نفس موضع الانقطاع، والله أعلم.

=

يَقُولُ: قَدْ كَتَبْت إلَىٰ الْبُلْدَانِ أَنْ يَخرُجُوا إلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ إلَىٰ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالصَّلاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤] ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]. وَأَمَرْتهم أَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبُوهُمْ آدَم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ يُونُس: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وَيَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]. وَلِأَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ انْقِطَاعِ الْغَيْثِ، وَالِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو الْمَعَاصِيَ الْمَانِعَةَ مِنْ الْغَيْثِ، فَيَأْتِي اللهُ بِهِ.

وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِدُعَائِهِ، فَرَوَىٰ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَرِيعًا يُرْوَىٰ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنْ الْمُرَاعَةِ، يُقَال: أَمْرَعَ

=

فِي كتاب الغريب لأبي عبيد: قَالَ أَبُو عَمْرو: المَجَادِيحُ وَاحِدهَا مِجْدَح وَهُوَ كل نجم من النُّجُوم. كَانَت الْعَرَب تَقول: إِنَّه يمطر بِهِ كَقَوْلِهِم فِي الأنواء فَسَأَلت عَنْهُ الْأَصْمَعِي فَلم يقل فِيهِ شَيْئا وَكره أَن يتأوّل علىٰ عمر مَذْهَب الأنواء.

ثم قال: وَالَّذِي يُرَاد من هَذَا الحَدِيث أَنه جعل الاسْتِغْفَار استسقاء بتأوّل قَول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ وَإِنَّمَا نرىٰ أَن عمر تكلم بِهَذَا علىٰ أَنَّهَا كلمة جَارِيَة علىٰ أَلْسِنَة الْعَرَب لَيْسَ علىٰ تَحْقِيق الأنواء وَلَا علىٰ التَّصْدِيق بهَا. اهـ

(١) ضعيف، مُعَلٌّ بالإرسال: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وكذلك عبد بن حميد (١١٢٥)، وابن خزيمة (١٤١٦) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال الدارقطني في "العلل" (٣٢٨٤): «رواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، وغيرهما يرويه عن مسعر، عن يزيد الفقير مرسلًا، وهو أشبه بالصواب».

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١١٣٧) – بعد أن ذكر كلام الدارقطني –: «وكذا قال أحمد بن حنبل».

الْمَكَانُ: إِذَا أَخْصَبَ، وَمَنْ رَوَاهُ مُرْبِعًا، كَانَ مَعْنَاهُ مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَىٰ حِينٍ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَنَزَلَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»(١). وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

رَوَىٰ ابْنُ قُتَيْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ لِلاسْتِسْقَاءِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، و «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**

---

(١) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٢٣]، فصل [٢].

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٧٦) من طريق علي بن قادم، عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن قادم، وقد خولف، فرواه غيره مرسلًا، أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٩٠-١٩١) عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به مرسلًا.

ورجح أبو حاتم المرسل، كما في "العلل" (١/ ٧٩-٨٠).

غَيْثًا مُغِيثًا، وَحَيًّا رَبِيعًا، وَجَدًّا طَبَقًا غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرْبَعًا مُرْتِعًا، سَائِلًا مُسْبِلًا مُجَلِّلًا، دِيَمًا دَرُورًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ؛ اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فَأَحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْت أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا»[(١)].

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمُغِيثُ: الْمُحْيِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَالْحَيَا: الَّذِي تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ وَالْمَالُ. وَالْجَدَّا: الْمَطَرُ الْعَامُّ، وَمِنْهُ أُخِذَ جَدَّا الْعَطِيَّةِ، وَالْجَدْوَىٰ مَقْصُورٌ. وَالطَّبَقُ: الَّذِي يُطْبِقُ الْأَرْضَ. وَالْغَدَقُ وَالْمُغْدِقُ: الْكَثِيرُ الْقَطْرِ. وَالْمُونِقُ: الْمُعْجِبُ. وَالْمَرِيعُ: ذُو الْمَرَاعَةِ وَالْخِصْبِ. وَالْمَرْبَعُ مِنْ قَوْلِك: رَبَعْت مَكَانَ كَذَا: إذَا أَقَمْت بِهِ. وَارْبَعْ عَلَىٰ نَفْسِك: اُرْفُقْ. وَالْمَرْتَعُ: مِنْ رَتَعَتْ الْإِبِلُ، إذَا أَرْعَتْ. وَالسَّابِلُ: مِنْ السَّبْلِ، وَهُوَ الْمَطَرُ. يُقَال سَبَلٌ سَابِلٌ، كَمَا يُقَال: مَطَرٌ مَاطِرٌ. وَالرَّائِثُ: الْبَطِيءُ. وَالسَّكَنُ: الْقُوَّة، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا اسْتَسْقَىٰ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيعًا، غَدَقًا مُجَلِّلًا، طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلادِ مِنْ اللاوَاءِ وَالضَّنْكِ وَالْجَهْدِ مَا لا نَشْكُوهُ إلا إلَيْك، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِك، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنْ الْبَلاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُك، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُك إنَّك كُنْت غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»[(٢)]

---

(١) موضوع: تقدم تخريجه تحت المسألة [٣٢٣].

(٢) ضعيف: قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١١٣٥): «هذا الحديث ذكره الشافعي في "الأم" تعليقًا، فقال: وروي عن سالم، عن أبيه. . . ، فذكره».

قال: «ولم أقف له علىٰ إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته». اهـ

قلت: وعليه؛ فهو ضعيف؛ لأنه منقطع، وقد ذكره الشافعي بصيغة التمريض.

فَصْلٌ [١]: وَهَلْ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الصَّلاةِ إِذْنُ الْإِمَامِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لا يُسْتَحَبُّ إلا بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، أَوْ رَجُلٍ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ دَعَوْا، وَانْصَرَفُوا بِلا صَلاةٍ وَلا خُطْبَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَخْطُبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الِاسْتِسْقَاءُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ؛ مُقِيمٍ، وَمُسَافِرٍ، وَأَهْلِ الْقُرَىٰ، وَالْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا صَلاةُ نَافِلَةٍ، فَأَشْبَهَتْ صَلاةَ الْكُسُوفِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهَا عَلَىٰ صِفَةٍ، فَلا يَتَعَدَّىٰ تِلْكَ الصِّفَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلاهَا بِأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلا تُشْرَعُ إلا فِي مِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَىٰ بِمَنْ ظَهَرَ صَلاحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّك ﷺ نَتَوَجَّهُ إِلَيْك بِهِ فَاسْقِنَا. فَمَا بَرِحُوا حَتَّىٰ سَقَاهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[١]. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟ فَقَامَ يَزِيدُ، فَدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْك بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا اللهَ تَعَالَىٰ، فَثَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّىٰ كَادُوا لا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ[٢]. وَاسْتَسْقَىٰ بِهِ الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَىٰ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٠١٠) بنحوه، واللفظ المذكور عزاه الحافظ للزبير بن بكار في «الأنساب».

(٢) صحيح: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠): حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا صفوان، عن سليم بن عامر الخبائري. . . ، فذكر القصة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصفوان هو ابن عمرو الحمصي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٤)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٥١)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٢)، وابن عساكر (٦٥/ ١١١، و١١٢) من طريق أبي اليمان به.

(٣) صحيح: أخرجه أبو زرعة الدمشقي (١/ ٦٠٢): حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: أن =

مَسْأَلَةٌ [٣٢٧]: قَالَ: (فَإِنْ سُقُوا، وَإِلا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لا يَخْرُجُونَ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ الصَّلاةِ ذَكَرُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَدَعَوْا، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ**»[1]. وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ الْخُرُوجِ بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالْخُرُوجُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ آكَدُ مِمَّا بَعْدَهَا؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ، فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللهَ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ خَرَجُوا فَسُقُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا، صَلَّوْا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَحَمِدُوهُ وَدَعَوْهُ. وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

=

الضحاك بن قيس خرج يستسقي، فقال ليزيد بن الأسود: «قم يا بكاء».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أثبات.

وأخرج الفسوي (٢/ ٣٨١) - ومن طريقه ابن عساكر (٦٥/ ١١٢) - عن سعيد بن أسد بن موسىٰ، حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة. . . ، فذكر القصة.

وهذا إسناد صحيح، ضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، وعلي بن أبي حملة وثقه أحمد - كما في "الجرح والتعديل"- وسعيد بن أسد بن أبي موسىٰ روىٰ عنه الفسوي، وكذلك أبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقال فيه: «ابن موسىٰ السنة».

(١) موضوع: أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/ ٤٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٦٢١) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وهذا إسناد تالف؛ لأن يوسف بن السفر كذبه غير واحد من الأئمة، واتهم بوضع الحديث.

وقد روىٰ بقية هذا الحديث بالعنعنة، وأسقط يوسف بن السفر، كما ذكر ذلك ابن عدي، وربما رواه عنه، وذكر كنيته: [أبا الفيض]، وانظر "الضعيفة" (٦٣٧) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

«اُطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلاثٍ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ»[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ، قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ؛ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ لِحْيَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلامِهِ. أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِبْهُ الْمَطَرُ[(٤)].، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّيْلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُول: «اُخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ»[(٥)].

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَسْقُوا عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدْعُو الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ. قَالَ الْقَاضِي: الِاسْتِسْقَاءِ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ، أَكْمَلُهَا الْخُرُوجُ وَالصَّلاةُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا. وَيَلِيهِ اسْتِسْقَاءُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ؛ لِمَا رُوِيَ، «أَنَّ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧٢٣٦) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا من لا أتهم، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن مكحول، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ الشافعي مبهم؛ ولأنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٣)، وأخرج مسلم إسناده (٨٩٧) (٩) ولم يسق لفظه.

(٤) ضعيف: علقه الشافعي في كتابه "الأم" (٢/ ٩٦) بصيغة التمريض، فقال: وروي عن ابن عباس. . . ، فذكره، وفيه زيادة: فقال أبو الجوزاء: لِمَ تفعل هذا - يرحمك الله-؟ فقال: «أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾؟ فأحب أن تصيب البركة فراشي، ورحلي».

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٧٢٣٢) من طريق الشافعي به.

ولم أجد من وصل هذا الأثر؛ فهو ضعيف لانقطاعه.

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩) من طريق الشافعي: أخبرنا من لا أتهم، عن يزيد بن الهاد، عن النبي ﷺ. . . ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ الشافعي مبهم؛ ولأنه مرسل، بل هو معضل؛ لأن يزيد بن الهاد إنما يروي عن التابعين.

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». «قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاَللهِ مَا يُرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ وَلا شَيْءٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاَللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ وَالْآكَامِ(١) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَالثَّالِثُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَىٰ عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ، وَفِي خَلَوَاتِهِمْ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ أَوْ مِيَاهُ الْعُيُونِ، دَعَوْا اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضَرَّتَهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، كَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ بِزِيَادَةِ الْمَطَرِ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ، فَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِإِزَالَتِهِ كَانْقِطَاعِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٢٨] قَالَ: (وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا وَأُمِرُوا أَنْ يَكُونُوا مُنْفَرِدِينَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنْ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا. وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَلا يُمْنَعُونَ

(١) في جامع الأصول: الظِّراب: جمع ظَرِب، وهي صغار الجبال والتلال. الآكام: جمع أكمة، وهي الرابية المرتفعة من الأرض.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).

مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمَرُون بِالِانْفِرَادِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ، فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا، فَأَهْلَكَتْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا الْخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِئَلا يَظُنُّوا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ السُّقْيَا بِدُعَائِهِمْ. قُلْنَا: وَلا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نُزُولُ الْغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ غَيْرُهُمْ بِهِمْ.



بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ

مَسْأَلَةٌ [٣٢٩] قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، جَاحِدًا لَهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلا قُتِلَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ لا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَالْحَدِيثِ الْإِسْلامِ، وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا، وَعُلِّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَالنَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَىٰ، لَمْ يُعْذَرْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ، وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَلا يَخْفَىٰ وُجُوبُهَا عَلَىٰ مَنْ هَذَا حَالُهُ، فَلا يَجْحَدُهَا إلا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنْ الْإِسْلامِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ، فِي الِاسْتِتَابَةِ وَالْقَتْلِ، وَلا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا. وَإِنْ تَرَكَهَا لِمَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، قِيلَ لَهُ: إنَّ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ حَسَبِ طَاقَتِهِ.

وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا، دُعِيَ إِلَىٰ فِعْلِهَا، وَقِيلَ لَهُ: إنْ صَلَّيْت، وَإِلا قَتَلْنَاكَ. فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلا وَجَبَ قَتْلُهُ. وَلا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُحْبَسَ ثَلاثًا، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُدْعَىٰ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ إلَىٰ فِعْلِهَا، وَيُخَوَّفَ بِالْقَتْلِ، فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلا قُتِلَ بِالسَّيْفِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَكِيعٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُضْرَبُ وَيُسْجَنُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: وَلا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إلا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ،**

أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَهَذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلاثَةِ. فَلا يَحِلُّ دَمُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ. فَلا يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ كَالْحَجِّ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَوْ شُرِعَ لَشُرِعَ زَجْرًا عَنْ تَرْكِ الصَّلاةِ، وَلا يَجُوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ تَحَقَّقَ الْمَزْجُورُ عَنْهُ، وَالْقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلاةِ دَائِمًا، فَلا يُشْرَعُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ، فَلا تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ إِلا بِنَصٍّ أَوْ مَعْنَىٰ نَصٍّ. وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إِلَىٰ قَوْله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ، وَشَرَطَ فِي تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ التَّوْبَةَ، وَهِيَ الْإِسْلامُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَمَتَىٰ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ تَخْلِيَتِهِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ وُجُوبِ الْقَتْلِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[(٣)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩، و٢٩٤٦)، ومسلم (٢٠، و٢١) عن أبي هريرة، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم (٢١، و٣٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **حسن بمجموع طرقه:** جاء عن أبي الدرداء، ومعاذ، وأم أيمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُم:

أما حديث أبي الدرداء: فأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٨) من طرق، عن راشد بن نجيح، أبي محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. . . فذكره ضمن حديث طويل. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

وأما حديث معاذ: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨): حدثنا أبو اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن معاوية ضمن حديث طويل.
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما حديث أم أيمن: فأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١): حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن به.
وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٠٤) من وجه آخر، عن سعيد به.

=

الصَّلاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَالْكُفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[٢]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ يُبَاحُ قَتْلُهُمْ. وَلِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلامِ لا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلا مَالٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ تَارِكُهُ كَالشَّهَادَةِ، وَحَدِيثُهُمْ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ «**إلا بِحَقِّهَا**». وَالصَّلاةُ مِنْ حَقِّهَا. وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَقَامُوا الصَّلاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[٣]. ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ، فَنَخُصُّ بِهَا عُمُومَ مَا ذَكَرُوهُ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ، وَلا يَجِبُ الْقَتْلُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِ الصَّلاةِ بِالْكُلِّيَّةِ. قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ تَرَكَ الصَّلاةَ لا يَتْرُكُهَا، سِيَّمَا بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ هَذَا كَانَ مَيْئُوسًا مِنْ صَلاتِهِ، فَلا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهِ، وَلا يَكُونُ الْقَتْلُ هُوَ الْمُفَوِّتُ لَهُ، ثُمَّ لَوْ فَاتَ بِهِ احْتِمَالُ الصَّلاةِ، لَحَصَلَ بِهِ صَلاةُ أَلْفِ إِنْسَانٍ، وَتَحْصِيلُ

=

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن مكحولًا لم يسمع من أم أيمن، كما ذكر البيهقي، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة مكحول). والحديث يرتقي إلىٰ الحسن بمجموع هذه الطرق.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وأبو يعلىٰ (٦١٢٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣) والدارقطني (٢/ ٥٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٢٤) من طريق أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة به مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي يسار، وأبي هاشم.

(٣) **حديث أنس مُعَلٌّ**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٩) من طريق عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر به.

وعمران القطان فيه ضعف، وقد وهم في إسناد هذا الحديث، كما ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله في «العلل» (١/ ١٦٤)، والمحفوظ ما رواه الحفاظ من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: قال عمر لأبي بكر...، فذكر القصة التي في الصحيحين.

قال الدارقطني: «وهو الصواب».

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٠).

ذَلِكَ بِتَفْوِيتِ احْتِمَالِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ لا يُخَالِفُ الْأَصْلَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلاةِ، فَلَزِمَ قَتْلُهُ، كَتَارِكِ ثَلاثٍ، وَلِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَتَنَاوَلُ تَارِكَ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ لا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ حَتَّىٰ يَضِيقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْأُولَىٰ لا يُعْلَمُ تَرْكُهَا إِلا بِفَوَاتِ وَقْتِهَا، فَتَصِيرُ فَائِتَةً لا يَجِبُ الْقَتْلُ بِفَوَاتِهَا، فَإِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا عُلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ تَرْكَهَا، فَوَجَبَ قَتْلُهُ. وَالثَّانِيَةُ: لا يَجِبُ قَتْلُهُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ ثَلاثَ صَلَوَاتٍ، وَيَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الصَّلاةَ وَالصَّلاتَيْنِ لِشُبْهَةٍ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثًا. تَحَقَّقَ أَنَّهُ تَارِكٌ لَهَا رَغْبَةً عَنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَة عَنْ فِعْلِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَحَكَىٰ ابْنُ حَامِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلا، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ صَلاةً لا تُجْمَعُ إِلَىٰ مَا بَعْدَهَا، كَصَلاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَجَبَ قَتْلُهُ، وَإِنْ تَرَكَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلاتَيْ الْجَمْعِ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ، أَوْ حَدًّا؟ فَرُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كَالْمُرْتَدِّ، فَلا يُغَسَّلُ، وَلا يُكَفَّنُ، وَلا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَرِثُهُ أَحَدٌ، وَلا يَرِثُ أَحَدًا، اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلا وَابْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**». وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(١)]. وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)] رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاةُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **حسن**: الحديث لم يخرجه مسلم، إنما أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، و٣٥٥)، والترمذي (١٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وهذا إسنادٌ حسنٌ.

(٣) **صحيح بطرقه، وشواهده**: أخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/ ١٥٨)، والخرائطي في "مكارم =

=
الأخلاق» (ص٢٨)، وتمام في «الفوائد» (٧٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٦، و٢١٧)، والضياء في «المختارة» (١٥٨٣) من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن ثواب بن حجيل، قال: سمعت ثابتًا البناني، يحدث عن أنس بن مالك. . . ، فذكره.

واللفظ المذكور للقضاعي، ولم يذكر البخاري الصلاة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ثواب بن حجيل؛ فقد أورده البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

ولـه شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٥-١٧٦): حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل الأسدي، قال: سمعت ابن مسعود. . . ، فذكره موقوفًا، وله حكم الرفع.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٣)، والطبراني (٨٦٩٩، و٩٥٦٢)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق شداد بن معقل به.

وإسناده ضعيف؛ لأن شداد بن معقل مجهول الحال، ولكنه قد توبع، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٠٢): حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال عبد الله بن مسعود. . . ، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ أبو الزعراء هو عبد الله بن هانئ، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال البخاري: «لا يتابع علىٰ حديثه».

قلت: فهو حسن الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات.

ولـه أيضًا شاهد من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٨٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٥٢٧٤) من طريق حكيم بن نافع، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حكيم بن نافع، وهو ممن يكتب حديثه، كما قال ابن عدي، وقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم - كما في «الميزان»- والذي يظهر أنه صالح في الشواهد.

وللجملة الأولىٰ المتعلقة بالأمانة شاهد عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه الطبراني (٧١٨٢) من طريق مهلب بن العلاء، حدثنا شعيب بن بيان الصفار، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن شداد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عمران القطان فيه ضعف، ومهلب بن العلاء قال فيه الهيثمي في «مجمع الزوائد»
=

قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حَظَّ فِي الْإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ[(١)]. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلا دِينَ لَهُ[(٣)]. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ، تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلاةِ[(٤)]. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ بِهَا فِي الْإِسْلامِ، فَيَخْرُجُ =

(٤/ ١٤٥): «ولم أجد له ترجمة». والحسن لا نعلم له سماعًا من شداد بن أوس.

وللجملة الأخيرة المتعلقة بالصلاة شاهد من حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، وابن حبان (٦٧١٥)، والبيهقي في "الشُّعَب" (٥٢٧٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم عن أبي أمامة. . ، فذكره ضمن حديث. وهذا إسناد حسن.

(١) **صحيح**: أخرجه المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٣- ٩٣١) من ثمان طرق، ثلاث منها أسانيدها علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه مالك (١/ ٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٠، و٣/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٨٢، ٥٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٧) من طرق صحيحة إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" (رقم: ١٢٦)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٣٣)، والآجري في "الشريعة" (ص١٣٥) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، عن معقل الخثعمي، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن معقل الخثعمي مجهول، كما في "التهذيب".

(٣) **حسن**: أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٣٦، و٩٣٧)، من طريق سفيان، والأعمش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه الطبراني (٨٩٤١، ٨٩٤٢) من طريق الثوري، وأبي معاوية، عن عاصم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧، و١١/ ٣٤) عن شريك عن عاصم به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٧٢) من طريق سفيان الثوري به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا عاصم بن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٧) من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق به.

وهذا إسناد صحيح، والجريري هو سعيد بن إياس، وقد سمع منه بشر بن المفضل قبل الاختلاط.

بِتَرْكِهَا مِنْهُ كَالشَّهَادَةِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُقْتَلُ حَدًّا، مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلامِهِ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُر. وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَىٰ هَذَا، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلافًا فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَىٰ مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلامِ إلا قَوْلُ لا إِلَهَ إلا اللهُ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَنْفَعُهُمْ؟ قَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، لا أَبَا لَكَ[(١)]. وَعَنْ وَالانَ، قَالَ: انْتَهَيْت إِلَىٰ دَارِي، فَوَجَدْت شَاةً مَذْبُوحَةً، فَقُلْت: مَنْ ذَبَحَهَا؟ قَالُوا: غُلامُك. قُلْت: وَاَللهِ إنَّ غُلامِي لا يُصَلِّي، فَقَالَ النِّسْوَةُ: نَحْنُ عَلَّمْنَاهُ، يُسَمِّي، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلْته عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا[(٢)]. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[(٣)]. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٤)]. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ**

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣، ٥٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٧٠) من طرق عن أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به ضمن حديث مرفوع.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا أبا مالك الأشجعي، وهو سعد بن طارق؛ فهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقًا.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨٤)، وابن منصور في التفسير من سننه (٩١٦)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٧٣٨-٧٣٩) من طرق، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن والان به.

وقد اختلف في نسبة والان، فعند عبد الرزاق: [المرادي]، وعند البخاري في "التاريخ" (٨/ ١٨٥): [الحنفي]، وعند ابن خزيمة: [العجلي]، وهو مجهول.

والراوي عنه مالك بن عمير مجهول الحال؛ وعليه فالأثر ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (٢٦٣) من كتاب المساجد.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم برقم (٩٤) (١٥٤).

مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»(١). وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَمِثْلُهَا كَثِيرٌ. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٣). وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ. وَقَالَ الْخَلالُ، فِي «جَامِعِهِ»: ثنا يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي شَمِيلَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَىٰ بَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلانٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ. قَالَ: أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ. فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا: قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ. فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ كَادَتْ الْمَلائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»(٤). وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤)، ومسلم برقم (١٩٣) (٣٢٥).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة فصل [١].

(٤) **منكر**: «قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الضعيفة" (٦٠٣٦) – بعد أن ذكر هذا الحديث ناقلًا له من المغني -: وهذا متن منكر جدًّا، عندي شبه موضوع، بإسناد مظلم؛ أبو شُميلة ذكروه في "الصحابة"، ولكن يبدو لي أنه غير مشهور؛ فإنهم لم يذكروا له من روىٰ عنه، ولا أنه حضر غزوة أو مشهدًا، وإنما ذكروا أنه جاء ذكره في حديث لابن عباس أنه كان رجلًا من أزد شنوءة، غلب عليه الخمر، وأنه جُلد، ومع ذلك ففيه عنعنة ابن إسحاق؛ فهل تثبت الصحبة بمثل هذا؟!.
وعبد الله بن عبد الرحمن لم أعرفه، وليس هو في شيوخ هشام بن حسان الذين ذكرهم الحافظ المزي في "تهذيب الكمال"».

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ»(١) وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ، لا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢). وَقَوْلِهِ: «كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»(٣). وَقَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ

=

ثم ذكر أن في إسناده يحيىٰ بن أبي طالب، وقد كذبه موسىٰ بن هارون، ودافع عنه الدارقطني، قال الألباني: «وهو علىٰ كل حال جرح مفسر؛ فيقدم علىٰ توثيق الدارقطني، وبخاصة وقد ضرب أبو داود علىٰ حديثه!، فأظن أنه هو آفة هذا الحديث».

(١) **ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٥١].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٤): حدثنا محمد بن يحيي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

وهذا إسناد حسن، وعبد العزيز هو الأويسي.

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في "الأطراف"، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان». اهـ

قلت: يعني به أبا الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، راوي سنن ابن ماجه عنه.

والحديث أخرجه أحمد (٧٠١٩)، والطبراني في "الصغير" (١٠٧٢) من طريق عمرو بن شعيب به. وفي إسناد أحمد ضعف.

وقد جاء الحديث المذكور موقوفًا علىٰ أبي بكر الصديق، أخرجه الدارمي (٢٨٦٤) بإسناد صحيح إلىٰ أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبي بكر. وأبو معمر روايته عن أبي بكر مرسلة، كما في "التهذيب".

=

لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[(١)]. وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»[(٢)]. قَالَ: «وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ. فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ»[(٣)]. وَقَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[(٤)]. وَقَوْلِهِ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[(٥)]. وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، أَوْ رُكْنًا، كَالطَّهَارَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهُوَ كَتَارِكِهَا، حُكْمُهُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا. وَإِنْ تَرَكَ

=

وقد روي حديث أبي بكر مرفوعًا عند الدارمي (٢٨٦٦)، وابن عدي (٥/ ١٧١٠) من أوجه واهية، والموقوف هو المحفوظ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٠٣)، ومسلم برقم (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٩٨] فصل [١].

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم برقم (٧١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٢٩)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١/ ١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

وسعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، إنما سمعه من رجل من كندة عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٨٦-٨٧، و١٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وعليه؛ فالإسناد ضعيف.

ولكن أخرج أحمد (٥٣٤٦) حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**من حلف بغير الله**»، فقال فيه قولًا شديدًا.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، وعتاب هو ابن زياد الخراساني.

وللحديث شاهد عن قتيلة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١-٣٧٢)، والنسائي (٧/ ٦) من طريق معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة. . . ، فذكره، وفيه: «إنكم تشركون، إنكم تنددون، تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد!، وتقولون: والكعبة!». وإسناده صحيح.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به، بلفظ: «**مدمن الخمر**. . .».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان بن الأصبهاني؛ فقد ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن عدي.

مُخْتَلَفًا فِيهِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةَ، وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَالِاعْتِدَالِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، لَزِمَهُ إعَادَةُ الصَّلاةِ. وَلا يُقْتَلُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَزَوِّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَسَارِقَ مَالٍ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَمَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إلا قَلَّلَهُ، وَلا فِي قَلِيلٍ إلا كَثَّرَهُ**». رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ[(١)]. وَإِذَا مَرِضَ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ، وَيُكْرَهُ الْأَنِينُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَلا يَتَمَنَّىٰ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ**

---

(١) **حسن بمجموع طرقه:** أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٦٦)، والبيهقي في "الشُّعَب" (١٠٥٥٨)، والقضاعي (٦٧١) من طريق أبي عامر القاسم بن محمد الأسدي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهال حال أبي عامر الأسدي؛ ولضعف عبد الله العمري، وقد تصحف عند الطبراني، والقضاعي إلىٰ: [عبيد الله]!، والصواب ما أثبته، كما في "الجرح والتعديل" (٧/ ١١٩)، وهو كذلك عند البيهقي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، والترمذي(٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٣، و٢٩٩٤)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والبيهقي في "الشُّعَب" (١٠٥٦٠)، والقضاعي (٦٦٨) من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «**فما ذكره عبد قط، وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه**».

وليس عند الثلاثة، وأحمد، والحاكم هذه الزيادة.

والحديث ظاهر إسناده الحسن، ولكن قد اختلف في وصله، وإرساله، ورجح أحمد المرسل، كما في "مسائل أبي داود" (ص٤٠٩) (١٩٢٢)، وكذلك الدارقطني في "العلل" (١٣٩٧).

قلت: ومرسل أبي سلمة صالح للاستشهاد؛ فالحديث حسن بهاتين الطريقين، وله شواهد أخرىٰ عن عمر، وأنس، وأبي سعيد، لم أذكرها؛ لشدة ضعفها.

تنبيه: عزا المؤلف أول الحديث إلىٰ البخاري، ولم يخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ «**يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللهِ تَعَالَىٰ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(٢). وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، إنَّهُ قَالَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: حَدِّثْنِي بِالرُّخَصِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٣). وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا، إلا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٤). وَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠)، والترمذي (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٤) **صحيح موقوفًا، وله حكم الرفع**: أخرجه الترمذي (٩٦٩)، وكذلك أحمد (١/ ٩١) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي به. وهذا إسناد تالف؛ ثوير متروك.

وله طريق أخرىٰ: أخرجه أحمد (١/ ٨١)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٧٤٩٤)، والحاكم (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٠) من طريق الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن ذكره الدارقطني في "العلل" (٣/ ٢٦٧)، وذكر الخلاف في أسانيد الحديث عن الأعمش، وشعبة، ثم قال: «ويشبه أن يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا». اهـ المراد

قلت: أخرج الرواية المذكورة بالوقف: أحمد (١/ ١٢١)، وأبو داود (٣٠٩٨)، وتابع شعبة علىٰ هذه الرواية الموقوفة منصور عند أبي داود (٣١٠٠).

وهذا الموقوف في إسناده ضعف؛ لجهالة عبد الله بن نافع أبي جعفر الهاشمي؛ فقد تفرد بالرواية عنه الحكم، ولم يوثقه معتبر.

=

دَخَلَ عَلَىٰ الْمَرِيضِ دَعَا لَهُ، وَرَقَاهُ. قَالَ ثَابِتٌ لانَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. قَالَ أَنَسٌ، أَفَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(١). وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «**أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيك، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيك، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ اللهُ يَشْفِيك**»(٢). وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كِلا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللهِ شَيْئًا، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣). وَيُرَغِّبُهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ**

=

وله إسناد آخر صحيح موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) عن عبد الله بن نمير، عن موسىٰ الجهني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن علي موقوفًا. وهذا إسناد صحيح.

وله طريق أخرىٰ مرفوعة: أخرجه أحمد (١/ ١١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يسار أبي همام الكوفي.

قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": وقال ابن المديني: «هو شيخ مجهول». وكذا قال أبو جعفر الطبري، قال: وقد سماه غير يعلىٰ بن عطاء: [عبد الله بن نافع]، وكذا قال هشيم، عن عطاء به. اهـ

قلت: فرجع إلىٰ الإسناد السابق.

وله طريق أخرىٰ مرفوعة، أخرجها أحمد (١/ ١٣٨) من طريق رجل من الأنصار، عن علي بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل المذكور.

والخلاصة مما تقدم أن الحديث يصح موقوفًا علىٰ علي رضي الله عنه، وله حكم الرفع.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) من طريق موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ موسىٰ التيمي ضعفه جمع من الحفاظ، والأئمة.

شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْمَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِيُذَكِّرَهُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَالتَّوْبَةَ مِنْ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجَ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَالْوَصِيَّةَ. وَإِذَا رَآهُ مَنْزُولًا بِهِ تَعَهَّدَ بَلَّ حَلْقِهِ، بِتَقْطِيرِ مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ فِيهِ، وَيُنَدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اُسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»[٢]. وَيُلَقِّنُهُ قَوْلَ «لا إلَهَ إلا اللهُ»؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلَهَ إلا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَقَالَ الْحَسَنُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُك رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[٤]. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ، وَلا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ، وَلا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) ضعيف: جاء عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم بنحوه:

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٦٤)، والعقيلي (٤/ ٤٣٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، ولفظه: «إن لكل شيءٍ شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة».

وفي إسناده عندهم هشام بن زياد، أبو المقدام، وهو متروك.

وله إسناد آخر عند الحاكم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، وفي إسناده محمد بن معاوية النيسابوري، وهو متروك، بل كذبه غير واحد من الأئمة، وفي إسناده أيضًا مصادف بن زياد، وهو مجهول.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٢/ ٧٨٥)، والطبراني في "الأوسط" (٨٣٥٧) من طريق حمزة بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر به، ولفظه: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

وهذا إسناد تالف؛ حمزة بن أبي حمزة متروك.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٧٥)، ولفظه: «إن لكل شيءٍ سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة». وفي إسناده شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن الحارث بن عرق، وهو مجهول الحال، تفرد عنه الطبراني، ولم يوثقه معتبر، بل ذكره الذهبي في "الميزان"، والحافظ في اللسان، وإنما قلت عنه مجهول الحال لا العين؛ لأن الطبراني أكثر عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١٦، و٩١٧) عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٤) حسن: أخرجه ابن المبارك في "الزهد" - كما في "تخريج أحاديث الإحياء" (١٩٩) - عن
=

يُضْجِرُهُ، إلا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ؛ لِتَكُونَ لا إِلَهَ إلا اللهُ آخِرَ كَلامِهِ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ «لا إِلَهَ إلا اللهُ» فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِذَا قُلْت مَرَّةً فَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ اللهِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ[(١)]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ: كَلِمَةٌ سَمِعْتهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْت أَخْبَؤُهَا، وَلَوْلا مَا حَضَرَنِي مِنْ الْمَوْتِ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهَا، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، إلا هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، فَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ**»[(٢)]. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْرَءُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إذَا حَضَرَ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ،

=

محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، لكن له شاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه ابن حبان (٨١٨)، والطبراني (٢٠/ ١٠٧)، وابن السني (٢)، والبزار - كما في "الكشف" (٣٠٥٩)-، والبيهقي في "الشُّعَب" (٥١٦) من طرق، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن ثابت؛ فإنه حسن الحديث.

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، و٢٤٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا صالح بن أبي عريب؛ فقد روىٰ عنه خمسة، منهم الليث بن سعد، ووثقه ابن حبان، والليث بن سعد ممن ينتقي، كما ذكر ذلك الحافظ في "اللسان" في ترجمة سليمان بن هرم.

وعليه فالإسناد حسن، وله شواهد كثيرة يصح بها، منها:

ما أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو يعلىٰ - كما في "المطالب العالية" (٧٩٨) - من طريق فرج بن فضالة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن معاذ به، وجعل السؤال الذي في آخره الجواب: «هي

=

يُقْرَأُ ﴿يسٓ﴾ [يس: ١]، وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بْنَ حَارِثٍ الْمَوْتُ، حَضَرَهُ إِخْوَانُهُ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ (يس) ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ. قَالَ: اقْرَأْ، وَرَتِّلْ، وَأَنْصِتُوا. فَقَرَأَ، وَرَتَّلَ. وَأَسْمَعَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣]. خَرَجَتْ نَفْسُهُ. قَالَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمُ الْمَيِّتَ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ (يس)، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ(١).

مَسْأَلَةٌ [٣٣٠] قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَإِذَا تُيُقِّنَ الْمَوْتُ، وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَغُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، لِئَلا يَسْتَرْخِيَ فَكُّهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا؛ لِئَلا يَعْلُوَ بَطْنُهُ)

قَوْله: «إِذَا تُيُقِّنَ الْمَوْتُ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حُضُورَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ التَّوْجِيهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، وَاسْتَحَبَّهُ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَنْكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ

=

أهدم، وأهدم» من قول معاذ، وليس بمرفوع.

قال الحافظ: «فيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وهو منقطع أيضًا بين مكحول، ومعاذ».

قلت: كفانا الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم علىٰ الإسناد.

وقد جاء آخره مرفوعًا من حديث أنس بن مالك:

أخرجه أبو يعلىٰ - كما في "المطالب العالية" (٧٩٧)-، والعقيلي (٢/ ٨١) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، وفيه أن أبا بكر هو الذي سأله ذلك، فقال: «هي أهدم لذنوبهم».

وهذا إسناد ضعيف، منكر، زائدة، وزياد كلاهما ضعيف، بل الأول قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم: «زائدة يحدث عن زياد النميري، عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه، أو من زياد؟».

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٨٢) من طريق سعيد بن منصور به.

وإسناده ضعيف؛ في إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وأسد بن وداعة، وهو مجهول الحال، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

يُحَوِّلُوهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، قَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: نُحَوِّلُك إِلَىٰ الْقِبْلَةِ. قَالَ: أَلَمْ أَكُنْ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا؟ وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَجِّهُونِي[(١)]. وَلِأَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ بِسَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِمَوْتَاهُمْ، وَلِأَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اُسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْخِرَقِيِّ أَرَادَ تَيَقُّنَ وُجُودِ الْمَوْتِ، لِأَنَّ سَائِرَ مَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ تَغْمِيضُ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ عَقِيبَ الْمَوْتِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ. فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ الْمُقَرَّبِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَرَوَىٰ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[(٣)]. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه "المحتضرين" (رقم: ٣٠٩) عن داود بن رشيد، حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، أنه حدثهم: أن أخته - وهي امرأة حذيفة - قالت: لما كانت ليلة توفي حذيفة جعل يسألنا: أي الليل هذا؟ فنخبره، حتىٰ كان السحر، قالت: فقال: «أجلسوني». فأجلسناه، قال: «وجهوني». فوجهناه، قال: «اللهم إني أعوذ بك من صباح النار، ومن مسائها».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن امرأة حذيفة مجهولة، لا نعرف اسمها، ولا حالها، والأثر ليس بصريح فيما استدل له المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن حذيفة لم يقيد توجيهه إلىٰ القبلة، وعلىٰ فرض أنه قصد إلىٰ القبلة؛ فيحتمل أن يكون ذلك من أجل الدعاء الذي دعا به؛ فإنه يستحب في الدعاء استقبال القبلة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، وكذلك ابن ماجه (١٤٥٥)، والطبراني (٧١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٥٢) من طرق، عن قزعة بن سويد، قال: حدثني حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف قزعة بن سويد.

=

حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: ادْنُ مِنِّي، فَإِذَا رَأَيْت رُوحِي قَدْ بَلَغَتْ لَهَاتِي، فَضَعْ كَفَّك الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ جَبْهَتِي، وَالْيُسْرَىٰ تَحْتَ ذَقَنِي، وَأَغْمِضْنِي[(١)]. وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ، يَرْبُطُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ، فَلَمْ يُغَمَّضْ حَتَّىٰ يَبْرُدَ، بَقِيَ مَفْتُوحًا، فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلا يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهَوَامِّ فِيهِ، وَالْمَاءِ فِي وَقْتِ غُسْلِهِ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ: وَيَقُولُ الَّذِي يُغْمِضُهُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيُجْعَلُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَدِيدِ، كَمِرْآةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِئَلا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الْحَدِيدِ فَطِينٌ مَبْلُولٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِ، بِأَرْفَقِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: تُغْمِضُ الْمَرْأَةُ عَيْنَيْهِ إذَا كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ. وَقَالَ: يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ تَغْمِيضُهُ، وَأَنْ تَقْرَبَاهُ. وَكَرِهَ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، أَنْ يُغَسِّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْمَيِّتَ. وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ إسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُغَسِّلُهُ الْجُنُبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ**»[(٢)]. وَلا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلافًا فِي صِحَّةِ تَغْسِيلِهِمَا وَتَغْمِيضِهِمَا لَهُ، وَلَكِنْ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلِّي لِأُمُورِهِ، فِي تَغْمِيضِهِ وَتَغْسِيلِهِ، طَاهِرًا لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إلَىٰ تَجْهِيزِهِ إذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْوَبُ لَهُ، وَأَحْفَظُ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَتَصْعُبَ مُعَانَاتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ.

وَفِيمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنِّي لارَىٰ طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ،**

=

والحديث صحيح بشاهده الذي قبله، عن أم سلمة، والله أعلم.

(١) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو نعيم في "مستخرجه على مسلم" برقم (٨١٦) عن أبي هريرة بإسناد صحيح، وأصله في البخاري (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) بلفظ: «**المؤمن لا ينجس**».

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٠٩) عن حذيفة بإسناد صحيح، وأصله في مسلم (٣٧٢) بلفظ: «**إن المسلم لا ينجس**».

فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[(١)]. وَلا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَجْتَمِعُ لَهَا جَمَاعَةٌ؛ لِمَا يُؤَمَّلُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَىٰ النَّاسِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُ الْمَيِّتِ، اُعْتُبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ، مِنْ اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ، وَانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً كَالْمَصْعُوقِ، أَوْ خَائِفًا مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ، أَوْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، اُنْتُظِرَ بِهِ هَذِهِ الْعَلامَاتُ، حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ. قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَصْعُوقِ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلاثًا. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ فِي الصَّيْفِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قِيلَ: فَكَيْفَ تَقُولُ؟ قَالَ: يُتْرَكُ بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ. قِيلَ لَهُ: مِنْ غَدْوَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ. قَالَ: نَعَمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسَارَعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ، اُسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. رَوَاهُ

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣١٥٩) من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة، أو عزرة بن سعيد، عن أبيه، عن حصين بن وحوح به.

وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد، وشيخه، وشيخ شيخه ثلاثتهم مجاهيل.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وكذلك أحمد (٢/ ٤٤٠، و٤٧٥، و٥٠٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والدارمي (٢٥٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٦)، وقد اختلف في أسانيد هذا الحديث، كما ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٠٣)، ورجح رَحِمَهُ اللهُ طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة.

ولكن للحديث طريق أخرىٰ، أخرجها ابن حبان (٣٠٦١) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فصح الحديث بهذه الطريق، والحمد لله.

الْبُخَارِيُّ(١). وَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ؛ لِيُعَجَّلَ لَهُ ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَىٰ الْمُوصَىٰ لَهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ خَلْعُ ثِيَابِ الْمَيِّتِ؛ لِئَلا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَفْسُدُ بِهِ، وَيَتَلَوَّثُ بِهَا، إِذَا نُزِعَتْ عَنْهُ، وَيُسَجَّىٰ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَلا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَىٰ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَىٰ سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣١]: قَالَ: (فَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمِئْزَرٍ. هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَحْمَدَ فَقَالَ: يُغَطِّي مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَىٰ الْمَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو قِلابَةَ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا جَلَّلَهُ بِثَوْبٍ. قَالَ الْقَاضِي: السُّنَّةُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِيهِ، وَلا يَمْنَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَدَنِهِ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كُمِّ الْقَمِيصِ، فَيُمِرُّهَا عَلَىٰ بَدَنِهِ وَالْمَاءُ يُصَبُّ، فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَ رَأْسَ الدَّخَارِيصِ(٣)، وَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ(٤). وَقَالَ سَعْدٌ: اصْنَعُوا بِي كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم برقم (٩٤٢).

(٣) في لسان العرب: والدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧، و٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧) من طرق، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة به ضمن حديث طويل.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، أو =

اللهِ - ﷺ -(١). قَالَ أَحْمَدُ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ، وَقَدْ أَرَادُوا خَلْعَهُ، فَنُودُوا، أَنْ لا تَخْلَعُوهُ، وَاسْتُرُوا نَبِيَّكُمْ(٢).

وَلَنَا، أَنَّ تَجْرِيدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَالْحَيُّ يَتَجَرَّدُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَكَذَا الْمَيِّتُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا غُسِّلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ، وَقَدْ لا يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ. فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَذَاكَ خَاصٌّ لَهُ، أَلا تَرَىٰ أَنَّهُمْ قَالُوا: نُجَرِّدُهُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا. كَذَلِكَ رَوَتْ عَائِشَةُ(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَجْرِيدَ الْمَيِّتِ فِيمَا عَدَا الْعَوْرَةَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا لِيَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَىٰ رَأْيِهِ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَفِعْلِهِ أَوْلَىٰ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ. وَلِأَنَّ مَا يُخْشَىٰ مِنْ تَنْجِيسِ قَمِيصِهِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ مَأْمُونًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلافِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ سَعْدٌ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٤). وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ الْغُسْلَ فَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ. وَأَمَّا سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**لا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ، وَلا مَيِّتٍ**»(٥).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرُوِيَ: «النَّاظِرُ مِنْ الرِّجَالِ إِلَىٰ فُرُوجِ الرِّجَالِ، كَالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إِلَىٰ فُرُوجِ النِّسَاءِ، وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ»(٦).

=

التحديث، كما في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦) بمعناه.

(٢) هو المتقدم تخريجه آنفًا.

(٣) هو قطعة من الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

(٥) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

(٦) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ١٦٠)، ولم نقف له على أصل.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ الصَّبِيُّ يُسْتَرُ كَمَا يُسْتَرُ الْكَبِيرُ، أَعْنِي الصَّبِيَّ الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ. قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يُسْتَرُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ عَوْرَتُهُ بِعَوْرَةٍ وَيُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟

مَسْأَلَةٌ [٣٣٢]: قَالَ: (وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ لا يُغَسَّلَ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَلا يَحْضُرُهُ إلا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ، مَا دَامَ يُغَسَّلُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُغَسَّلَ فِي بَيْتٍ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ مُظْلِمًا. وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُعِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ كَانَ النَّخَعِيُّ يُحِبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سُتْرَةٌ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ؛ قَالَ: أَوْصَىٰ الضَّحَّاكُ أَخَاهُ سَالِمًا، قَالَ: إذَا غَسَّلْتنِي فَاجْعَلْ حَوْلِي سِتْرًا، وَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرًا. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَجَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّقْفِ سِتْرًا»[١]. قَالَ: وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ السَّمَاءَ بِعَوْرَتِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إلَىٰ الْمَيِّتِ إلا لِحَاجَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ، إلا مِنْ حَاجَةٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً لَهُ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا، وَلِهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ**

---

(١) لم أقف له علىٰ أصل.

(٢) موضوع: أخرجه ابن ماجه (١٤٦١) من طريق مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد تالف؛ فإن مبشر بن عبيد كذاب، يضع الحديث، كما ذكر ذلك بعض الأئمة، منهم أحمد، والدارقطني. وانظر «الضعيفة» (٤٣٩٥).

ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا[(١)]. وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّىٰ فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٢)]. وَقَالَ: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»[(٣)]. وَقَالَ الْقَاضِي: لِوَلِيِّهِ أَنْ يَدْخُلَ كَيْفَ شَاءَ. وَكَلامُ الْخِرَقِيِّ عَامٌّ فِي الْمَنْعِ، وَلَعَلَّهُ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَيَنْبَغِي لِلْغَاسِلِ، وَلِمَنْ حَضَرَ، إِذَا رَأَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَمِمَّا يُحِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ، أَنْ يَسْتُرَهُ، وَلا يُحَدِّثَ بِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[(٤)]. وَإِنْ رَأَىٰ حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ، وَالتَّبَسُّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، اُسْتُحِبَّ إِظْهَارُهُ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَىٰ مِثْلِ طَرِيقَتِهِ، وَالتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، مَشْهُورًا بِبِدْعَتِهِ، فَلا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَلَيْهِ، لِتُحْذَرَ طَرِيقَتُهُ.

---

(١) موضوع: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده عمرو بن خالد القرشي، الواسطي، وقد كذبه غير واحد من الأئمة.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٦/ ١١٩-١٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وقد تركه بعض الأئمة، وكذبه بعضهم.

(٣) هو قطعة من الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٤) بإسناده عن أبي هريرة، بلفظ: «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة».

وفي الإسناد انقطاع، وأصل الحديث في مسلم (٢٦٩٩) بلفظ: «ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا، والآخرة».

وأخرجه مسلم (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بلفظ: «لا يستر الله علىٰ عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة».

وعند الطبراني في «الأوسط» (٩٢٤١): «ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الدنيا والآخرة».

وعند ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٦٧): ««من ستر علىٰ مسلم عورة، ستره الله في الدنيا والآخرة»، وهو أقرب إلىٰ اللفظ الذي ذكره المؤلف.

وَعَلَىٰ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُمَ مَا يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ؛ لِئَلا يَغْتَرَّ الْمُغْتَرُّ بِذَلِكَ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣٣]: قَالَ: (وَتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ إنْ سَهُلَتْ عَلَيْهِ، وَإِلا تَرَكَهَا)

مَعْنَىٰ تَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ هُوَ أَنْ يَرُدَّ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ عَضُدَيْهِ، وَعَضُدَيْهِ إِلَىٰ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا، وَيَرُدّ سَاقَيْهِ إِلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ، إِلَىٰ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْقَىٰ لِلِينِهِ، فَيَكُون ذَلِكَ أَمْكَنَ لِلْغَاسِلِ، مِنْ تَكْفِينِهِ، وَتَمْدِيدِهِ، وَخَلْعِ ثِيَابِهِ، وَتَغْسِيلِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ، عَقِيبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا بِبُرُودَتِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ. وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهَا، تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْكَسِرَ أَعْضَاؤُهُ، وَيَصِيرَ بِهِ ذَلِكَ إلَىٰ الْمُثْلَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣٤]: قَالَ (وَيَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، فَيُنَقِّي مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ عَلَىٰ سَرِيرٍ، يُتْرَكُ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلا يَرْجِعَ إِلَىٰ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَيَبْدَأُ الْغَاسِلُ، فَيَحْنِي الْمَيِّتَ حَنْيًا رَفِيقًا، لا يَبْلُغُ بِهِ قَرِيبًا مِنْ الْجُلُوسِ، لِأَنَّ فِي الْجُلُوسِ أَذِيَّةً لَهُ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ، يَعْصِرُهُ عَصْرًا رَفِيقًا؛ لِيُخْرِجِ مَا مَعَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، لِئَلا يَخْرُجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حِينَ يُمِرُّ يَدَهُ صَبًّا كَثِيرًا، لِيُخْفِيَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَيَذْهَبُ بِهِ الْمَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مِجْمَرٌ فِيهِ بَخُورٌ حَتَّىٰ لا يَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَعْصِرُ بَطْنَ الْمَيِّتِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، وَلَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَعْصِرُ بَطْنَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ أَيْضًا: عَصْرُ بَطْنِ الْمَيِّتِ فِي الثَّانِيَةِ أَمْكَنُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لا يَلِينُ حَتَّىٰ يُصِيبَهُ الْمَاءُ. وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً، فَيُنَجِّيهِ بِهَا؛ لِئَلا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ، فَالْمَسُّ أَوْلَىٰ، وَيُزِيلُ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَبْدَأُ بِذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ إلا بِخِرْقَةٍ. قَالَ الْقَاضِي: يُعِدُّ الْغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ، يَغْسِلُ بِإِحْدَاهُمَا السَّبِيلَيْنِ، وَبِالْأُخْرَىٰ سَائِرَ بَدَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً حَامِلًا لَمْ يَعْصِرْ بَطْنَهَا، لِئَلا يُؤْذِيَ الْوَلَدَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْخَلالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا تُوُفِّيَتْ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا غَسْلَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِهَا، فَلْيَمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ فَلا يُحَرِّكْهَا**»(١).

مَسْأَلَةٌ [٣٣٥]: قَالَ: (وَيُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَلا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلا فِي أَنْفِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا نَجَّاهُ، وَأَزَالَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ، بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَضَّأَهُ وُضُوءَ الصَّلاةِ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً خَشِنَةً فَيَبُلُّهَا وَيَجْعَلُهَا عَلَىٰ أُصْبُعِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ، حَتَّىٰ يُنَظِّفَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي رِفْقٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيُتِمُّ وُضُوءَهُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُبْدَأُ بِهِ فِي غُسْلِ الْحَيِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «**فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سُفْلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ اغْسِلِيهَا**»(٣) وَلا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ، وَلا مَنْخَرَيْهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُمَضْمِضُهُ وَيُنَشِّقُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ.

وَلَنَا، أَنَّ إدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إلَىٰ جَوْفِهِ، فَيُفْضِي إلَىٰ الْمُثْلَةِ بِهِ،

---

(١) **باطل**: أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٢٥-١٢٦)، والبيهقي (٤/ ٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم ضمن حديث طويل.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث، وقد ذكر الحديث ابن أبي حاتم في "العلل" (١٠٦٩)، ونقل عن أبيه قوله: «هذا حديث كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٣) **باطل**: تقدم تخريجه آنفًا.

وَلا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣٦] قَالَ: (وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ، وَيَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، لِيَعُمَّ الْمَاءُ سَائِرَ جِسْمِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا وَضَّأَهُ بَدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ لِحْيَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُهُمَا بِرَغْوَتِهِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ مِنْ الْمَنْكِبِ إلَىٰ الْكَفَّيْنِ وَصَفْحَةَ عُنُقِهِ الْيُمْنَىٰ، وَشِقَّ صَدْرِهِ وَجَنْبِهِ وَفَخِذَهُ وَسَاقَهُ، يَغْسِلُ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَلا يَكُبُّهُ لِوَجْهِهِ، فَيَغْسِلُ الظَّهْرَ وَمَا هُنَاكَ مِنْ وَرِكِهِ وَفَخِذِهِ وَسَاقِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُحَرِّفُهُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْقَاضِي. وَهُوَ أَقْرَبُ إلَىٰ مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**». وَهُوَ أَشْبَهُ بِغُسْلِ الْحَيِّ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣٧]: قَالَ: (وَيَكُونُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ مِنْ السِّدْرِ، وَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ).

هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثَلاثَ غَسَلاتٍ، قُلْت: فَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ هُوَ أَنْقَىٰ لَهُ. وَذُكِرَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ: إنَّهُ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ السِّدْرُ إذَا غُسِّلَ بِهِ كُلَّ مَرَّةٍ. فَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ طَهُورٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْت، يَعْنِي لِأَحْمَدَ: أَفَلا تَصُبُّونَ مَاءً قَرَاحًا يُنَظِّفُهُ؟ قَالَ: إنْ صَبُّوا فَلا بَأْسَ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٣)، ومسلم برقم (٩٣٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «**ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(٢)] .
وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، إِلَىٰ أَنَّهُ لا يَتْرُكُ مَعَ الْمَاءِ سِدْرًا يُغَيِّرُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُطْرَحُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ السِّدْرِ لا يُغَيِّرُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَيَكُونَ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَىٰ طَهُورِيَّته. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: يُغَسَّلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الِاعْتِدَادُ بِالْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، شَبَّهَ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلِأَنَّ السِّدْرَ إِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ سَلَبَهُ وَصْفَ الطَّهُورِيَّة، وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ فَلا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ يَسِيرٍ لا يُؤَثِّرُ. وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ الْأَوَّلُ. وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ دَالًّا عَلَىٰ أَنَّ تَغَيُّرَ الْمَاءِ بِالسِّدْرِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ طَهُورِيَّته. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَتَّخِذُ الْغَاسِلُ ثَلاثَةَ أَوَانٍ؛ آنِيَةً كَبِيرَةً يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ الْمَيِّتَ يَكُونُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ، وَإِنَاءَيْنِ صَغِيرَيْنِ يَطْرَحُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَالثَّالِث يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ الْمَيِّتَ، لِيَكُونَ الْكَبِيرُ مَصُونًا، فَإِذَا فَسَدَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الصَّغِيرِ، وَطَارَ فِيهِ مِنْ رَشَّاشِ الْمَاءِ، كَانَ مَا بَقِيَ فِي الْكَبِيرِ كَافِيًا، وَيَضْرِبُ السِّدْرَ، فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَيُبْلِغُهُ سَائِرَ بَدَنِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ إِذَا اغْتَسَلَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ السِّدْرَ غَسَّلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ، كَالْخِطْمِيِّ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ، وَإِنْ غَسَّلَهُ بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ السِّدْرِ جَازَ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَذَا لِمَعْنًىٰ مَعْقُولٍ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ، فَيَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ كُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ الْمَعْنَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٣٣٨]: قَالَ: (وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرِّفْقَ بِهِ)

وَيُسْتَحَبُّ الرِّفْقُ بِالْمَيِّتِ فِي تَقْلِيبِهِ، وَعَرْكِ أَعْضَائِهِ، وَعَصْرِ بَطْنِهِ، وَتَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ، وَسَائِرِ أُمُورِهِ، احْتِرَامًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْحَيِّ فِي حُرْمَتِهِ، وَلا يَأْمَنُ إِنْ عَنُفَ بِهِ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) **باطل**: تقدم تخريجه قريبًا.

عُضْوٌ، فَيَكُونَ مُثْلَةً بِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**»(١). وَقَالَ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»(٢).

مَسْأَلَةٌ [٣٣٩]: قَالَ (وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ، وَالْخِلَالُ، يُسْتَعْمَلُ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ)

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِثْلُ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ الْمَاءِ الْحَارِّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ لَوَسَخٍ لا يَزُولُ إلا بِهِ، وَكَذَا الْأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ وَسَخٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَالَ ضَنَىٰ الْمَرِيضِ غُسِّلَ بِالْأُشْنَانِ. يَعْنِي أَنَّهُ يَكْثُرُ وَسَخُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ الْأُشْنَانِ لِيُزِيلَهُ. وَالْخِلَالُ: يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ كَالصَّفْصَافِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُنَقِّي وَلا يَجْرَحُ، وَإِنْ لَفَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ قُطْنًا، فَحَسَنٌ. وَيَتَتَبَّعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُنَقِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمَالُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَخَّنُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُنَقِّي مَا لا يُنَقِّي الْبَارِدُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْبَارِدَ يُمْسِكُهُ وَالْمُسَخَّنَ يُرْخِيهِ، وَلِهَذَا يُطْرَحُ الْكَافُورُ فِي الْمَاءِ لِيَشُدَّهُ وَيُبَرِّدَهُ، وَالْإِنْقَاءُ يَحْصُلُ بِالسِّدْرِ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَسَخُهُ، فَإِنْ كَثُرَ أَوْ لَمْ يَزُلْ إلا بِالْحَارِّ صَارَ مُسْتَحَبًّا.

---

(١) الراجح وقفه علىٰ عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، و٢٠٠) من طرق، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

وسعد ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد تابعه محمد بن عمارة عند الطحاوي في "المشكل" (٢/ ١٠٨)، لكن قال البخاري رحمه الله في "التاريخ" (١/ ١٥٠) - بعد أن ذكر الحديث من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة موقوفًا - قال: «ورفعه سعد بن سعيد، وحارثة عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وروىٰ سليمان، والدراوردي، عن سعد، ولم يرفعاه».

قال البخاري: «وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة، والقاسم، عن عائشة قولها». اهـ

قلت: الراجح - والله أعلم - هو وقف الحديث علىٰ عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٤)، ومسلم برقم (٢١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

مَسْأَلَةٌ [٣٤٠]: قَالَ: (وَيُغَسَّلُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَسِدْرٌ، وَلا يَكُونُ فِيهِ سِدْرٌ صِحَاحٌ)

الْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ، فَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلاثًا، كُلُّ غَسْلَةٍ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَيُجْعَلَ فِي الْمَاءِ كَافُورٌ فِي الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِيَشُدَّهُ وَيُبَرِّدَهُ وَيُطَيِّبَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاجْعَلْنَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا**»[(١)]. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «**فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ مِنْ الثَّالِثَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَاجْعَلِي مَاءً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَفْرِغِيهِ عَلَيْهَا، وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ رِجْلَيْهَا**»[(٢)]. وَلا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ سِدْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّ السِّدْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ، وَالْمُعَدُّ لِلتَّنْظِيفِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطْحُونُ، وَلِهَذَا لا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُغْتَسِلُ بِهِ مِنْ الْأَحْيَاءِ إِلا كَذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ، فَيُلْقُونَهَا فِي الْمَاءِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الْمَيِّتِ، لِئَلا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَقَعَ فِي أَكْفَانِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُوَضَّأُ الْمَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَىٰ. وَمَا سَمِعْنَا إِلا أَنَّهُ يُوَضَّأُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَتَىٰ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَعَادَ وُضُوءَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ الْحَيِّ وَيُوجِبُهُ، وَإِنْ رَأَىٰ الْغَاسِلُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ثَلاثٍ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُنَقَّ بِهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، غَسَلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَلَمْ يَقْطَعْ إِلا عَلَىٰ وِتْرٍ. قَالَ أَحْمَدُ وَلا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا**»[(٣)] لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَعَلَ جَمِيعَ مَا

---

(١) هو قطعة من حديث أم عطية المتفق عليه، والمتقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **باطل**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٣٤].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَمَرَ بِهِ وَتْرًا وَقَالَ أَيْضًا: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**»[(١)] وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِسَبْعٍ فَالْأَوْلَىٰ غَسْلُهُ حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ، وَلا يُقْطَعُ إلا عَلَىٰ وَتْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**»[(٢)]. وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ الثَّلاثِ إِنَّمَا كَانَتْ لِلْإِنْقَاءِ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ السَّبْعِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعٍ.

مَسْأَلَةٌ [٣٤١]: قَالَ: (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ)

يَعْنِي إِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةٌ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ مُغْتَسَلِهِ بَعْدَ الثَّلاثِ، غَسَلَهُ إِلَىٰ خَمْسٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْخَامِسَةِ، غَسَلَهُ إِلَىٰ سَبْعٍ وَيُوَضِّيهِ فِي الْغَسْلَةِ الَّتِي تَلِي خُرُوجَ النَّجَاسَةِ. قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، إلا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيُعَادُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُهُ إِلَىٰ سَبْعٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقَ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ، وَيُوَضَّأُ، وَلا يَجِبُ إِعَادَةُ غُسْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْحَيِّ بَعْدَ غُسْلِهِ لا يُبْطِلُهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ، أَلا تَرَىٰ أَنَّ الْمَوْتَ جَرَىٰ مَجْرَىٰ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي حَقِّ الْحَيِّ، وَقَدْ أُوجِبَ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الْحَيِّ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ. فَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد: الدَّمُ أَسْهَلُ مِنَ الْحَدَثِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ أَسْهَلُ مِنَ الْحَدَثِ فِي أَنْ لا يُعَادَ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُسَوَّىٰ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْغُسْلَ لا يُعَادُ مِنْ يَسِيرِهِ، كَمَا لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، بِخِلافِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩) (٤٠) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٤٢]: قَالَ: (فَإِنْ زَادَ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ بَعْدَ السَّبْعِ لَمْ يَعُدْ إلَىٰ الْغُسْلِ. قَالَ أَحْمَدُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا لَمْ يُغَسِّلْهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، لا يُجَاوِزُهُ، خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ. قِيلَ لَهُ: فَنُوَضِّيهِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ؟ قَالَ: لا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا أَمَرَ، ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلِأَنَّ زِيَادَةَ الْغُسْلِ وَتَكْرِيرَهُ عِنْدَ كُلِّ خَارِجٍ يُرْخِيهِ، وَيُفْضِي إلَىٰ الْحَرَجِ، لَكِنَّهُ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ، وَيَحْشُو مَخْرَجَهَا بِالْقُطْنِ. وَقِيلَ: يُلَجَّمُ بِالْقُطْنِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ذَلِكَ حُشِيَ بِالطِّينِ الْحُرِّ، وَهُوَ الْخَالِصُ الصُّلْبِ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ الْمَحَلَّ. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ لا يُوَضَّأُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاةِ، كَالْجُنُبِ إذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ.

فَصْلٌ [١]: وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ إذَا مَاتَا كَغَيْرِهِمَا فِي الْغُسْلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَا مَاتَ مَيِّتٌ إلا جُنُبَ. وَقِيلَ عَنْ الْحَسَنِ: إنَّهُ يُغَسَّلُ الْجُنُبُ لِلْجَنَابَةِ، وَالْحَائِضُ لِلْحَيْضِ، ثُمَّ يُغَسَّلانِ لِلْمَوْتِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدٌ، وَلِيَكُونَ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مِنْ الدُّنْيَا عَلَىٰ أَكْمَلِ حَالٍ مِنْ النَّظَافَةِ وَالنَّضَارَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ الْوَاحِدَ يُجْزِئُ مَنْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ مُوجِبَانِ لَهُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ.

فَصْلٌ [٢]: وَالْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ النِّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَغَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ غُسْلُ تَعَبُّدٍ عَنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ فِيهِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ شَبَّهَ أَحْمَدُ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَمَّا تَعَذَّرَتْ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ مِنْ الْمَيِّتِ اُعْتُبِرَتْ فِي الْغَاسِلِ، لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِالْغُسْلِ. قَالَ عَطَاءٌ يُجْزِئُهُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ إنْ أَنْقَوْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ**

خَمْسًا». وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١). وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لا تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ، لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ، وَلا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ غَسْلُ مُتَنَظِّفٍ، وَلَجَازَ غَسْلُهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَسَائِرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَإِنَّمَا هُوَ غُسْلُ تَعَبُّدٍ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٤٣]: قَالَ: (وَيُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ لِئَلا يَبُلَّ أَكْفَانَهُ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «**فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا، فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا**»(٢). وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَفَّفُوهُ بِثَوْبٍ(٣). وَمَعْنَىٰ تَجْمِيرِ أَكْفَانِهِ تَبْخِيرُهَا بِالْعُودِ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الْعُودُ عَلَىٰ النَّارِ فِي مِجْمَرٍ، ثُمَّ يُبَخَّرُ بِهِ الْكَفَنُ حَتَّىٰ تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ، وَيَطِيبَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ مَاءُ الْوَرْدِ، لِتَعْلَقَ الرَّائِحَةُ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلاثًا**»(٤) وَأَوْصَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **باطل**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٣٤].

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس به، بلفظ: «حتىٰ إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء، والسدر جففوه». وإسناده ضعيف؛ الحسين بن عبد الله ضعيف، بل شديد الضعف.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وأبو يعلىٰ (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥) من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقطبة هو ابن عبد العزيز بن سياه، وسقط: [يحيىٰ بن آدم] من مطبوع المستدرك، وانظر: "إتحاف المهرة" (٢٧٤٩).

عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُجَمَّرَ أَكْفَانُهُمْ بِالْعُودِ(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُجَمَّرُ الْمَيِّتُ(٢). وَلِأَنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ عِنْدَ غُسْلِهِ، وَتَجْمِيرِ ثِيَابِهِ، أَنْ يُجَمِّرَ بِالطِّيبِ وَالْعُودِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٤٤]: قَالَ: (وَيُكَفَّنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا)

الْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، وَلا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْكَفَنِ أَبْيَضَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيضَ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٣). وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَن ابْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كُفِّنَ فِي قَمِيصِهِ(٤). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ، وَكَفَّنَهُ بِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٥).

وَلَنَا، قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ

---

(١) لم أجد هذه الآثار عنهم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦)، وابن المنذر (٥/ ٣٦٩) من طريق الحسن، عن أبي هريرة، قال: «**يجمر الميت وترًا**». والحسن لم يسمع من أبي هريرة؛ فهو منقطع، ضعيف.

(٣) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٩٥]، الفصل [٤].

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في "الكبير" - كما في مجمع "الزوائد" (٣/ ٢٤)-، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه صدقة بن موسىٰ، وفيه كلام». اهـ قلت: هو ضعيف، ضعفه أكثر الأئمة.

ثم وجدت الحديث عند الحاكم (٣/ ٥٧٨)، وفيه العلة المذكورة، وفيه أيضًا سعيد الجريري، وهو مختلط.

(٥) أخرجه النسائي (٤/ ٣٦-٣٨) عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكلا الحديثين عند البخاري (١٢٦٩، و١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣، و٢٧٧٤).

فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي كَفَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ وَلِهَذَا لَمَّا ذُكِرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ، قَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ، فَحَفِظَتْ مَا أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا. وَقَالَتْ أَيْضًا: «أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحُلَّةَ، وَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَلِأَنَّ حَالَ الْإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الْحَيِّ وَهُوَ لا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ أَشْبَهُ بِهَا. وَأَمَّا إِلْبَاسُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَكْرِمَةً لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَإِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حِينَ سَأَلَهُ ذَلِكَ؛ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَبُوهُ، وَيَنْدَفِعَ عَنْهُ الْعَذَابُ بِبَرَكَةِ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ عَنْ كُسْوَتِهِ الْعَبَّاسَ قَمِيصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، فَيُبْسَطَ أَوَّلًا؛ لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنَهَا، فَإِنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطًا، ثُمَّ يَبْسُطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٨)، والنسائي في المجتبىٰ (١٩٠٢)، وفي الكبرىٰ (٢٠٤٠)، والحاكم (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان العباس بالمدينة، فطلبت الأنصار ثوبا يلبسونه، فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه، قال جابر: وكان العباس أسير رسول الله ﷺ يوم بدر، وإنما أخرج كرها، فحمل إلىٰ المدينة فكساه عبد الله بن أبي قميصه، فلذلك «كفنه رسول الله ﷺ في قميصه مكافأة لما فعل بالعباس». لفظ الحاكم.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، وَلا يُجْعَلُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُلْيَا، وَلا عَلَىٰ النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا تَجْعَلُوا عَلَىٰ أَكْفَانِي حَنُوطًا(١).

ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ فَيُوضَعُ فِيهَا مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ مِنْ الطِّيبِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَمَغَابِنِهِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَتَطَيَّبُ هَكَذَا، وَيُجْعَلُ بَقِيَّةُ الْحَنُوطِ وَالْكَافُورِ فِي قُطْنٍ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ ذَلِكَ لِيَرُدَّ شَيْئًا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ حِينَ تَحْرِيكِهِ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلا أَكْمَامٍ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ، فِي فِيهِ، وَمَنْخِرَيْهِ، وَعَيْنَيْهِ؛ لِئَلا يَحْدُثَ مِنْهُنَّ حَادِثٌ. وَكَذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ النَّافِذَةِ، وَيَتْرُكُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ شَرِيفَةٌ، ثُمَّ يَثْنِي طَرَفَ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِئَلا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَىٰ يَمِينِه فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيُرَدَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا عَقَدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حَلَّهَا، وَلَمْ يَخْرِقْ الْكَفَنَ.

فَصْلٌ [٢]: وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ فِي الْكَفَنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مَعَ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلا مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تُرِكَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فِي قَبْرِهِ(٢)، فَإِنْ تُرِكَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ.

---

(١) لم أجده عن أبي بكر الصديق، وإنما وجدت الأثر عن ابنته أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه مالك (١/ ٢٢٦) - ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤٠٥) - عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٧-٤١٨)، وابن سعد (٨/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥)، وإسحاق في مسنده (٢٢٥٧) من طرق، عن هشام بن عروة به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: «هذه القطيفة ألقاها شقران مولىٰ رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ».

=

مَسْأَلَةٌ [٣٤٥]: قَالَ (وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جُعِلَ الْمِئْزَرُ مِمَّا يَلِي جِلْدَهُ، وَلَمْ يُزَرَّ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ).

التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ وَالْمِئْزَرِ وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا جَائِزٌ لا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. فَيُؤْزَرُ بِالْمِئْزَرِ، وَيُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يُلَفُّ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ جَعَلُوهُ قَمِيصًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَمِيصِ الْحَيِّ، لَهُ كُمَّانِ وَدَخَارِيصُ وَأَزْرَارٌ، وَلا يُزَرُّ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ: يَتَّخِذُ الرَّجُلُ كَفَنَهُ يُصَلِّي فِيهِ أَيَّامًا، أَوْ قُلْت: يُحْرِمُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفَنِهِ؟ فَرَآهُ حَسَنًا. قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا أَوْ غَسِيلًا وَكَرِهَ أَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّىٰ يُدَنِّسَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي ثَوْبَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]. وَكَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يَقُولُ: يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ ثَوْبَانِ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ. قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «لَمَّا فَرَغْنَا. يَعْنِي مِنْ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]. وَقَالَ: مَعْنَىٰ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ الْفُفْنَهَا فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْعَوْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ يَسْتُرُهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَجَسَدُ الْمَيِّتِ أَوْلَىٰ.

=

ثم نقل عن الجمهور كراهة هذا العمل، ثم قال: وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لما ذكرناه عنه، وخالفه غيره، فروىٰ البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. اهـ بتلخيص.

وأثر ابن عباس المذكور أشار إليه البيهقي (٣/ ٤٠٨)، وهو عند أبي يعلىٰ (٧١١٠) بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩، و١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣، و٢٧٧٤) عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، وكذلك مسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، وكذلك مسلم (٩٣٩).

وَقَالَ الْقَاضِي: لا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. وَيُرْوَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ(١)، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَقَلُّ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ التَّكْفِينُ بِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ أَيْتَامٌ، احْتِيَاطًا لَهُمْ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِالْحَسَنِ مَعَ حُصُولِ الْإِجْزَاءِ بِمَا دُونَهُ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةٍ فَلا بَأْسَ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَنَحْوُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. لا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُهُ، وَأنهُ إِنْ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةٍ فَلا بَأْسَ، لِأَنَّهُ ذَكَرٌ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سَتَرَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ حَشِيشًا أَوْ وَرَقًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابٍ، «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ، إلا نَمِرَةً(٢) فَكُنَّا إذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ(٣)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ سَتَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ. فَإِنْ كَثُرَ الْقَتْلَىٰ، وَقَلَّتْ الْأَكْفَانُ، كُفِّنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا صُنِعَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ. قَالَ أَنَسٌ: كَثُرَتْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، وَقَلَّتْ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦١) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٥٤)- من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلىٰ، سيئ الحفظ.

(٢) في لسان العرب: النمرة: النكتة من أي لون كان. والأنمر: الذي فيه نمرة بيضاء وأخرىٰ سوداء، والأنثىٰ نمراء. والنمر والنمر: ضرب من السباع أخبث من الأسد، سمي بذلك لنمر فيه، وذلك أنه من ألوان مختلفة، والأنثىٰ نمرة.

(٣) في مقدمة الفتح: قوله: الإذخر. بكسر ثم سكون وبكسر الخاء المعجمة: حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٦)، وكذلك مسلم برقم (٩٤٠).

الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

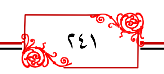
مَسْأَلَةٌ [٣٤٦]: قَالَ: (وَيَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ فِي مَفَاصِلِهِ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالْمَغَابِنِ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرُوسِ).

الذَّرِيرَةُ هِيَ الطِّيبُ الْمَسْحُوقُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَفَاصِلِ الْمَيِّتِ وَمَغَابِنِهِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْثَنِي مِنْ الْإِنْسَانِ، كَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَحْتَ الْإِبْطَيْنِ، وَأُصُولِ الْفَخِذَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْوَسَخِ، وَيَتْبَعُ بِإِزَالَةِ الْوَسَخِ وَالدَّرَنِ مِنْهَا مِنْ الْحَيِّ، وَيَتْبَعُ بِالطِّيبِ مِنْ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَوَاضِعَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ شَرِيفَةٌ، وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرُوسِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ**»[(٢)]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ يُخْلَطُ الْكَافُورُ بِالذَّرِيرَةِ. وَقِيلَ لَهُ: يُذَرُّ الْمِسْكُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَوْ يُطْلَىٰ بِهِ؟ قَالَ: لا يُبَالِي، قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣١٣٦، و٣١٣٧)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٠-١١) من طرق، عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أنس.
قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في "العلل الكبير" (١/ ٤١١) للترمذي-: «حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد».
قلت: وأسامة له أخطاء، ومنكرات، والحديث ثابت عن جابر في البخاري برقم (١٣٤٣).

(٢) **ليس له أصل مرفوع**، وقد جاء من قول بعض التابعين، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المازني، قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: «اصنع بميتك كما تصنع بعروسك، غير أن لا تخلقه». وإسناده صحيح.
وانظر "التلخيص الحبير" (٣/ ١١٦٣)

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٦٧)- عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أثبات.



عُمَرَ أَنَّهُ ذَرَّ عَلَيْهِ[(١)]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِالْمِسْكِ مَسْحًا[(٢)]، وَابْنُ سِيرِينَ طَلَىٰ إِنْسَانًا بِالْمِسْكِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُوضَعُ الْحَنُوطُ عَلَىٰ أَعْظُمِ السُّجُودِ، الْجَبْهَةِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٤٧]: قَالَ: (وَلا يَجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورًا).

إِنَّمَا كُرِهَ هَذَا لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْعُضْوَ وَيُتْلِفُهُ، وَلا يُصْنَعُ مِثْلُهُ بِالْحَيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا إِلا فِي الْمَسَاجِدِ. وَحُكِيَ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ[(٣)]، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلَهُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ[٣٤٨]: قَالَ: (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ، لَمْ يُعَدْ إِلَى الْغُسْلِ، وَحُمِلَ)

لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلافًا. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِعَادَةَ الْغُسْلِ فِيهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِخْرَاجِهِ، وَإِعَادَةِ غُسْلِهِ وَغَسْلِ أَكْفَانِهِ، وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا، ثُمَّ لا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، فَسَقَطَ لِذَلِكَ، وَلا يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَىٰ إِعَادَةِ وُضُوئِهِ، وَلا غَسْلِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَشَقَّةِ، وَيُحْمَلُ بِحَالِهِ. وَيُرْوَىٰ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَةً لَهُ لَمَّا لُفَّتْ فِي أَكْفَانِهَا. بَدَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ارْفَعُوا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْخَارِجُ كَثِيرًا فَاحِشًا فَمَفْهُومُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا أَنَّهُ يُعَادُ غُسْلُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَامِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَتَفَاحَشُ، وَيُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِتَحَفُّظِهِمْ، بِالشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ وَنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ الْخَلالُ: وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ: لا

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٦٧) – عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أثبات.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) قد أنكر ورود ذلك عنه الإمام أحمد كما ذكر ابن قدامة.

يُعَادُ إِلَىٰ الْغُسْلِ بِحَالٍ. قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ مَا اتَّفَقوا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَشَقَّةِ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَتَانِ عَلَىٰ حَالَتَيْنِ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ لا يُعَادُ غُسْلُهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَيَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُشَيِّعِينَ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَمَرَ بِإِعَادَتِهِ إذَا كَانَ يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَفْحُشُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٤٩]: قَالَ: (وَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ أَنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا).

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْت أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي»[(١)]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْت الدُّمُوعَ تَسِيلُ»[(٢)]. وَقَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّىٰ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ. فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْك مَوْتَتَيْنِ[(٣)]. وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٠]: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَمِئْزَرٍ، وَلِفَافَةٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَخَامِسَةٍ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَىٰ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَمَّا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ فِي إحْرَامِهَا، وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١) (١٣٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٤٣)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله العمري، عن القاسم، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد رواه مرة أخرىٰ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. . . ، فذكره مختصرًا، أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار" (رقم: ٨٠٩)-.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٤١، و٣٦٦٧).

أَكْمَلُ أَحْوَالِ الْحَيَاةِ، اُسْتُحِبَّ إِلْبَاسُهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَالرَّجُلُ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَافْتَرَقَا فِي اللُّبْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِافْتِرَاقِهِمَا فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَاسْتَوَيَا فِي الْغُسْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهِ فِي الْحَيَاةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْلَىٰ بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّة، قَالَتْ: كُنْت فِي مَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَقْوَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا[(١)]. إلا أَنَّ الْخِرَقِيِّ إِنَّمَا ذَكَرَ لِفَافَةً وَاحِدَةً، فَعَلَىٰ هَذَا تُشَدُّ الْخِرْقَةُ عَلَىٰ فَخِذَيْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ تُؤْزَرُ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصُ، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِالْمِقْنَعَةِ، ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: تُخَمَّرُ، وَيُتْرَكُ قَدْرُ ذِرَاعٍ، يُسْدَلُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَيُسْدَلُ عَلَىٰ فَخِذَيْهَا الْحَقْوُ. وَسُئِلَ عَنْ الْحَقْوِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْإِزَارُ. قِيلَ: الْخَامِسَةُ. قَالَ: خِرْقَةٌ تُشَدُّ عَلَىٰ فَخِذَيْهَا. قِيلَ لَهُ: قَمِيصُ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: يُخَيَّطُ. قِيلَ: يُكَفُّ وَيُزَرُّ؟ قَالَ: يُكَفُّ وَلا يُزَرُّ عَلَيْهَا. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ الْأَثْوَابَ الْخَمْسَةَ إِزَارٌ، وَدِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِحَدِيثِ لَيْلَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَارًا، وَدِرْعًا، وَخِمَارًا، وَثَوْبَيْنِ[(٢)].

فَصْلٌ [١]: قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ: فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْجَارِيَةُ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ؟ قَالَ: فِي لِفَافَتَيْنِ، وَقَمِيصٍ، لا خِمَارَ فِيهِ. وَكَفَّنَ ابْنُ سِيرِينَ بِنْتًا لَهُ قَدْ أَعْصَرَتْ فِي قَمِيصٍ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧)، والبيهقي (٤/ ٦-٧) من طريق نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له: داود، عن ليلىٰ بنت قانف به.

وهذا إسناد ضعيف؛ نوح بن حكيم مجهول، تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق، ولم يوثقه معتبر، وداود قيل: هو ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، وقيل: غيره، وعلىٰ الأول فهو ثقة، وعلىٰ الثاني فهو مجهول.

(٢) لم يأتِ في حديث أم عطية هذا اللفظ المذكور، وإنما جاء معناه في حديث ليلىٰ بنت قانف المتقدم قبله. وقد نبه علىٰ ذلك الحافظ، فقال في "التلخيص" (٣/ ١٧٢١): «كذا وقع فيه!، وفيه نظر».

وَلِفَافَتَيْنِ. وَرُوِيَ فِي بَقِيرٍ وَلِفَافَتَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ: الْبَقِيرُ الْقَمِيصُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كُمَّانِ. وَلِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لا يَلْزَمُهَا سَتْرُ رَأْسِهَا فِي الصَّلاةِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَدِّ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْكَفَنِ، فَرُوِيَ عَنْهُ: إذَا بَلَغَتْ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»[(١)] مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا لا تَحْتَاجُ إلَىٰ خِمَارٍ فِي صَلاتِهَا، فَكَذَلِكَ فِي كَفَنِهَا. وَلِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَفَّنَ ابْنَتَهُ، وَقَدْ أَعْصَرَتْ أَيْ قَارَبَتْ الْمَحِيضَ بِغَيْرِ خِمَارٍ. وَرَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: إذَا كَانَتْ بِنْتَ تِسْعٍ يُصْنَعُ بِهَا مَا يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[(٢)]. وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعًا فَهِيَ امْرَأَةٌ[(٣)].

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ لا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكَفَّنَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَرِيرِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلا أَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ خِلافَهُمْ. وَفِي جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ احْتِمَالانِ؛ لِأَنَّ أَقْيَسَهُمَا الْجَوَازُ، لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهَا فِي حَيَاتِهَا، لَكِنْ كَرِهْنَاهُ لَهَا، لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِلزِّينَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمُعَصْفَرِ، وَنَحْوِهِ؛ لِذَلِكَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ، إلا مَا كَانَ مِنْ الْعَصْبِ، يَعْنِي مَا صُنِعَ بِالْعَصْبِ[(٤)]، وَهُوَ نَبْتٌ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥١]: قَالَ: (وَيُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ خَلْفِهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا نُقِضَ، ثُمَّ غُسِلَ، ثُمَّ ضُفِّرَ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا، وَيُلْقَىٰ مِنْ خَلْفِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨٩٦)، ومسلم برقم (١٤٢٢).

(٣) **لا أصل له**: ذكره الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي (١/ ٣١٩) بدون إسنادٍ، ولم أجد له إسنادًا.

(٤) في مقدمة الفتح: ثياب يؤتىٰ بها من اليمن بعصب غزله أي يشد ويجمع ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لأن الذي عصب منه يبقىٰ أبيض.

الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لا يُضْفَرُ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ خَدَّيْهَا، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْخِمَارُ؛ لِأَنَّ ضَفْرَهُ يَحْتَاجُ إلَىٰ تَسْرِيحِهَا، فَيَتَقَطَّعُ، شَعْرُهَا وَيَتَنَتَّفُ.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «ضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ من خلفها. يَعْنِي بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ؛ قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا. وَلِلْبُخَارِيِّ: جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ[(١)]. وَإِنَّمَا غَسَلْنَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْلِيمِهِ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَاضْفِرْنَ شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ؛ قُصَّةٍ، وَقَرْنَيْنِ، وَلا تُشَبِّهْنَهَا بِالرِّجَالِ**»[(٢)]. فَأَمَّا التَّسْرِيحُ فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: عَلامَ تَنُصُّونَ[(٣)] مَيِّتَكُمْ؟[(٤)] قَالَ: يَعْنِي لا تُسَرِّحُوا رَأْسَهُ بِالْمُشْطِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَيَنْتِفُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا ضَفَرْنَ. وَأَنْكَرَ الْمُشْطَ. فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهَا: مَشَطْنَاهَا. عَلَىٰ أَنَّهَا أَرَادَتْ ضَفَّرْنَاهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: [٣٥٢] قَالَ: (وَالْمَشْيُ بِالْجِنَازَةِ الْإِسْرَاعُ).

لا خِلافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، - رَحِمَهُمُ اللهُ -، فِي اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ، وَبِهِ وَرَدَ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **باطل**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٣٤].

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث: قَوْلهَا: تنصون مَأْخُوذ من الناصية يُقَال: نَصوت الرجل أنصُوه نَصْوا إِذا مَدَدْتَ ناصيته فَأَرَادَتْ عَائِشَة أَن الْمَيِّت لَا يحْتَاج إِلَىٰ تَسْرِيح الرَّأْس، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَة الْأَخْذ بالناصية.

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٧)، ومحمد بن الحسن في كتابه "الآثار"، وأبو عبيد، والحربي في كتابيهما: "غريب الحديث" - كما في "نصب الراية" (٢/ ٢٦٠)- من طريق إبراهيم النخعي، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إبراهيم لم يدرك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

النَّصُّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ قَالَ: «**انْبَسِطُوا بِهَا، وَلا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[(٢)]. وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِسْرَاعِ الْمُسْتَحَبِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُسْتَحَبُّ إِسْرَاعٌ لا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَخُبُّ، وَيَرْمُلُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: «كُنَّا فِي جِنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ؛ فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلًا»[(٣)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ**»[(٤)]. مِنْ "الْمُسْنَدِ". وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) من طريق عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، حدثنا عبد الرحمن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال فيه الدارقطني: «متروك».

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، و٣٨)، وأبو داود (٣١٨٢، و٣١٨٣)، والنسائي (٤/ ٤٢-٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢) من طرق، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة.

وهذا إسناد صحيح، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن، وهو وأبوه ثقتان.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، وبمعناه ابن ماجه (١٤٧٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، بن أبي موسىٰ، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وله شاهد عن ابن مسعود عند الطبراني في "الأوسط" (٦٠١٧)، وفي إسناده أبو ماجدة، ويقال: أبو ماجد، الراوي عن ابن مسعود، قال الترمذي: «مجهول». وقال النسائي: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «مجهول، متروك». وفي إسناده أيضًا عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم، والبخاري، كما في "الميزان".

عَنْ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ. فَقَالَ: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ(١). وَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو مَاجِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**انْبَسِطُوا بِهَا، وَلا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ**». يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ إسْرَاعٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ شِبْهِ مَشْيِ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهِمْ، وَلِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْإِسْرَاعِ يَمْخُضُهَا، وَيُؤْذِي حَامِلِيهَا وَمُتَّبِعِيهَا، وَلا يُؤْمَنُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي جِنَازَةِ مَيْمُونَةَ: لا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ(٢).

فَصْلٌ [١]: وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ سُنَّةٌ. قَالَ الْبَرَاءُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»(٣). وَهُوَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إذَا صَلَّيْت فَقَدْ قَضَيْت الَّذِي عَلَيْك(٤).. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: رَأَيْت أَحْمَدَ مَا لا أُحْصِي صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَائِزَ، وَلَمْ يَتْبَعْهَا إلَىٰ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ. الثَّانِي، أَنْ يَتْبَعَهَا إلَىٰ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقِفَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥). الثَّالِثُ، أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَيَسْتَغْفِرَ لَهُ، وَيَسْأَلَ اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَيَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا دَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَاسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٦). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ بَعْدَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨، و٣٩٤، و٤١٥)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، والبيهقي (٤/ ٢٢) من طريق يحيىٰ بن عبد الله الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود.
ويحيىٰ الجابر ضعفه جمع من الأئمة، وأبو ماجد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٧)، ومسلم برقم (١٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٠) من طريق عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.
ووهذا منقطع؛ فقد ذكر ابن المديني أن عروة لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦) من طريق هشام بن =

الدَّفْنِ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا[١].

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا، مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ، مُتَّعِظًا بِالْمَوْتِ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَلا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا، وَلا يَضْحَكُ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: مَا تَبِعْت جِنَازَةً فَحَدَّثْت نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا[٢]. وَرَأَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ وَأَنْتَ تَتْبَعُ الْجِنَازَةَ؟ لا كَلَّمْتُك أَبَدًا.

=

يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولىٰ عثمان، عن عثمان بن عفان به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا هانئًا مولىٰ عثمان؛ فإنه حسن الحديث.

(١) ضعيف: أخرجه ابن معين في تاريخه (٥٢٣٨، ٥٤١٣)، وأبو بكر الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٨٧)، واللالكائي (٢١٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٥٦-٥٧) وفي الدعوات الكبير (٦٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣٠) من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سنا، واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن مجهول العين، وأبوه مجهول الحال.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٧٧)، والطبراني (٥٣٢١)، والبيهقي في "الشُّعَب" (٢٨٩٤) من طريق الماجشون بن أبي سلمة، قال: قال سعد بن معاذ. . . ، فذكر عن نفسه ثلاث خصال، والمذكورة إحداها.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن الماجشون لم يدرك سعدًا، والماجشون جاء في رواية البيهقي وصفه بالأكبر، والظاهر أنه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

وقد روي موصولًا عند البيهقي (٣١٦٤)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٢/ ٦٠٥)، وفي "جامع بيان العلم" (٢٣٥٨)، لكن قال البيهقي: «الأول بإرسال أصح».

قلت: وله طريق أخرىٰ عند الطبراني (٥٣٢٢)، وفي إسنادها موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو شديد الضعف، وليث بن هارون، وهو مجهول، وهو منقطع؛ لأن أبا سلمة يرويه عن سعد بن معاذ، ولم يدركه.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٣]: قَالَ: (وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الْفَضِيلَةَ لِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي أُسَيْدَ[١]، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»[٢]. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَضْلُ الْمَاشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَىٰ الْمَاشِي قُدَّامَهَا، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ

---

(١) **آثار أبي بكر، وعمر، وعثمان** سيأتي تخريجها ضمن الحديث المرفوع قريبًا.

وأثر ابن عمر صحيح: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن سالم، قال: «رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة». إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤-٤٤٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به.

وآثار أبي هريرة، والحسن، وابن الزبير صحيحة: أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٨٢)-، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم، قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة.

إسناده صحيح، وأبو مالك هو الأشجعي، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

وأثرا أبي أسيد، وأبي قتادة لا بأس بهما: أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) - وابن المنذر (٥/ ٣٨٢)- من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، أخبره أنه رأىٰ أبا هريرة، وأبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمر، وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة.

إسناده لا بأس به؛ صالح مولىٰ التوأمة ضعيف مختلط، وابن أبي ذئب سماعه منه قديم قبل اختلاطه، وهو يروي شيئًا رآه؛ وهذه قرينة لضبطه في ذلك، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨، و٣٩٤، و٤١٥)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، والبيهقي (٤/ ٢٢) من طريق يحيىٰ بن عبد الله الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود.

ويحيىٰ الجابر ضعفه جمع من الأئمة، وأبو ماجد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

عَلَىٰ التَّطَوُّعِ، سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)]. وَلِأَنَّهَا مَتْبُوعَةٌ فَيَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ كَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً»[(٢)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)]. وَعَنْ أَنَسٍ نَحْوُهُ،.................................

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٧)، وإسحاق - كما في «المطالب العالية» (٨٣٠)-، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٤٠) من طريق مُطَرِّح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي ضمن حديث طويل.
وإسناده واهٍ، مُطَّرَحٌ، شديد الضعف، وعلي بن يزيد الألهاني متروك، وعبيد الله بن زحر ضعيف.
قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٣): «وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».
وقد جاء موقوفًا علىٰ عليٍّ بإسناد أحسن من الذي قبله، أخرجه إسحاق - كما في «المطالب العالية» (٨٣١) -، قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا يعلىٰ بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن علي به موقوفًا ضمن حديث.
وإسناده ضعيف أيضًا؛ عبد الله بن يسار هو أبو همام، مجهول.
وأخرجه أحمد (١/ ٩٧) من هذا الوجه، بلفظ: «كفضل صلاة الجماعة علىٰ الوحدة».
وله طريق أخرىٰ بهذا المعنىٰ عن عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٥)، وفي إسنادهما زائدة بن خراش، وهو مجهول.
وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف؛ فالأثر يثبت عن علي موقوفًا باللفظ الأخير بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٣، و١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) عن أبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) ضعيف، مرسل: أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وكذلك أحمد (٢/ ٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، وغيرهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.
قال النسائي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا خطأ، والصواب مرسل». وقال الترمذي: هكذا رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروىٰ معمر، =

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. وعنْ ابن عمر قال: السُّنَّة فِي الجَنَازَةِ أنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا[٢]. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[٣]، وَلِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إلا شُفِّعُوا فِيهِ**». رَوَاهُ

=

ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة»، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح. اهـ قلت: والحديث ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(١) **مُعَلٌّ، غير محفوظ:** أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن يونس بن يزيد الألهاني، عن الزهري، عن أنس به.

وهذا إسناد غير محفوظ، أخطأ فيه محمد بن بكر، والمحفوظ عن يونس، عن الزهري مرسلًا، كما تقدم، ذكر ذلك الترمذي عقب الحديث، ونقل إعلاله عن البخاري، وكذلك أعله أحمد، كما في "مسائل أبي داود" (١٩٢٠).

تنبيه: جاء عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح: «أنه كان يمشي أمام الجنازة»، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥)، ومالك (١/ ٢٢٥)، وابن المنذر (٥/ ٣٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤) من طرق، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وثبت عن أبي بكر أنه كان يمشي أمام الجنازة بهذا المرسل مع طرق أخرىٰ، فقد أخرجه عنه أيضًا عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٥)، وفي إسناده زائدة بن خراش، وهو مجهول، وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، وفي إسنادها يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف، وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١/ ٩٧)، في إسنادها عبد الله بن يسار أبو همام، وهو مجهول؛ فالأثر يثبت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٢) لم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ، وصح من فعله، كما تقدم.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧)، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به. وهذا إسناد حسن.

مُسْلِمٌ[(١)]. وقَالَ ﷺ: «مَامِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِن يَشْفَعُونَ لِمُؤمِنٍ إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ ابْن مَاجَةَ[(٢)]. ولهَذَا يَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ: «اللهُمَّ إِنَّا جِئْنَاكَ شُفَعَاء لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيْه»[(٣)]. وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ لَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيه أَبُو مَاجِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، قِيلَ لِيَحْيَىٰ: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالُوا: هُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهَا إلَىٰ مَوْضِعِ الصَّلاةِ أَوْ الدَّفْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا. وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُمَا، وَتَتَقَدَّمُهُا فِي الْوُجُودِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ ثَوْبَانُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَىٰ نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلا تَسْتَحْيُونَ؟ إنَّ مَلائِكَةَ اللهِ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)]. فَإِنْ رَكِبَ فِي جِنَازَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الرَّاكِبِ: لا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاكِبُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧) عن عائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) عن ابن عباس، وهو عند مسلم أيضًا برقم (٩٤٨)، بلفظ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**».

(٣) ضعيف: جاء هذا الدعاء ضمن حديث مرفوع من أدعيته ﷺ في صلاة الجنازة:

أخرجه أحمد (٧٤٧٧، و٨٥٤٥، و٨٧٥١، ٩٩١٣)، وأبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٨٥٠)، والبزار (٩٥٠٧)، والطبراني في الدعاء (١١٨٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٢٩)، وفي الكبرىٰ (٤/ ٤٢). من طريق علي بن شماخ، عن أبي هريرة به، ولفظه: «**اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له**».

إسناده ضعيف؛ لجهالة علي بن شماخ السلمي، وقد حصل في إسناد الحديث اختلاف وتصحيف، انظر بيان ذلك في تحقيق المسند (٧٤٧٧).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَلَفْظُهُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»(١). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ سَيْرَ الرَّاكِبِ أَمَامَهَا يُؤْذِي الْمُشَاةَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ مَشْيِهِمْ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ، فَأَمَّا الرُّكُوب فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا فَلا بَأْسَ بِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ(٣). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وكذلك أحمد (٤/ ٢٤٧، و٢٤٨، و٢٤٩، و٢٥٢)، والنسائي (٤/ ٥٥-٥٦)، وابن ماجه (١٤٨١، و١٥٠٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٤/ ٨)، وغيرهم عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد اختلف في رفعه، ووقفه.

قال الحافظ الدارقطني في "العلل" (٧/ ١٣٤) (١٢٥٨): «يرويه زياد بن جبير، عن أبيه، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجبيري، وأخوه المغيرة بن عبيد الله، عن زياد بن جبير مرفوعًا.

ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه؛ فرفعه عبد الله بن بكر المزني، عن يونس.

ورواه قبيصة، عن الثوري، عن يونس فشك في رفعه، ووقفه الباقون عن يونس، إلا أن ابن علية، وعنبسة بن عبد الواحد، قالا: عن يونس، وأهل زياد يرفعونه قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه». اهـ

قال أبو عبد الله -عفا الله عنه-: الراجح في رواية يونس هو الوقف بلا شك، وقد صرح هو بنفسه، واللذان روياه مرفوعًا هما: سعيد بن عبيد الله الثقفي - وهو ثقة -، وأخوه المغيرة بن عبيد الله، وهو مجهول.

قلت: فالذي يظهر هو صحة الحديث مرفوعًا، وموقوفًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٥)، والترمذي برقم (١٠١٤)، واللفظ للترمذي.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٨)، وأبو داود (٣١٧١)، والبيهقي (٣/ ٣٩٤-٣٩٥) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني باب بن عمير الحنفي، حدثني رجل من أهل المدينة، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبع الجنازة صوت، ولا نار، ولا يُمشىٰ بين يديها».
=

يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ؛ عِنْدَ ثَلاثٍ؛ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ[(١)] وَذَكَرَ الْحَسَنُ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاثٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(٢)]. وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيّ، وَإِمَامُنَا وَإِسْحَاقُ، قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بِدْعَةٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: مُحْدَثَةٌ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب فِي مَرَضِهِ: إِيَّايَ وَحَادِيهِمْ، هَذَا الَّذِي يَحْدُو لَهُمْ، يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ، غَفَرَ اللهُ لَكُم. وَقَالَ فُضَيْلِ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ، غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا غَفَرَ اللهُ لَكَ[(٣)]. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلا يَقُولُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ: سَلِّمْ رَحِمَك اللهُ. فَإِنَّها بِدْعَةٌ. وَلَكِنْ يَقُول: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا تَنَاوَلَ السَّرِيرَ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَسُّ الْجِنَازَةِ بِالْأَيْدِي وَالْأَكْمَامِ وَالْمَنَادِيلِ مُحْدَثٌ مَكْرُوهٌ، وَلا يُؤْمَنُ

=

وهذا إسناد ضعيف، فيه مبهمان مجهولان، وفيه باب بن عمير الحنفي، قال الدارقطني: «لا أدري من هو». قلت: فهو مجهول أيضًا.

وقد رواه أحمد (٢/ ٤٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢) من طريق شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد به.

قلت: قد تبين بالرواية الأولىٰ أن يحيىٰ بن أبي كثير رواه بواسطة ثلاثة مجاهيل.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أبي يعلىٰ (٢٦٢٧)، وفي إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤) من طريق هشام، وهمام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن مرسلًا، مرفوعًا. وعليٌّ ضعيف، وتقدم في التخريج السابق أن الحسن رواه عن قيس بن عباد موقوفًا.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأن فضيل بن عمرو لم يدرك ابن عمر، ولا أحدًا من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين. وقد ثبت هذا الأثر عن سعيد بن جبير بإسناد صحيح عند عبد الرزاق (٣/ ٤٣٩-٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣).

مَعَهُ فَسَادُ الْمَيِّتِ، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ مَسَّ الْقَبْرِ، فَمَسُّ الْجَسَدِ مَعَ خَوْفِ الْأَذَىٰ أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِنَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ[١]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمْ وَصَّوْا أَنْ لا يُتْبَعُوا بِنَارٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: «لا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْت فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُتْبَعُ

---

(١) **أثر ابن عمر لم أجده، وإنما هو عن أبيه عمر**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٧١)–، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، فيه ضعف، وقد عنعن.

وأثر أبي هريرة صحيح: أخرجه مالك (١/ ٢٢٦) – ومن طريقه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨)، وابن المنذر (٥/ ٣٧١) – عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأثر عبد الله بن مغفل صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١) عن وكيع، عن أبي الأشهب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن مغفل به.

وهذا إسناد صحيح، وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٧١) من طريق أبي الأشهب به.

وأثر معقل بن يسار ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٩)، وابن المنذر (٥/ ٣٧١) من طريق القاسم بن الفضل، أخبرني أبو حية الثقفي، عن معقل بن يسار به.

وأبو حية الثقفي لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة، ويظهر أنه مجهول.

وأثر أبي سعيد ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١)، وابن المنذر (٥/ ٣٧١)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

وأثر عائشة ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١)، وابن المنذر (٥/ ٣٧٢) من طريق هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة، كما في "التهذيب"، وأما هارون فهو ابن ميمون البربري، ثقة، كما في "الجرح والتعديل".

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وكذلك أحمد (٤/ ٣٩٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي

الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نَارٍ»(١). فَإِنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَاجُوا إِلَىٰ ضَوْءٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كُرِهَتِ الْمَجَامِرُ فِيهَا الْبَخُورُ. وَفِي حَدِيثٍ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَائِشَةُ(٤)، وَمَسْرُوقٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ أَنَّ

=

(٣/ ٣٩٥) من طريق أبي حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي حريز.

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا في فصل [٢] من هذه المسألة.

(٢) **حسن بشاهده**: أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠) من طريق يحيىٰ بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس به. وسقط من إسناد ابن ماجه: [الحجاج بن أرطاة].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة؛ وتدليسه؛ ولضعف يحيىٰ بن اليمان، والمنهال بن خليفة.

وقد ثبت في "سنن أبي داود" (٣١٦٤) بإسناد حسن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: رأىٰ ناس نارًا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «**ناولوني صاحبكم**». فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرنا جابر بن عبد الله. . . ، فذكره. وهذا إسناد حسن، كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٤) **أثرا ابن مسعود، وأبي أمامة**: ذكرهما ابن المنذر (٥/ ٣٨٧) بدون إسناد.

وأثر ابن عمر ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٧) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وأثر عائشة صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٥) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرة، عن عائشة، قال: «لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ النساء اليوم؛ نهاهن عن الخروج، أو حرم عليهن الخروج».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، قَالَ «**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: «**هَلْ تُغَسِّلْنَ؟**» قُلْنَ: لا. قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لا. قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لا. قَالَ «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١). وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَك يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِك؟**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْت أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْت إلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّك بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَىٰ؟**». قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، وَقَدْ سَمِعْتُك تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «**لَوْ بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَىٰ**». فَذَكَرَ تَشْدِيدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ، أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إزَالَتِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُنْكِرُهُ وَيَتْبَعُهَا، فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالْإِنْكَارِ، وَلا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. وَالثَّانِي، يَرْجِعُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَىٰ اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ تَرْكِ ذَلِكَ. وَأَصْلُ هَذَا فِي الْغُسْلِ، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، فَيُخَرَّجُ فِي اتِّبَاعِهَا وَجْهَانِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٤]: قَالَ: (وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْكَتِفِ الْيُمْنَى إلَى الرِّجْلِ، ثُمَّ الْكَتِفِ الْيُسْرَى إلَى الرِّجْلِ)

التَّرْبِيعُ هُوَ الْأَخْذُ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ لِقَوْلِ ابْنِ

---

(١) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٧) من طريق إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي به.

وهذا إسناد تالف؛ دينار أبو عمر كذبه الخليلي رَحِمَهُ اللهُ، وإسماعيل بن سلمان متروك.

(٢) **ضعيف منكر**: أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وكذلك أحمد (٢/ ١٦٨-١٦٩)، والنسائي (٤/ ٢٧)، وابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٦٠) من طرق، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وفي آخره: «**ما دخلت الجنة حتىٰ يدخلها جد أبيك**»!!.

وهذا إسناد ضعيف؛ ربيعة بن سيف المعافري ضعيف، عنده مناكير، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو من منكراته.

مَسْعُودٍ: «إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي "سُنَنِهِ"(١). وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَصِفَةُ التَّرْبِيعِ الْمَسْنُونِ أَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْيُمْنَىٰ، مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَضَعَ الْقَائِمَةَ الْيُسْرَىٰ مِنْ عِنْدِ الرِّجْلِ عَلَىٰ الْكَتِفِ الْيُمْنَىٰ أَيْضًا، ثُمَّ يَعُود أَيْضًا إِلَىٰ الْقَائِمَةِ الْيُمْنَىٰ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيَضَعَهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ الْيُمْنَىٰ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهَا فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَاسِرَةِ الْمُؤَخِّرَةِ يَامِنَةَ الْمُؤَخِّرَةِ ثُمَّ الْمُقَدِّمَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَيُّوبَ وَلِأَنَّهُ أَخَفُّ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِمُقَدَّمِهِ كَالْأَوَّلِ.

فَأَمَّا الْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ(٤) وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ(٥)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣)، وابن ماجه (١٤٧٨) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فهو ضعيف منقطع.

(٢) لم أجد عنه هذا القول، ولعل المؤلف أراد ابن عباس، فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣)، وفي إسناده مندل العنزي، وفيه ضعف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٣) عن هشيم، قال: حدثني يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، قال: «رأيت ابن عمر في جنازة حَمل بجوانب السرير الأربع، فبدأ بميامنها، ثم تنحىٰ عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب».

إسناده صحيح، وعلي الأزدي هو ابن عبد الله البارقي.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٧٦) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمه، قال: «رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه».

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي، وتعديل المبهم لا يكفي علىٰ الصحيح عند المحدثين.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٧٥) - عن وكيع، وغندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص -. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وَابْنِ عُمَرَ[١]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٣] أَنَّهُمْ حَمَلُوا بَيْنَ عَمُودَيْ السَّرِيرِ. وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، قَدْ فَعَلُوهُ، وَفِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ تَوْقِيتٌ يَحْمِلُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَنَحْوُهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فِيمَا فَعَلُوهُ وَقَالُوهُ، أَحْسَنُ وَأَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: إذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْقِيَامُ لَهَا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] وَقَالَ إِسْحَاقُ مَعْنَىٰ قَوْل عَلِيٍّ يقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا رَأَىٰ جِنَازَةً قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إنْ قَامَ لَمْ أَعِبْهُ، وَإِنْ قَعَدَ فَلا بَأْسَ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَالْقَاضِي، أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّىٰ تَخْلُفَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْقِيَامِ لَهَا، وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ أَوْلَىٰ، فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢): حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر به.
وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٧٥) من طريق ابن منصور، عن أبي عوانة، عن أبي بشر به.
وهذا إسناد صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٧٦) من طريق الشافعي، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد ضعيف؛ شيخ الشافعي مبهم، وعبد الله بن ثابت، وأبوه مجهولان.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٧٦) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه، عن ابن الزبير.
وهذا إسناد ضعيف؛ شيخ الشافعي مبهم، وشرحبيل، وأبوه مجهولان.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٦٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٥٨) (٧٥)، وكذلك هو عند البخاري بنحوه (١٣٠٧) عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِلْجِنَازَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هَكَذَا نَصْنَعُ. فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ لَهَا»[(١)]

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لا يَجْلِسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ، مِمَّنْ رَأَىٰ أَنْ لا يَجْلِسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ[(٢)]، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ الْجِنَازَةَ فَلا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ**»[(٣)] وَرَأَىٰ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَلا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ وَالسَّبَبَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ، فَيَعُمُّ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَجُزْ النَّسْخُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. يَدُلُّ عَلَىٰ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الْقِيَامِ، وَهَا هُنَا إِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْهُ الِاسْتِدَامَةُ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَأَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْوَضْعِ وَضْعُهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ الْحَدِيثَ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ الْجِنَازَةَ فَلا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**»[(٤)] وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ

---

(١) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥) من طريق بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ بشر بن رافع ضعفه جمع من الأئمة، وعبد الله بن سليمان قال البخاري: «فيه نظر». وأبوه سليمان بن جنادة مجهول، وأنكر البخاري، وابن عدي، وغيرهما من الأئمة هذا الحديث.

(٢) آثار صحيحة: أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٩)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: «مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير، فلما انتهوا إلىٰ القبر قاموا يتحدثون حتىٰ وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا».

إسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٤٦٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا وضعت الجنائز جلس علىٰ الأرض». وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٥٩)، وكذلك أخرجه البخاري برقم (١٣٠٩).

(٤) قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث (٣١٧٣): روىٰ هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتىٰ توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتىٰ توضع في =

«حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»(١) وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ. فَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَلا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجِنَازَةَ، فَيَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَتْ الْجِنَازَةُ لَمْ يَقُومُوا لَهَا(٢). لِمَا تَقَدَّمَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٥]: قَالَ: (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ)

هَذَا مَذْهَبُ أَنَسٍ(٣)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٤) وَأَبِي بَرْزَةَ(٥)، ....

=

اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية. اهـ

قلت: ورواية الثوري عند البيهقي (٤/ ٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٩٩).

(١) هذه الرواية أخرجها ابن حبان (٣١٠٥، و٣١٠٦)، ووقع عنده الشك من أبي معاوية: «حتىٰ توضع في اللحد، أو حتىٰ تدفن؟».

(٢) **صحيح**: أخرج عبد الرزاق (٣/ ٤٦١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتىٰ تأتي البقيع، فيجلس، فإذا رآها قام».

قال نافع: «كنت أستره حتىٰ لا يراها». إسناده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥)، وابن المنذر (٥/ ٤٠٢) من طريقين، عن عبد الله بن عون، عن محمد، أن يونس بن جبير الباهلي أوصىٰ أن يصلي عليه أنس، قال: «فأقاموا حتىٰ جاء أنس من الزاوية، فصلىٰ عليه».

واللفظ لابن المنذر، والإسناد صحيح، وسقط من إسناد ابن المنذر: [عن محمد].

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٠٢) من طريق عبد الله بن عون، أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد أوصىٰ: «إذا أنا مت فليصل عليَّ زيد بن أرقم. . . ، فذكر القصة في صلاته عليه.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن عون لم يدرك أحدًا من الصحابة؛ فهو منقطع.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٠٣)، قال: حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت، أن عائذ بن عمرو أوصىٰ أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. . ، فذكر الأثر.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وموسىٰ هو ابن هارون الحمال، وعبد الأعلىٰ هو ابن حماد النرسي، =

وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(١)]، وَأُمِّ سَلَمَةَ[(٢)]، وَابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْوَلِيُّ أَحَقُّ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ تَتَرَتَّبُ بِتَرَتُّبِ الْعَصَبَاتِ، فَالْوَلِيُّ فِيهَا أَوْلَىٰ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَلَنَا، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ[(٣)] قَالَهُ أَحْمَدُ قَالَ: وَعُمَرُ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ[(٤)] وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[(٥)] وَأَبُو بَكْرَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ[(٦)]. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ[(٧)] وَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ[(٨)]، وَيُونُسُ بْنُ

=

وحماد هو ابن سلمة.

وأخرجه الطبراني (١٨/ ١٧) من طريق حماد النرسي، عن حماد بن سلمة به.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩)، وفيه أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه روىٰ عنه بعد الاختلاط. والمحفوظ في الأثر اللفظ الذي سيأتي في تخريج أثر أم سلمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٦)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار: «أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوىٰ الإمام».

قال البيهقي: «وهذا أصح». يعني أن أم سلمة لم تعين أحدًا بالصلاة عليها.

قلت: إن كان محارب بن دثار قد أدرك أم سلمة؛ فالإسناد صحيح، ولم يذكر له المزي رَحِمَهُ اللهُ في "التهذيب" رواية عنها.

(٣) لم أقف له علىٰ سند، لكن عهد له بالأمر من بعده، وصلىٰ عليه عمر.

(٤)، (٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) ذكر ذلك ابن حبان في الثقات (٣/ ٤١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٠٩، ٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١١٤٧).

(٧) أخرج عبد الرزاق (١/ ٤٠٧، و٣/ ٥٢٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٨٥) عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي، وسط القبور؟ قال: لقد صلينا علىٰ عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وليس فيه ذكر أنها أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة.

(٨) ضعيف جدًا: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٩) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، حدثنا شريك،

=

جُبَيْرٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[(١)] وَأَبُو سَرِيحَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَدَّمَ زَيْدًا[(٢)] وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّهَا شَفَاعَةٌ لَهُ، فَتُقَدَّمُ وَصِيَّتُهُ فِيهَا كَتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ، وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ يُقَدَّمُ فِيهَا الْوَصِيُّ أَيْضًا، فَهِيَ كَمَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ سُلِّمَتْ فَلَيْسَتْ حَقًّا لَهُ، إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ، وَالشَّفَاعَةُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْمَيِّتُ يَخْتَارُ لِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَظْهَرُ صَلَاحًا، وَأَقْرَبُ إِجَابَةً فِي الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا، لَمْ تُقْبَلِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ جَهِلَ الشَّرْعَ فَرَدَدْنَا وَصِيَّتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ ذِمِّيًّا، فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ لَمْ يُقَدَّمْ، وَصَلَّىٰ غَيْرُهُ، كَمَا يُمْنَعُ مِنَ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٦]: قَالَ: (ثُمَّ الْأَمِيرُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الْأَمِيرِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُقَدَّمُ الْوَلِيُّ، قِيَاسًا عَلَىٰ تَقْدِيمِهِ فِي النِّكَاحِ، بِجَامِعِ اعْتِبَارِ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ**»[(٣)]. وَحَكَىٰ أَبُو حَازِمٍ قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَقُولُ:

=

عن أبي إسحاق، أن عبد الله بن مسعود أوصىٰ إذا أنا مت يصلىٰ علي الزبير بن العوام.

إسناده ضعيف جدًا؛ يحيىٰ الحماني متهم بسرقة الحديث، وشريك فيه ضعف، وأبو إسحاق لم يدرك عبد الله بن مسعود، ولا الزبير بن العوام رضي الله عنهما.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣) عن أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه.

تَقَدَّمْ، لَوْلا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُك[١] وَسَعِيدٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: شَهِدْت جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ عُمَرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ وَخَلْفَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ[٢] وَسَمَّىٰ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ[٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ[٤] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُ ذَلِكَ[٥]. وَهَذَا اشْتَهَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، مَعَ حُضُورِ أَقَارِبِهَا، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ إلَيْنَا أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا.

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧١)، والبزار (٨١٤)، والطبراني (٢٩١٢)، والحاكم (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٩) من طريق الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سالم بن أبي حفصة.
ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ عند البيهقي (٤/ ٢٩) من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي. . . ، فذكره. وفي إسناده مبهم، وهو يقوي الطريق الأولىٰ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤): حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن عمار مولىٰ بن هاشم. . . ، فذكره، وليس عنده ذكر العدد: [ثمانون]. وإسناده صحيح.
ثم رأيت البيهقي قد ذكره معلقًا (٤/ ٣٣)، وفيه ذكر العدد، فقال: ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار. . . ، فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٤/ ٧١)، والبيهقي (٤/ ٣٣) بأسانيد صحيحة، وفيها ذكر أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وليس فيها ذكر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٦) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، عن الحكم، عن علي به.
وهذا إسناد ضعيف؛ عبد العزيز ضعيف، وقد ترك، والحكم لم يدرك عليًا.

(٥) لم أجده عنه.

فَصْلٌ [١]: وَالْأَمِيرُ هَاهُنَا الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَمِيرُ مِنْ قِبَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنَّائِبُ مِنْ قِبَلِهِ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٧]: قَالَ: (ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ الِابْنُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ)

الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ فِي أَنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بَعْدَ الْأَمِيرِ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ الَّذِي هُوَ عَصَبَةٌ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ الْعَصَبَاتِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَأَخٌ، فَفِيهِ قَوْلانِ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الِابْنَ أَحَقُّ مِنْ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ تَعْصِيبًا مِنْهُ، بِدَلِيلِ الْإِرْثِ، وَالْأَخَ أَوْلَىٰ مِنْ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِالْبُنُوَّةِ وَالْجَدَّ يُدْلِي بِالْأُبُوَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الْإِدْلاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ، وَالْأَبُ أَرَقُّ وَأَشْفَقُ، وَدُعَاؤُهُ لِأَبْنِهِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْإِجَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ، كَالْقَرِيبِ مَعَ الْبَعِيدِ، إذْ كَانَ الْمَقْصُودُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةَ لَهُ، بِخِلافِ الْمِيرَاثِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ اجْتَمَعَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَعَصَبَتُهَا فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ تَقْدِيمُ الْعَصَبَاتِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَبُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُقَدِّمُ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ ابْنِهَا مِنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ إِخْوَتَهَا[١]

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، قال: حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن أبي كعب، عن عبد العزيز بن أبي بكرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد العزيز؛ فإنه لم يوثقه معتبر، وأبو كعب هو عبد ربه بن عبيد.

وقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٣) عن جعفر بن سليمان، عن عبد ربه - هو أبو كعب - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. . .، فذكره مطولاً.

ورواية شعبة أرجح؛ لأن جعفر بن سليمان له منكرات، وقد خالفه شعبة في الإسناد.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)]، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِسْحَاقَ، وَلِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْغُسْلِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِالصَّلاةِ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ امْرَأَتِهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا [(٢)] وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ زَالَتْ زَوْجِيَّتُهُ بِالْمَوْتِ فَصَارَ أَجْنَبِيًّا، وَالْقَرَابَةُ لَمْ تَزُلْ، فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ، فَالزَّوْجُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ لَهُ سَبَبًا وَشَفَقَةً، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ مِنْ أَبٍ فَفِي تَقْدِيمِ الْأَخِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ التَّسْوِيَةِ، وَجْهَانِ، أَخْذًا مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْحُكْمُ فِي أَوْلَادِهِمَا، وَفِي الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ، كَالْحُكْمِ فِيهِمَا سَوَاءٌ. فَإِنْ انْقَرَضَ الْعَصَبَةُ مِنْ النَّسَبِ فَالْمَوْلَىٰ الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ اسْتَوَىٰ وَلِيَّانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْلَاهُمَا أَحَقُّهُمَا بِالْإِمَامَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» [(٣)] قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّمَ لَهُ الْأَسَنُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا. وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَفَضِيلَةُ السِّنِّ مُعَارَضَةٌ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَجَّحَهَا الشَّارِعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّهُ يُقْصَدُ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَالْحَظُّ لِلْمَأْمُومِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ**» [(٤)] وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَسَنَّ الْجَاهِلَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الرجل أحق بغسل امرأته، والصلاة عليها».
واللفظ لابن أبي شيبة، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية داود بن الحصين، عن عكرمة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق، عن عمر به.
وهذا إسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه مجهول الحال.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) **ليس له أصل بهذا اللفظ**: ذكره بهذا اللفظ الغزالي في "الإحياء"، وإنما أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧-٨٨)، =

الْعَالِمِ، وَلا أَقْرَبُ إِجَابَةً فَإِنْ اسْتَوَوْا وَتَشَاحُّوا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا وِلايَةٌ تَثْبُتُ لَهُ، فَكَانَتْ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهَا، وَيُقَدَّمُ نَائِبُهُ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَوِلايَةِ النِّكَاحِ.

فَصْلٌ [٥]: وَالْحُرُّ الْبَعِيدُ أَوْلَىٰ مِنْ الْعَبْدِ الْقَرِيبِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لا وِلايَةَ لَهُ، وَلِهَذَا لا يَلِي فِي النِّكَاحِ وَلا الْمَالِ فَإِنْ اجْتَمَعَ صَبِيٌّ وَمَمْلُوكٌ وَنِسَاءٌ فَالْمَمْلُوكُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ إمَامَتُهُ بِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ الْآخَرَ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ لانْفُسِهِمْ وَإِمَامُهُمْ مِنْهُمْ، وَيُصَلِّي النِّسَاءُ جَمَاعَةً إمَامَتُهُنَّ فِي وَسَطِهِنَّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّينَ مُفْرَدَاتٍ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، وَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً جَازَ.

وَلَنَا، أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، فَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً كَالرِّجَالِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، تَحَكُّمٌ لا يُصَارُ إلَيْهِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ، فَتَشَاحَّ أَوْلِيَاؤُهُمْ فِي مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِمْ، قُدِّمَ

=

والبيهقي (٣/ ٩٠) من طريق حسين بن نصر، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

وهذا إسناد ضعيف؛ حسين بن نصر لا يعرف، وعمر بن يزيد منكر الحديث، وسلام بن سليمان ضعيف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وعند الدارقطني أيضًا (٢/ ٨٨) بمعناه من طريق يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، عن عبد الله بن موسىٰ، عن القاسم السامي، عن مرثد بن أبي مرثد.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ عبد الله بن موسىٰ ضعيف، وكذا الراوي عنه يحيىٰ بن يعلىٰ، والقاسم لم يدرك مرثدًا، كما بيَّن ذلك الحافظ في "الإصابة".

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْلاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِي الْفَرَائِضِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُقَدَّمُ السَّابِقُ، يَعْنِي مَنْ سَبَقَ مَيِّتُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فَأَشْبَهُوا الْأَوْلِيَاءَ إذَا تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» وَإِنْ أَرَادَ وَلِيُّ كُلِّ مَيِّتٍ إفْرَادَ مَيِّتِهِ بِصَلاةٍ جَازَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٨]: قَالَ:(وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَلا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا، فَيُكَبِّرُ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ، وَيَبْدَؤُهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلا يُسَنُّ الِاسْتِفْتَاحُ. قَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك؟ قَالَ: مَا سَمِعْت قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ كَانَ الثَّوْرِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسْتَفْتَحَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ فَسُنَّ فِيهَا الِاسْتِفْتَاحُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ شُرِعَ فِيهَا التَّخْفِيفُ، وَلِهَذَا لا يُقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ، وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي الصَّلاةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا قَوْلًا وَلا قِرَاءَةً(٢). وَلِأَنَّ مَا لا

(١) سيأتي لفظه وتخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، أو مسروق، قال: قال عبد الله: «لم يوقت لنا علىٰ الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام».

إسناده ضعيف؛ لضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي؛ فإنه سيئ الحفظ.

ورواه أيضًا (٩٦٠٦) من طريق محمد بن الطفيل النخعي، ثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن =

رُكُوعَ فِيهِ لا قِرَاءَةَ فِيهِ، كَسُجُودِ التِّلاوَةِ

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ. أَوْ: مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ[(١)] قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٢)]. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ[(٣)] ثُمَّ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[(٤)] وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ. أَيْ لَمْ يُقَدِّرْ. وَلا يَدُلُّ هَذَا عَلَىٰ نَفْيِ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(٥)] ثُمَّ لا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ يُقَدَّمُ، عَلَيْهِ الْإِثْبَاتُ، وَيُفَارِقُ سُجُودَ التِّلاوَةِ فَإِنَّهُ لا قِيَامَ فِيهِ، وَالْقِرَاءَةُ إِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقِيَامُ.

=

مسروق، عن عبد الله به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ لأن فيه مع شريك جابرًا وهو الجعفي متروك.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (١٠٢٧)، وهو عند البخاري أيضًا (١٣٣٥) من نفس الوجه، بلفظ: «ليعلموا أنها سنة».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) من طريق حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أم شريك به.

وهذا إسناد ضعيف؛ حماد بن جعفر وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: «منكر الحديث». وذكره ابن عدي من مناكيره في "الكامل"، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والراجح ضعفه.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الشافعي - كما في "المسند" (١/ ٢٠٩) - عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ إبراهيم متروك، بل قد كُذِّب، وعبد الله فيه ضعف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٣٨) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٣/ ٢٩٧) من طريق قتادة، عن رجل من همدان، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

فَصْلٌ [١]: وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلافًا، وَلا يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١) قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [٣٥٩] قَالَ: (وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ)

هَكَذَا وَصَفَ أَحْمَدُ الصَّلاةَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٢) وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ(٣). وَصِفَةُ الصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وعمرو هو ابن دينار، وأبو معبد هو مولىٰ ابن عباس، واسمه نافذ.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، وهو إسناد حسن.

(٢) لم أجد له إسنادًا في كتب السنة التي بين يدي.

(٣) صحيح: أخرجه الشافعي - كما في "المسند" (١/ ٢١٠-٢١١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩) - عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن مطرف بن مازن قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وأقول: بل قد كُذِّب.

ولكن للحديث طريق أخرىٰ عند البيهقي (٢/ ٣٩-٤٠)، فقد أخرجه من طريق الحاكم، قال: أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب به. . . ، فذكره.

=

كَصِفَةِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي التَّشَهُّدِ، فَلا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلاةِ. قَالَ الْقَاضِي، يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مَلائِكَتِك الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِك الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ طَاعَتِك أَجْمَعِينَ، مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرَضِينِ، إنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي عَلَىٰ الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦٠]: قَالَ: (وَيُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ).

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، إنَّك عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ أَمَتِك، نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مُنْزَلٍ بِهِ، وَلا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. وَالْوَاجِبُ أَدْنَىٰ دُعَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١) وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَدْنَىٰ دُعَاءٍ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ فَيَجِبُ أَقَلُّ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ حَسَنٌ، يَجْمَعُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ أَكْثَرُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَمِنْ

=
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إسماعيل بن أحمد ترجمته في "تاريخ نيسابور"، و"تاريخ دمشق" (٨/ ٣٥٩)، إمام رحال، جوال في طلب الحديث، روىٰ عنه جمع، ومحمد بن الحسن العسقلاني إمام معروف، وبقية رجاله رجال الشيخين.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد حسن، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، كما في "صحيح ابن حبان".

ذَلِكَ، مَا رَوَىٰ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، قَالَ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»[(٢)] وَفِي حَدِيثٍ

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وكذلك أحمد (٤/ ١٧٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٤، و١٠٨٥) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي إبراهيم الأشهلي، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده، مع ما سنذكره من الشواهد.

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وكذلك الترمذي (١٠٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٠) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال أبو حاتم في "العلل" (١/ ٣٥٤): هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: «أبو هريرة»!، إنما يقولون: «أبو سلمة، أن النبي ﷺ. . .».

قلت: فالراجح عند أبي حاتم المرسل، وأما البخاري فرجح طريق الأشهلي المتقدمة، والحديث قد حصل في أسانيده اختلاف كثير، فقد رُوِي أيضًا عن أبي قتادة رضي الله عنه، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٦)، ورُوي أيضًا من حديث عائشة، كما في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٩)، ومدار هذه الطرق كلها علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير.

قال الدارقطني في "العلل" (١٤/ ٣٠٨-٣٠٩) - بعد أن ذكر الكلام المتقدم -: «والصحيح حديث يحيىٰ، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن يحيىٰ، عن أبي سلمة مرسلًا». اهـ

قلت: فهاتان الطريقان يرتقي بهما الحديث إلىٰ الحسن.

وله طريق أخرىٰ قد يتقوىٰ بها، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أخرجها النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام به.

وهذا إسناد حسن إن كان محمد بن عمرو قد حفظه؛ لأن في حفظه شيئًا، وتقدم أنه معروف عن أبي سلمة بالإرسال.

آخَر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ**

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٧٤٧٧، ٨٥٤٥، ٨٧٥١، ٩٩١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢ و١٠/ ٤١٠) وعبد بن حميد (١٤٥٠)، وأبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٦-)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ١٢٤-)، والطبراني في "الدعاء" (١١٨٢-١١٨٥)، والبيهقي (٤/ ٤٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث قد وجد في أسانيده اختلاف:

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ كما في العلل (٢١٧٨): يرويه الجلاس السلمي، ويقال: أبو الجلاس، واختلف عنه؛ فأما شعبة فرواه عنه، فقال: عن الجلاس، عن عثمان بن شماس، عن أبي هريرة، أن مروان مر به فسأله عن الصلاة علىٰ الجنازة، ويقال: إن شعبة رَحِمَهُ اللهُ وهم.

ورواه عبد الوارث، عن أبي الجلاس، واسمه عقبة بن سيار، وقال: علي بن شماخ، عن أبي هريرة، وقول عبد الوارث أصح.

ورواه زياد بن مخراق كذلك، عن عقبة بن سيار، وهو أبو الجلاس، عن رجل، عن علي بن شماخ، أن مروان بن الحكم قال لأبي هريرة.

ورواه أبو هاشم الرماني، فرواه إسماعيل بن مسلم، عنه، واختلف عنه؛ فرواه المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم الرماني، عن رجل من أصحاب ابن حيوة، عن عبد الملك بن مروان، عن أبي هريرة.

وخالفه ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم، عن يحيىٰ بن عباد، عن أبي هريرة.

والصحيح من ذلك ما قاله عبد الوارث، لأنه ضبط اسمه وكنيته ووصل إسناده. اهـ

قلت: ورواية عبد الوراث الراجحة من طرق الحديث لم تثبت أيضًا فإن في إسناده علي بن شماخ لم يرو عنه غير أبي الجلاس، وذكره ابن حبان في "ثقاته"، ولم يوثقه غيره؛ فهو مجهول. وما جاء في رواية شعبة من تسميته: عثمان بن شماس. فهو وهم.

الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ»(١).

فَصْلٌ [١]: زَادَ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ: اللَّهُمَّ جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ، وَقِه فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَافْعَلْ بِنَا ذَلِكَ وَبِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك، ابْنُ عَبْدِك، ابْنُ أَمَتِك، أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهُ جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ، إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ وَقِه مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرًا إلَىٰ رَحْمَتِك، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَقَوْله: لا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا إنَّمَا يَقُولُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَرًّا، لِئَلا يَكُونَ كَاذِبًا. وَقَدْ رَوَىٰ الْقَاضِي حَدِيثًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ الصَّلاةَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ إنَّ عَبْدَك وَابْنَ عَبْدِك نَزَلَ بِفِنَائِك فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَلا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا فَقُلْت، وَأَنَا أَصْغَرُ الْجَمَاعَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ خَيْرًا؟ قَالَ لا تَقُلْ إلا مَا تَعْلَمُ**»(٢) وَإِنَّمَا شُرِعَ هَذَا لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُثْنِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ جِنَازَةٍ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» وَأُثْنِيَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني (٣٢٦٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم رَحِمَهُ اللهُ.

أُخْرَىٰ بِشَرٍّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] وَفِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إلا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ قَبِلْت شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَىٰ مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْت مَا أَعْلَمُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[(٢)] وَفِي لَفْظٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ رَجُلانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، فَيَقُولانِ: اللَّهُمَّ لا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا، إلا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ قَبِلْت شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِي، وَغَفَرْت لَهُ مَا لا يَعْلَمَانِ» أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٣٣) عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وقد أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) بنحوه عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤، و٤٠٨) من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة به بلفظ: «يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه. . .».
وهذا إسناد ضعيف؛ الراوي عن أبي هريرة مبهم.

(٣) ضعيف: أخرجه إسحاق بن راهويه (٣٥٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/ ٤٥٥-٤٥٦) من طريق بقية بن الوليد، حدثني الضحاك بن حمزة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به.
وهذا إسناد شديد الضعف؛ الضحاك بن حمزة هو الأُملوكي، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي، والدولابي: «ليس بثقة». وقال البخاري: «منكر الحديث».
وأخرجه أحمد (١٣٥٤١)، وأبو يعلىٰ (٣٤٨١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٣٧٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به نحوه.
وهذا إسنادٌ ضعيف، والمتن بهذا الإسناد منكر؛ فإن المحفوظ عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد هو ما أخرجه أحمد (١٣٥٧٢)، وعبد بن حميد (١٣٥٧) وأبو يعلىٰ (٣٣٥٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، بلفظ: أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال رسول الله ﷺ: " وجبت "، ثم مر عليه بجنازة أخرىٰ، فأثنوا عليها شرا، فقال رسول الله ﷺ: " وجبت "، ثم قال: " أنتم شهداء الله في الأرض ".
وتابع حماد بن سلمة علىٰ هذا اللفظ حماد بن زيد عند البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) ومعمر كما في مسند أحمد (٣/ ١٩٧)، وجعفر بن سليمان عند مسلم (٩٤٩).
=

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا، جَعَلَ مَكَانَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِك مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ نَحْوَهُ أَجْزَأَهُ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦١]: قَالَ: وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ قَلِيلاً.

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ: لا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ، لِأَنَّهُ قِيَامٌ فِي صَلاةٍ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، كَالَّذِي قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبُو الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقِيلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. وَهَذَا الْخِلافُ فِي اسْتِحْبَابِهِ، وَلا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّ الْوُقُوفَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ قَلِيلًا مَشْرُوعٌ، وَقَدْ رَوَىٰ الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ، يَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[١]. قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْوَقْفَةَ لِيُكَبِّرَ آخِرُ

=

وتابع ثابتًا عليه عبد العزيز بن صهيب عند البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(١) لم أجده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وإنما وجدته عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما:
أخرجه عنه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢)، وابن ماجه (١٥٠٣)، وابن المنذر (٥/ ٤٣١، ٤٤٢)، والطحاوي (١/ ٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣٥٥٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣٦، ٤٢) من طرق عن أبي إسحاق إبراهيم الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر أربعا، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها، ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري.

=

الصُّفُوفِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ، خِفْتُ أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ، فَإِنْ كَانَ هَكَذَا فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُوَفِّقُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ أَتَأَوَّلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرًا لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ خِلافَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦٢]: قَالَ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(١) وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلا فِي الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقَامُ رَكْعَةٍ، وَلا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ(٣). وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ حَالَ

=

ولكنه قد توبع: فقد أخرجه الطبراني في الصغير (٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٣)، من طريق السري بن يحيىٰ بن السري، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن بن صالح بن حي، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ. . . فذكره. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات، وأبو يعفور هو الأكبر واسمه وقدان.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٢٦) – عن ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في "العلل" (١٣/ ٢١-٢٢) من طريق عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني رحمه الله: «وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا، وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب».

(٣) تقدم أثر ابن عمر، ولم أجده عن أنس رضي الله عنهما.

الِاسْتِقْرَارِ أَشْبَهَتْ الْأُولَىٰ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَحُطُّهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، كَمَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ. وَفِيمَا رَوَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ»(١).

مَسْأَلَةٌ [٣٦٣]: قَالَ: (وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ).

السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ: التَّسْلِيمُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إلا عَنْ إبْرَاهِيمَ وَرُوِيَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَجَابِرٍ(٥) وَأَبِي

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٧٧) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: «كبر علىٰ جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: هو حديث ضعيف؛ تفرد بالرواية فيه يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف؛ أو أشد، ولم يتابعه عليه أحد.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٤٦) – من طريق حجاج بن أرطاة ضعيف؛ تفرد بالرواية فيه يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف؛ أو أشد، ولم يتابعه عليه أحد.

(٢) ضعيف: أخرجه ، عن عمير بن سعد، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، وتدليسه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٩٤)، وابن المنذر (٥/ ٤٤٥) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ صحيح.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٩٣)، وابن المنذر (٥/ ٤٤٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إبراهيم فيه ضعف.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٤٦) من طريق الفضل بن مبشر، عن جابر.

=

هُرَيْرَةَ[(١)]، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)]، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ[(٣)]، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَارِثُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَاهِلٌ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِي. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ[(٥)]، وَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إلا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ هَذَا عِنْدَنَا لا اخْتِلافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلافَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ وَالْأَشْكَالِ، أَمَّا إِذَا أَجْمَعَ النَّاسُ وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَذَّ عَنْهُمْ رَجُلٌ، لَمْ يُقَلْ لِهَذَا اخْتِلافٌ.

=

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الفضل بن مبشر، وقد تصحَّف اسم أبيه في المطبوع إلىٰ: [ميسر]!، والذي أثبتناه هو الصواب، كما في «التهذيب».

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٤٦) – من طريق أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وأبو العنبس هو عمرو بن مروان الكوفي ثقة، ولكنَّ أباه مجهول.

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ٤٣) بدون إسناد.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد – كما في «مسائل أبي داود» (١٠٣١)– وابن المنذر (٥/ ٤٤٦) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي أوفىٰ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الجراح؛ ولأنه روىٰ عن عطاء بن السائب بعد اختلاط عطاء.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٤٦) – عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن المهاجر، عن واثلة به. وهذا إسناد صحيح.

(٥) **ضعيف**: ذكره البيهقي (٤/ ٤٣) معلقًا، معضلًا، فقال: وروينا عن عطاء بن السائب. . . ، فذكره.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ معضل في موضعين.

وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ إمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلا بَأْسَ قَالَ أَحْمَدُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وَسُئِلَ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؟ قَالَ: كُلُّ هَذَا، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ. قِيلَ: خِفْيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي أَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ، وَالتَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: إذَا قَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ. أَجْزَأَهُ. وَرَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ(١).

فَصْلٌ [١]: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَلَّيْتَ فَلا تَبْرَحْ مُصَلاكَ حَتَّىٰ تُرْفَعَ. قَالَ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لا يَبْرَحُ مُصَلاهُ إذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ حَتَّىٰ يَرَاهَا عَلَىٰ أَيْدِي الرِّجَالِ(٢). قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لا تُنْقَضُ الصُّفُوفُ حَتَّىٰ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ.

فَصْلٌ [٢]: وَالْوَاجِبُ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَىٰ دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيُشْتَرَطُ لَهَا شَرَائِطُ الْمَكْتُوبَةِ، إلا الْوَقْتَ. وَتَسْقُطُ بَعْضُ وَاجِبَاتِهَا عَنْ الْمَسْبُوقِ، عَلَىٰ مَا سَنُبَيِّنُ، وَلا يُجْزِئُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وهُوَ رَاكِبٌ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ - حِمْصِيٌّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»** قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إذَا اسْتَقبَلَ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ. رَوَاهُ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣). قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، وكذلك أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه =

أُحِبُّ إذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاثَةً فَيَكُونُ فِي صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَكَانُوا سَبْعَةً، فَجَعَلَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثَلاثَةً، وَالثَّانِيَ اثْنَيْنِ، وَالثَّالِثَ وَاحِدًا[(١)]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُعَايَا بِهَا[(٢)]، فَيُقَالُ: أَيْنَ تَجِدُونَ فَذًّا انْفِرَادُهُ أَفْضَلُ؟ وَلا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا، فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَأَحْمَدُ قَدْ صَارَ إِلَىٰ خِلافِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ صَفًّا، وَلَوْ عَلِمَ أَحْمَدُ فِي هَذَا حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا.

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقِيلَ لِعَطَاءٍ: أُخِذَ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَصُفُّوا عَلَىٰ الْجِنَازَةِ كَمَا يَصُفُّونَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: لا، قَوْمٌ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَلَمْ يُعْجِبْ أَحْمَدَ، قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا. وَقَالَ يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ، فَإِنَّهَا صَلاةٌ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ

=

(١٤٩٠)، وغيرهم من طرق، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(١) حكم عليه ابن قدامة بأنه لم يجده في غير كتاب ابن عقيل، وقد جاء من حديث أبي أمامة، وفيه أنه كانوا سبعة بدونه عليه الصلاة، والسلام، فكان الصف الثالث فيه اثنان:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٧٨٥) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «صلىٰ النبي ﷺ علىٰ جنازة، ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفا، واثنين صفا، واثنين صفا» -

قال الإمام الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجمع الزوائد" (٣/ ٤٣٢) -، وقال فيه: «ابن لهيعة فيه كلام».

قلت: هو ضعيف؛ لسوء حفظه، واختلاطه؛ فالحديث ضعيف.

(٢) في مختار الصحاح: و (المعاياة) أن تأتي بشيء لا يهتدىٰ له. اهـ قلت: ومثله اللُغز، ففي الصحاح للجوهري: ألغز في كلامه، إذا عمَّىٰ مراده.

بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ اسْتَوُوا لِتَحْسُنَ شَفَاعَتُكُمْ.

فَصْلٌ [٥]: وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَلْوِيثُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ»[(٢)] مِنَ الْمُسْنَدِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ[(٣)]. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرُّوا بِهِ عَلَيَّ حَتَّىٰ أَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ[(٤)]. وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ[(٥)] وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤، و٤٥٥)، وكذلك أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، والبيهقي (٤/ ٥٢) من طرق، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة به.

وهذا الإسناد فيه صالح مولىٰ التوأمة، اختلط اختلاطًا فاحشًا؛ فضعف حديثه، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط، كما ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ.

قلت: وقد ذكر أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في "التهذيب" - أنه سمع منه أخيرًا، وروىٰ عنه منكرًا، فيظهر أن ابن أبي ذئب قد سمع منه أيضًا بعد الاختلاط، ويدل علىٰ ذلك أن ابن أبي ذئب قد روىٰ عنه منكرات، وقد ذكر ابن عدي بعضها في "الكامل"؛ وعليه فالحديث ضعيف، ولا يقوىٰ علىٰ معارضة حديث عائشة الذي بعده.

وقد ضعف الحديث أحمد، وابن عبد البر، كما في "الاستذكار" (٨/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٤) هو نفس الحديث السابق، وقد أخرجه مسلم بنفس الإسناد.

(٥) **إسناده منقطع**؛ لأن عروة لم يدرك ذلك، ولكن مثل هذا الأمر يشتهر، ولعله أخذه عن عائشة، =

صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ[(١)] وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهَا صَلاةٌ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لا يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا لِضَعْفِهِ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَاصَّةً، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الِانْفِجَارُ، وَتَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ.

فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: لا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسْطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ صَلَّىٰ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[(٢)] وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالْأَرْضُ**

=

وعليه؛ فلا يبعد صحة ذلك.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦) من وجه آخر، عن هشام به.

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه كذلك عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) من طريق مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٥) عن ابن جريج، أخبرني نافع، قال: «صلينا علىٰ عائشة، وأم سلمة وسط البقيع بين القبور».

قال: «والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٤١٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) ذكر هذه الآثار – عدا أثر ابن عمر- ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٨٣-١٨٤)، وليس في هذه الآثار تعرض لصلاة الجنازة، وإنما فيها النهي عن الصلاة في المقابر عمومًا.

وأثر علي في إسناده الحارث الأعور، وقد كُذِّب.

وأثرا ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص إسناداهما صحيحان.

وأما عبد الله بن عمر فقد تقدم أنه صلىٰ مع الناس علىٰ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المقبرة.

كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»(١) وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلاةِ غَيْرِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ فَكُرِهَتْ فِيهِ صَلاةُ الْجِنَازَةِ كَالْحَمَّامِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦٤]: قَالَ: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا، فَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِ، فَلا بَأْسَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ بِتَكْبِيرِ الصَّلاةِ فِي الْجِنَازَةِ يُسَنُّ لَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا. وَمِمَّنْ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَلا بَأْسَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَالْحَسَنِ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ قَالُوا: لا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْجِنَازَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ. الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا يَقْضِي. وَإِنْ كَبَّرَ مُتَتَابِعًا فَلا بَأْسَ. كَذَلِكَ قَالَ إبْرَاهِيمُ، وَقَالَ أَيْضًا يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ إنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا: لا تَصِحُّ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(٣) وَفِي لَفْظٍ: **«فَاقْضُوا»**(٤) وَقِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٢٣].

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/٤٤٨) – من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يقضي ما فاته من التكبير علىٰ الجنازة».

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع، أو التحديث.

وقد رواه عبد الله العمري، عن نافع، كما سيأتي من كلام أحمد، فيخشىٰ أن يكون قد دلسه ابن إسحاق، وعليه فلا يقوىٰ الأثر بهذه الطريق.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٥، و٦٣٦) ومسلم برقم (٦٠٢، و٦٠٣) من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهما.

(٤) هذا اللفظ عند أحمد (٧٢٥٠)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٣٦)، وفي المجتبىٰ
=

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «**مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكِ فَلا قَضَاءَ عَلَيْكِ**»[1] وَهَذَا صَرِيحٌ. وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا، كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَحَدِيثُهُمْ وَرَدَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: «**وَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**»

وَرُوِيَ أَنَّهُ سَعَىٰ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَعُلِمَ، أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الصَّلاةَ، ثُمَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَخَصُّ مِنْهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ. وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ الْمُنْفَرِدَ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ مَتَىٰ قَضَىٰ أَتَىٰ بِالتَّكْبِيرِ مُتَوَالِيًا، لا ذِكْرَ مَعَهُ كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَد، وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ قَضَىٰ مَا فَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ تَابَعَهُ فِيهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَكَبَّرَ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَتَىٰ دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلاةِ ابْتَدَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ أَتَىٰ بِالصَّلاةِ فِي الثَّانِيَةِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، عَلَىٰ صِفَةِ مَا فَاتَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هَاهُنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ صِفَةِ مَا فَاتَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ مَعَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ كَالرَّكَعَاتِ، ثُمَّ لَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لَمْ يَتَشَاغَلْ بِقَضَائِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ. وَالثَّانِيَةُ، يُكَبِّرُ وَلا يَنْتَظِرْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَتَىٰ أَدْرَكَ الْإِمَامَ كَبَّرَ مَعَهُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ، وَلَيْسَ هَذَا

=

(٨٦١)، وغيرهم.

وأخرجه مسلم برقم (٦٠٢)، بلفظ: «واقض ما سبقك».

(١) ذكره أيضًا ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٥) بدون ذكر إسنادٍ، ولم أقف له عليه مسندًا.

اشْتِغَالًا بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ، فَيُجْزِئُهُ، كَالَّذِي عَقِيبَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا. وَعَنْ مَالِكٍ كَالرِّوَايَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: سَهَّلَ أَحْمَدُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَمَتَىٰ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ فَكَبَّرَ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ، وَيُتَابِعُهُ، وَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ كَالْمَسْبُوقِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْقِرَاءَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦٥]: قَالَ: (وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ)

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «رِجْلَيْهِ» يَعُودُ إِلَىٰ الْقَبْرِ. أَيْ: مِنْ عِنْدِ مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا إِلَىٰ الْقَبْرِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَأَنَسٍ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ(٣)، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تُوضَعُ الْجِنَازَةُ عَلَىٰ جَانِبِ الْقَبْرِ، مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْقَبْرَ مُعْتَرِضًا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤) وَلِأَنَّ النَّخَعِيّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَىٰ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَىٰ أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٥٢) – من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر. وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن الجعفي متروك.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٥٢) –: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١١)، وأبو داود (٣٢١١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: شهدتُ عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه، وقال: «هكذا السنة». إسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٩) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٥٣) – عن الثوري، عن منصور، عن عمير بن سعد: «أن عليًا أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة». إسناده صحيح.

السُّنَّةُ»(١). وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا»(٢) وَمَا ذُكِرَ عَنْ النَّخَعِيِّ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلافِهِ، وَلِأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَىٰ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُغَيِّرُوا سُنَّةً ظَاهِرَةً فِي الدَّفْنِ إلا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ قاهِرٍ. قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَوْ ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ، فَلا حَرَجَ فِيهِ، لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، إنَّمَا كَانَ طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقِ بِهِ فَإِذَا كَانَ الْأَسْهَلُ غَيْرَهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا. قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلٌّ لا بَأْسَ بِهِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَىٰ الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. كَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ إلَىٰ الصَّدْرِ. وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَىٰ السُّرَّةِ وَلا يُعَمِّقُوا، فَإِنَّ مَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا. وَذَكَرَ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التلخيص" (٣/ ١٢٢٦): «لم أجده عن ابن عمر، إنما هو عن ابن عباس، فقد رواه الشافعي عن الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عنه بهذا، وقيل: إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.

قال: وعن ابن جريج، عن عمران بن موسىٰ مرسلًا.

وعن بعض أصحابه عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النضر كذلك، لا يختلفون في ذلك، وكذا أبو بكر، وعمر.

قال الحافظ: ثم وجدت عن "شرح الهداية" لأبي البركات ابن تيمية أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر». اهـ

انظر الآثار المذكورة في "مسند الشافعي" (١/ ٢١٥)، و"الكبرى" (٤/ ٥٤) للبيهقي.

وإسناد حديث ابن عباس ضعيف؛ شيخ الشافعي مبهم، ويخشىٰ أن يكون ابن أبي يحيىٰ، وهو كذاب، وعمر بن عطاء ضعيف.

وأما طريق ابن جريج فهي معضلة، وفيها عنعنة ابن جريج.

وأما الطريق الأخيرة فهي معضلة، وفيها أيضًا إبهام شيخ الشافعي.

أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ[(٢)]، وَلِأَنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ لا تَنَالَهُ السِّبَاعُ، وَأَبْعَدُ عَلَىٰ مَنْ يَنْبُشُهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَعْمِيقُهُ إِلَىٰ الصَّدْرِ، لِأَنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ يَشُقُّ، وَيَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١٦) من طريق الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به.

وأخرجه أيضًا (٣٢١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال أبو حاتم - كما في "المراسيل"-: «حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يُدخل بينه، وبين هشام بن عامر أبا قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدًا».

قلت: المحفوظ عن أيوب روايته بدون واسطة، فقد رواه عنه كذلك الثوري، كما تقدم، وسفيان بن عيينة عند أحمد (٤/ ١٩)، والنسائي (٤/ ٨٣)، وإسماعيل بن علية، ومعمر عند أحمد (٤/ ٢٠).

وخالفهم جميعًا عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن أيوب، وزاد بعد حميد بن هلال: [عن أبي الدهماء]!، أخرجه من طريقه كذلك: أحمد (٤/ ٢٠)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٣)، وابن ماجه (١٥٦٠)؛ فرواية عبد الوارث بزيادة: [أبي الدهماء] شاذة.

لكن قد عرفت الواسطة برواية جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٤/ ٨٣) من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه. وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال بنفس هذا الوجه، أخرجه كذلك النسائي (٤/ ٨٣)، والبيهقي (٣/ ٤١٣، و٤/ ٣٤).

تنبيه: وقع في رواية معمر التصريح بالتحديث بين حميد بن هلال، وهشام بن عامر، وقد تفرد بذلك معمر، ولم يتابع علىٰ ذلك؛ فروايته شاذة، وجَزْمُ أبي حاتم بعدم اللقي مقدم علىٰ ذلك.

(٢) لم أجده عن ابن عمر، ووجدته عن أبيه عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٣٢٦) من طريق محمد بن سليم الراسبي، عن الحسن، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الراسبي، ولانقطاعه بين الحسن، وعمر.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ: ﷺ (أَعْمِقُوا) لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعْمِيقِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ لَمْ يَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُهُ وَتَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ؛ لِلْخَبَرِ. وَقَدْ رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: (اصْنَعُوا كَذَا، اصْنَعُوا كَذَا)، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عُمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ**» قَالَ مَعْمَرُ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ[١].

فَصْلٌ [٢]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ. ﷺ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] وَمَعْنَىٰ اللَّحْدِ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رُخْوَةً جَعَلَ لَهُ مِنْ الْحِجَارَةِ شِبْهَ اللَّحْدِ. قَالَ أَحْمَدُ وَلا أُحِبُّ الشَّقَّ. لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اللَّحْدُ شُقَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَمَعْنَىٰ الشَّقِّ أَنْ يَحْفِرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ شَقًّا يَضَعُ الْمَيِّتَ فِيهِ، وَيَسْقُفَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَضَعَ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، وَيَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً، أَوْ حَجَرًا، أَوْ شَيْئًا مُرْتَفِعًا، كَمَا يَصْنَعُ الْحَيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا جَعَلْتُمُونِي

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٠٧-٥٠٨)، وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٤/ ٨٠)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤) من طريق عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي.

ولكن للحديث شاهد عن جرير بن عبد الله، أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧، و٣٥٩، و٣٦٢)، وابن ماجه (١٥٥٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤/ ٤٨).

وله عن جرير أربع طرق، يحسن بمجموعها، فحديث ابن عباس حسن به، والله أعلم.

فِي اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَىٰ الْأَرْضِ(١). وَيُدْنَىٰ مِنْ الْحَائِطِ لِئَلا يَنْكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيُسْنَدُ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ، لِئَلا يَنْقَلِبَ. قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ مَضْرَبَةٌ(٢) وَلا مِخَدَّةٌ. وَقَدْ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ(٣)، فَإِنْ جَعَلُوا قَطِيفَةً فَلِعِلَّةٍ، فَإِذَا فَرَغُوا نَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا. وَيُسَدُّ خَلَلُهُ بِالطِّينِ لِئَلا يَصِلَ إِلَيْهِ التُّرَابُ، وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ اللَّبِنِ قَصَبًا، فَحَسَنٌ. لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: جُعِلَ عَلَىٰ لَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنُّ قَصَبٍ(٤)، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ(٥).

قَالَ الْخَلالُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَمِيلُ إِلَىٰ اللَّبِنِ، وَيَخْتَارُهُ عَلَىٰ الْقَصَبِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ. وَمَالَ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْقَصَبِ عَلَىٰ اللَّبِنِ، وَأَمَّا الْخَشَبُ فَكَرِهَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اسْتِحْبَابُ اللَّبِنِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الْقَصَبِ؛ لِقَوْلِ سَعْدٍ: انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٥١) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد الهمداني.

(٢) في القاموس المحيط: الشَّاذَكُونَةُ، بفتحِ الذالِ: ثِيابٌ غِلاظٌ مُضَرَّبَةٌ، تُعْمَلُ باليمنِ

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر ما ذكره النووي في شرح الحديث عن هذه القطيفة.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، وإسناده ضعيف؛ لإرساله؛ ومخالفته لحديث سعد المتقدم.
وفي العين للخليل: والطُّنُّ: الحُزْمةُ من القَصَب والحطب.

(٥) هذه الفقرة ليست في أثر الشعبي، وإنما أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٣) عن عمرو بن شرحبيل، ولفظه: «اطرحوا عليَّ أطنانًا من قصب؛ فإني رأيت المهاجرين يستحبونه علىٰ ما سواه».
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل به. وهذا إسناد حسن، وعاصم هو ابن أبي النجود.
والذي يظهر أن المؤلف قد وهم فظنه عامر بن شراحيل – وهو الشعبي –، والاسمان متقاربان، والله أعلم.

وَقَوْلُ سَعْدٍ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحْضُرْ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا. قَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَبِنٌ؟ قَالَ يُنْصَبُ عَلَيْهِ الْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ، وَمَا أَمْكَنَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

فَصْلٌ [٣]: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً، فَلَمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهَا التُّرَابُ، قَامَ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ وَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَصَحَّ، أَنَّهُ حَثَىٰ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِ مُكَفِّفٍ[(١)] وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ. وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)]. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١): حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعد: أن عليًا حثا في قبر ابن المكفف». إسناده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وهذا الإسناد فيه سلمة بن كلثوم، وهو وإن كان محتجًا به، إلا أن الدارقطني قال عنه في "العلل": «شامي، يهم كثيرًا».

ويحيىٰ بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقال أبو حاتم - كما في "العلل" (٤٨٣) لابنه -: «هذا حديث باطل». وقال هو وأبو زرعة - كما في "العلل" (١٠٢٦) -: «لا يوصلونه، يقولون: عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، مرسلا، إلا إسماعيل بن عياش، وأبا المغيرة؛ فإنهما روياه عن الأوزاعي كذلك». - أي موصولًا -.

قلت: فالراجح في حديث أبي هريرة أنه من مراسيل أبي سلمة، ورفعه باطل.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ القاسم متروك، وعاصم ضعيف.

حَثَىٰ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(١). وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَىٰ فِي قَبْرِهِ ثَلاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ(٢).

فَصْلٌ [٤]: وَيَقُولُ حِينَ يَضَعُهُ فِي قَبْرِهِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَرُوِيَ «وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢١٦) من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن جعفر به. وإبراهيم كذاب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٤٧٩) – و أحمد من طريقه في "فضائل الصحابة" (١٨٧٣)– والحاكم (٣/ ٤٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.

وأصل الأثر دون موضع الشاهد منه – وهو الحثو – ثابت عنه، فقد علقه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٣٥)، قال: وقال ابن عباس رض الله عنه: لما مات زيد بن ثابت: «من سره أن ينظر كيف ذهاب العلم فهكذا ذهابه».

وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٣٦٦، و١٣/ ٥٧) – والطبراني من طريقه في "الكبير" (٤٧٤٩)–، والحاكم (٣/ ٤٢٨)، والبيهقي (٦/ ٢١١) من طرق عن حماد بن أبي سلمة، عن عمار مولىٰ بني هاشم، قال: جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت، فقال: «لقد دفن اليوم علم كثير».

وإسناده حسن من أجل عمار مولي بني هاشم، وهو أبو عمر بن أبي عمار، صدوق ربما أخطأ، كما في "التقريب".

وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٢٨) من طريق رجل مبهم، عن زيد بن ثابت به.

(٣) **الراجح عن ابن عمر وقفه، وصح مرفوعًا عن غيره**: أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وكذلك ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر به.

والحديث قد روي موقوفًا من وجه أصح، كما سيأتي.

وقد رواه مرفوعًا أيضًا أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٩٢٧)، =

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَىٰ اللَّحْدِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ، فَاغْفِرْ لَهُ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٢).

فَصْلٌ [٥]: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فِيهِ، حَبَسُوهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ، وَيُلْقَىٰ فِي الْمَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ. قَالَ الْحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زِنْبِيلٍ، وَيُلْقَىٰ فِي الْبَحْرِ. وَقَالَ

=

وغيرهم من طريق همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر.

قال البيهقي (٤/ ٥٥): «تفرد برفعه همام، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشامًا الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا علىٰ ابن عمر». اهـ

ورجح الدارقطني الموقوف، كما في "العلل" (٢٨٣٨).

قلت: ولكن الحديث قد صح مرفوعًا من حديث البياضي، أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦) من طريق الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولىٰ الغفاريين، قال: حدثني البياضي. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح، وإسناد الحاكم إلىٰ الليث صحيح أيضًا.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ حماد الكلبي ضعيف؛ وشيخه مجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٠٩)، والبيهقي (٤/ ٥٦) من طريق أبي مدرك الأشجعي كثير بن مدرك، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ كثير بن مدرك مجهول الحال، ولم يدرك عمر بن الخطاب؛ فروايته عنه منقطعة.

الشَّافِعِيُّ: يُرْبَطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ؛ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَىٰ السَّاحِلِ فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ، وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْثَمُوا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ وَالْهَتْكِ، وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَىٰ السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيَانًا، وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦٦]: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ).

لا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، وَبَسَطُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ[(٢)]. وَشَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَفْنَ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَخَمَّرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنَسٍ: ارْفَعُوا الثَّوْبَ، إِنَّمَا يُخَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ لا يُنْكِرُ[(٣)].

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَلا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا كُرِهَ سَتْرُ قَبْرِهِ. لِمَا ذَكَرْنَا. وَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ[(٤)] وَلَمْ يَكْرَهْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَسٍ يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ، وَلِأَنَّ كَشْفَهُ أَمْكَنُ وَأَبْعَدُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) **ضعيف**: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن سيرين وعمر رضي الله عنه؛ فإنه لم يدركه. ولم أجد من خرَّج هذا الأثر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) من طريق رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الراوي عن علي مبهم.

(٣) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: شهدت جنازة الحارث، فمدوا علىٰ قبره ثوبًا، فجبذه عبد الله بن يزيد، وقال: «إنما هو رجل». وإسناده صحيح.
وقد رواه البيهقي من وجه آخر عن إسحاق، وقال: «وهذا إسناد صحيح».

مَسْأَلَةٌ [٣٦٧]: قَالَ: (وَيُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَايِخُ).

لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرَهَا مَحْرَمُهَا، وَهُوَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا، وَلَهَا السَّفَرُ مَعَهُ، وَقَدْ رَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ: أَلا إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَىٰ النِّسْوَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَأَرْسَلْنَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا. فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ[١]. وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ امْرَأَةُ عُمَرَ قَالَ لِأَهْلِهَا: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا[٢] وَلِأَنَّ مَحْرَمَهَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِوَلايَتِهَا فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَقَارِبَ يُقَدَّمُونَ عَلَىٰ الزَّوْجِ. قَالَ الْخَلالُ: اسْتَقَامَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْأَوْلِيَاءُ وَالزَّوْجُ، فَالْأَوْلِيَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوْلِيَاءُ فَالزَّوْجُ أَحَقُّ مِنْ الْغَرِيبِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ. وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ زَالَتْ زَوْجِيَّتُهُ بِمَوْتِهَا، وَالْقَرَابَةُ بَاقِيَةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا دُونَ أَقَارِبِهَا[٣]، وَلِأَنَّهُ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا مِنْهُمْ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ فَالْآخَرُ بَعْدَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُدْخِلَهَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَهُنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا. وَعَلَىٰ هَذَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُنَّ فَالْأَقْرَبُ، كَمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ لا يَسْتَطِعْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ الْقَبْرَ، وَلا يَدْفِنَّ. وَهَذَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤)، قال: حدثنا حفص، وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن عمر. . . ، فذكره. وإسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي أيضًا (٤/ ٥٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق، عن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه مجهول الحال.

(٣) لم أجد لهذا الأثر سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

أَصَحُّ وَأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ فَأَدْخَلَهَا قَبْرَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لا. قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لا. قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(٢)].، وَهَذَا اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهُنَّ بِحَالٍ وَكَيْفَ يُشْرَعُ لَهُنَّ وَقَدْ نَهَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[(٣)]؟ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفُعِلَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ خُلَفَائِهِ، وَلَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ، وَفِي نُزُولِ النِّسَاءِ فِي الْقَبْرِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَتْكٌ لَهُنَّ، مَعَ عَجْزِهِنَّ عَنْ الدَّفْنِ، وَضَعْفِهِنَّ عَنْ حَمْلِ الْمَيِّتَةِ وَتَقْلِيبِهَا، فَلا يُشْرَعُ. لَكِنْ إِنْ عُدِمَ مَحْرَمُهَا، اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِلْمَشَايِخِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ شَهْوَةً وَأَبْعَدُ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ فُضَلاءِ النَّاسِ وَأَهْلِ الدِّينِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِدَفْنِهِ أَوْلاهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ طَلَبُ الْحَظِّ لِلْمَيِّتِ وَالرِّفْقُ بِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ[(٤)]. وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْحَدَهُ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَأُسَامَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)]. وَلا تَوْقِيفَ فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ عَدَدُهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ وَحَاجَتِهِ وَمَا هُوَ أَسْهَلُ فِي أَمْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَهُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) **موضوع**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٥٣]، فصل [٥].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) من طريق الشعبي، عن مرحب، أو ابن أبي مرحب، عن علي به، ضمن حديث. وإسناده ضعيف؛ لأن مرحبًا مجهول، والشعبي لم يدرك القصة.

(٥) هو قطعة من الحديث الذي أشرنا إليه في التخريج السابق، وعند أبي داود: [الفضل بن العباس]، وليس: [العباس].

ثَلاثَةٌ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ اتِّفَاقًا أَوْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي مُرَحِّبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً[(١)]. وَإِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي فَقِيهًا كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يَصْنَعُهُ فِي الْقَبْرِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٦٨]: قَالَ (وَلا يُشَقُّ الْكَفَنُ فِي الْقَبْرِ، وَتُحَلُّ الْعُقَدُ).

أَمَّا شَقُّ الْكَفَنِ فَغَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ إِتْلافٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَتَخْرِيقُهُ يُتْلِفُهُ، وَيَذْهَبُ بِحُسْنِهِ. وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ»[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُ ذَلِكَ[(٤)].

مَسْأَلَةٌ [٣٦٩]: قَالَ: (وَلا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا، وَلا خَشَبًا، وَلا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ).

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْخَشَبَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ. وَلا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤١٩) من طريق خلف بن خليفة، عن أبيه مرسلًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ خليفة هو ابن صاعد، مجهول، وروايته مرسلة.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧) من نفس الوجه، وفيه زيادة: [أظنه سمعه من معقل بن يسار].

وهذه الزيادة مشكوك فيها من الراوي، ثم إنها بقيت علةُ الجهالة.

(٤) أثر ابن مسعود لم أجده.

وأثر سمرة ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٧) من طريق عقبة بن سيار، عن عثمان بن أخي سمرة، عن سمرة. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عثمان، وهو ابن جحَّاش أخي سمرة.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلاتِهِ. وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، تَفَاؤُلًا بِأَنْ لا تَمَسَّهُ النَّارُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ اللَّحْدِ أَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنْ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيُتَوَقَّىٰ وَيُتَرَحَّمَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ. وَرَوَىٰ السَّاجِيُّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنْ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[١]. وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِيَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]. وَلا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُجْعَلُ فِي الْقَبْرِ مِنْ التُّرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ حِينَ حُفِرَ»[٣].، وَرَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَادَ عَلَىٰ الْقَبْرِ عَلَىٰ حُفْرَتِهِ»[٤] وَلا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ إلا شَيْئًا يَسِيرًا،

---

(١) ضعيف، والراجح إرساله: أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الفضيل بن سليمان، وقد خالفه الدراوردي عند البيهقي (٣/ ٤١٠)، فرواه بدون ذكر جابر؛ فالراجح هو المرسل.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وأبو يعلىٰ (٤٥٧١)، والحاكم (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣)، من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عمرو بن عثمان.

(٣) لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٢٦) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، وأبي الزبير، عن جابر. . . ، فذكره دون زيادة: [علىٰ حفرته].

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يصرح بالتحديث، وسليمان بن موسىٰ لم يسمع من جابر، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر.

والحديث عند مسلم (٩٧٠)، وغيره من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعندهم التصريح بالسماع، ولكن ليس عندهم: «وأن يزاد عليه».

=

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا تَدَعْ تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(١). وَالْمُشْرِفُ مَا رُفِعَ كَثِيرًا، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ: لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِيَةٍ(٢). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَىٰ الْقَبْرِ مَاءٌ لِيَلْتَزِقَ تُرَابُهُ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ «سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ مَاءً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣). وَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ مَاءً»(٤) رَوَاهُمَا الْخَلالُ جَمِيعًا.

فَصْلٌ [٢]: وَلا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ لا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلامَةً يَعْرِفُهُ بِهَا، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ، فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ»(٥)

=

قال أبو داود: وزاد سليمان بن موسىٰ: «وأن يكتب عليه».

قلت: وسليمان بن موسىٰ لم يسمع من جابر، كما تقدم، وابن جريج لم يصرح بالسماع، وأكثر طرق الحديث بدون هذه الزيادة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٥٥١) من طريق مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي رافع.

وهذا إسناد واهٍ؛ مندل، وحصين ضعيفان، ومحمد بن عبيد الله. قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «متروك».

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١) من طريق محمد بن عمر الواقدي بإسناده عن جابر به. والواقدي متروك، بل قد كُذِّب.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) من طريق كثير بن زيد الأسلمي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن كثير بن زيد فيه ضعف.

وأما المطلب فقد قال أثناء الحديث: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: «كأني أنظر إلىٰ

=

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجهْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ[(١)].

فَصْلٌ [٣]: وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ. وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً[(٢)].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ سُفْيَانُ التَّمَّارُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ[(٣)] وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ وَلِأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا. وَحَدِيثُنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَصَحُّ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٤]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْوُقُوفِ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفِنُ، يُدْعَىٰ لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، قَدْ وَقَفَ عَلِيٌّ[(٤)] وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ[(٥)]، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَفَنَ الرَّجُلَ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[(٦)] وَرَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ السَّرِيِّ قَالَ:

=

بياض ذراعي رسول الله ﷺ. . .»، فذكره.

ولكن ذلك من طريق كثير، وفيه ضعف، وقد جزم بعض الحفاظ بأنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٥٦١) من طرق كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك به مختصرًا. وهذا إسناد ضعيف؛ كثير فيه ضعف، كما تقدم، وزينب بنت نبيط مجهولة الحال.

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عمير بن سعد، قال: صليت مع عليٍّ علىٰ يزيد بن المكفف. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٠) من طريق الأعمش، عن عمير بن سعد.

(٥) لم أجده، ووجدته عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٣/ ٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١) بإسناد صحيح.

(٦) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٥٢]، الفصل [١].

لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْوَفَاةُ، قَالَ: اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ(١).

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا، سِوَىٰ مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ، اُذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلا أَهْلَ الشَّامِ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِنْسَانٌ، فَقَالَ ذَاكَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ ابْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: إِنَّمَا لا يَثْبُتُ عَذَابُ الْقَبْرِ. قَالَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. وَرَوَيَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ، وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلَكِنْ لا تَسْمَعُونَ. فَيَقُولُ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ اللهُ تَعَالَىٰ حُجَّتَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ**» رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي (كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ) بِإِسْنَادِهِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١)، من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عنه، ولم يخرجه البخاري.

(٢) باطل، موضوع: أخرجه الطبراني (٧٩٧٩)، وفي "الدعاء" (١٢١٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، الزبيدي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأزدي، عن أبي أمامة به.

وهذا إسناد تالف؛ سعيد الأزدي، وعبد الله القرشي مجهولان، ومحمد بن إبراهيم الحمصي يسرق الحديث، وإسماعيل بن عياش يروي عن غير أهل بلده، وهي رواية ضعيفة؛ فهذا الحديث باطل، موضوع.

فَصْلٌ [٦]: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَطْيِينِ الْقُبُورِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ قَبْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ[١]. قَالَ نَافِعٌ وَتُوُفِّيَ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَدِمَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَدَلَلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْقَبْرَ وَيَأْمُرُ بِإِصْلاحِهِ[٢]. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ. أَوْ قَالَ: مَا لَمْ يُطْوَ قَبْرُهُ**»[٣].

فَصْلٌ [٧]: وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَتَجْصِيصُهُ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»[٤]. زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ[٥]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، فَلا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ فِي طِينِ الْقَبْرِ، لِتَخْصِيصِهِ التَّجْصِيصَ بِالنَّهْيِ وَنَهَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ بِآجُرٍّ، وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ. وَأَوْصَىٰ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ أَنْ لا تَجْعَلُوا عَلَىٰ قَبْرِي آجُرًّا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَىٰ الْقَبْرِ فُسْطَاطٌ وَأَوْصَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ لا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا[٦].

---

(١) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) موضوع: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التلخيص" (٣/ ١٢٣٩): وذكر صاحب "مسند الفردوس" عن الحاكم أنه روي من طريق ابن مسعود مرفوعًا: «**لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره**». وإسناده باطل؛ فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني، وقد رموه بالوضع. اهـ
قلت: وهو من طريق الحسن، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

(٥) تقدم الكلام علىٰ هذه الزيادة في المسألة [٣٦٩]، الفصل [١].

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨) - وابن المنذر من طريقه (٥/ ٣٧١) -، وابن أبي شيبة
=

فَصْلٌ [٨]: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ، وَالتَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ: «**لا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» صَحِيحٌ[١]. وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ أَنَّ مَالِكًا يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ عَلَىٰ الْقُبُورِ أَيْ لِلْخَلاءِ.

فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ رَأْيُ مَالِكٍ وَرَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لانْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَلا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

فَصْلٌ [٩]: وَلا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السَّرْجِ عَلَىٰ الْقُبُورِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: ﷺ «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، والْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ. ﷺ[٣] وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنْ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي =

= (٣/ ٣٣٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر به.
وهذا إسناد صحيح، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد.

(٣) حسن بشواهده دون ذكر «السرج»: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٤-٩٥)، وكذلك أحمد (٢٠٣٠)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤) من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح باذام مولىٰ أم هانئ، عن ابن عباس.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح، وقال ابن حبان: «لم يسمع من ابن عباس».
وللنهي عن زيارة النساء للقبور شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨) من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن.
وله شاهد آخر عن حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٢٢-٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه به. =

غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ وَلا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِئَلا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ، بِاتِّخَاذِ صُوَرِهِمْ، وَمَسْحِهَا، وَالصَّلاةِ عِنْدَهَا[(٢)].

=

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن بهمان مجهول، وابن حسان مجهول الحال.

والحديث حسن بطرقه، وزيادة: «**والمتخذين عليها المساجد**» صحيحة بشواهدها الكثيرة، منها ما سيأتي، وأما ذكر السرج فضعيف، لا شاهد له، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٣١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري (٤٩٢٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبإ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم، أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت».

وهذا الحديث قد أعلَّ؛ فإنَّ عطاءً ليس هو ابن أبي رباح، بل هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كما قرر ذلك غير واحد من الحفاظ، كابن المديني، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي علي الغساني، وآخرين، ويبين صحة ذلك أمورٌ:

منها: أنه قد جاء مصرحًا بنسبته عند عبد الرزاق في "التفسير" (٢/ ٣٢٠) بالخراساني.

ومنها: قال ابن المديني كما في "الفتح" (٤٩٢٠): سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران؟ ثم قال: اعفني من هذا. قال: قال هشام: فكان بَعْدُ إذا قال: قال عطاء، عن ابن عباس، قال: عطاء الخراساني. قال هشام: فكتبنا، ثم مللنا. يعني كتبنا الخراساني، قال ابن المديني: وإنما بينت هذا؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها -يعني في

=

فَصْلٌ [١٠]: وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِنِ الْآخِرَةِ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَزَلْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارِي. فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ؟ قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لِئَلا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ، وَفِعْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ: «**يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ**»[2] وَصِيَانَةً لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

=

روايته- عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فيظن أنه عطاء بن أبي رباح.

وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل: الخراساني.

قلتُ: ورواية الفاكهي في "أخبار مكة" (٥/ ١٦٢-١٦٣).

قال أبو عبد الله: وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وإنما سمعه من ولده عثمان، وعثمان بن عطاء الخراساني شديد الضعف، وقد حاول الحافظ أن يدافع عن الأثر في "الفتح"، ثم قال في "هدي الساري" (ص٥٤٠) ط/ السلام: وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولابد للجواد من كبوة، والله المستعان. اهـ

فالراجح أنَّ الأثر معل لا يثبت.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٣١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج معناه ابن ماجه (١٦٢٨)، والمروزي في "مسند أبي بكر" (٢٦، و٢٧)، وأبو يعلىٰ (٢٢، و٢٣) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن حسين بن عبد الله شديد الضعف.

وله طريق أخرىٰ عند ابن سعد (٢/ ٢٩٢)، وفي إسناده الواقدي، وهو كذاب، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وهو متروك.

وللحديث شاهد عند الترمذي (١٠١٨)، والمروزي (٤٣)، وأبي يعلىٰ (٤٥) من طريق عبد الرحمن بن

=

فَصْلٌ [١١]: وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالشُّهَدَاءُ؛ لِتَنَالَهُ بَرَكَتُهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِمَا «أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ سَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُدْنِيَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ،

=

أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن أبي بكر به بمعناه.

وهذا الإسناد أيضًا شديد الضعف؛ لأن عبد الرحمن المليكي متروك.

وأحسن طرق هذا الحديث ما أخرجه أحمد (٢٧) عن عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبرون النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر. . . ، فذكره بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك فيه لين، ولم يدرك أبا بكر رضي الله عنه؛ فهو منقطع.

وأخرجه الأموي - كما في "البداية والنهاية" (٨/ ١٣٧) - من طريق ابن إسحاق، عن رجل حدثه عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر به.

وهذا فيه رجل مبهم، ويخشىٰ أن يكون هو المليكي المتقدم.

وجاء مرفوعًا أيضًا من مراسيل عمر مولىٰ غفرة، رواه ابن زنجويه، كما في "تحذير الساجد" للألباني، وهو منقطع من هذا الوجه؛ فإن عمر مولىٰ غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق.

وقد ثبت عن أبي بكر موقوفًا، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٢٩٢)، قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: أين يدفن؟ فقال أبو بكر: «في المكان الذي مات فيه».

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٩٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيىٰ بن حاطب، عنه به.

وهو منقطع.

وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (٣٧٩)، والطبراني (٦٣٦٧) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، كانت له صحبة. . . ، فذكره عن أبي بكر ضمن حديث طويل.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فالخلاصة أن الحديث لم يثبت مرفوعًا، وإنما هو موقوف علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، ومما يدل علىٰ عدم ثبوته مرفوعًا قول عائشة المتقدم: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»(١).

فَصْلٌ [١٢]: وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ «أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ»(٢) وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ. وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَبِ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السِّنِّ وَالْفَضِيلَةِ، إِذَا أَمْكَنَ.

فَصْلٌ [١٣]: وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَىٰ فَعَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ»(٣) وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ(٤). فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ إِلا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوُفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشَةِ، فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ(٥) وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ أُخْرَىٰ بَأْسًا. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، مِنَ الْعَقِيقِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٩)، ومسلم برقم (٢٣٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في هذه المسألة فصل [٢].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧، و٣٠٨، و٣٩٨)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (١٥١٦) من طرق عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر. وهذا إسناد صحيح.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، ولكن ابن جريج قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق (٣/ ٥١٧) دون قوله: «ولو شهدتك...»؛ فصح الحديث دون الزيادة المذكورة.

(٦) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٦٤) عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وقال: =

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَاتَ ابْنُ عُمَرَ هُنَا، فَأَوْصَىٰ أَنْ لا يُدْفَنَ هَاهُنَا، وَأَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ(١).

فَصْلٌ [١٤]: وَإِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: يُدْفَنُ فِي مِلْكِهِ دُفِنَ فِي الْمُسَبَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ لا مِنَّةَ فِيهِ، وَهُوَ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَىٰ الْوَارِثِ. فَإِنْ تَشَاحَّا فِي الْكَفَنِ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: نُكَفِّنُهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ عَلَىٰ الْوَارِثِ بِلُحُوقِ الْمِنَّةِ، وَتَكْفِينُهُ مِنْ مَالِهِ قَلِيلُ الضَّرَرِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ قَالَ: يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وإِنْ دُفِنَ فِي دَارِهِ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ. وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٢)، وَعَائِشَةُ(٣)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَصْلٌ [١٥]: إِذَا تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَرِحَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ [١٦]: وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْخِبْرَةِ. فَإِنْ حَفَرَ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَان آخَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، قَدْ حُوِّلَ طَلْحَةُ(٤)،

=

سئل الزهري عن هذه المسألة، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص. . . ، فذكره. اهـ

قلت: أثر سعد أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ١٤٧) من طريقين، عن ابن شهاب به.

والزهري لم يدرك سعدًا رضي الله عنه، ولكن هذا الأمر مثله يشتهر، ولا يخفىٰ؛ فالظاهر صحة ذلك، والله أعلم.

(١) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٤٦٤)، وابن عيينة روايته عن ابن عمر منقطعة.

(٢) لم أجده عنه مسندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) في صحيح البخاري (٧٣٢٧) عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فإني أكره أن أزكىٰ.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩، و١٥/ ٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٣) عن أبي أسامة، أنا إسماعيل، أنا قيس، قال: «رمىٰ مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات،

=



وَحُوِّلَتْ عَائِشَةُ[(١)]. وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ دُفِنُوا فِي بَسَاتِينَ وَمَوَاضِعَ رَدِيئَةٍ. فَقَالَ: قَدْ نَبَشَ مُعَاذٌ امْرَأَتَهُ[(٢)]، وَقَدْ كَانَتْ كُفِّنَتْ فِي خُلْقَانٍ فَكَفَنَهَا. وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَأْسًا أَنْ يُحَوَّلُوا.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٠]: قَالَ: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَى الْقَبْرِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، مَا لَمْ تُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَتْ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الْقَبْرِ إِلَىٰ شَهْرٍ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[(٣)] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا تُعَادُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، إلا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَلا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ إلا كَذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مَاتَ، فَقَالَ: «**فَدَلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**» فَأَتَىٰ قَبْرَهُ،

=

فدفناه علىٰ شاطئ الكلاء، فرأىٰ بعض أهله، أنه قال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت» ثلاث مرات يقولها، قال: فنبشوه، فاشتروا له دارا من دار آل أبي بكرة بعشرة آلاف، فدفنوه فيها.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

(١) لم أجد عنها هذا الأثر.

(٢) لم أجد عنه هذا الأثر.

(٣) لم يثبت عنهم التحديد بشهر، وإنما صح عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر، فأتت قبره، فصلت عليه، أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

وأما أبو موسىٰ فالأثر عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٦)، فيه أنه صلىٰ علىٰ القبر بعدما دفن، ليس فيه التحديد، وإسناده فيه ضعف؛ لأن فيه شريكًا القاضي، وفيه ضعف.

وأما أثر ابن عمر فأخرجه ابن المنذر (٥/ ٤١٤) بإسناد صحيح: «أنه صلىٰ علىٰ قبر أخيه عاصم بعد ثلاث». وليس فيه التحديد بشهر.

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»[(٢)]. قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ يَشُكُّ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، فَيُسَنُّ لَهُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، كَالْوَلِيِّ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ صَلَّىٰ مَرَّةً فَلا يُسَنُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلاةِ عَلَيْهَا. وَإِذَا صُلِّيَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ مَرَّةً لَمْ تُوضَعْ لِأَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا. قَالَ الْقَاضِي: لا يَحْسُنُ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَيُبَادَرُ بِدَفْنِهِ، فَإِنْ رُجِيَ مَجِيءُ الْوَلِيِّ أُخِّرَ إِلَىٰ أَنْ يَجِيءَ، إلا أَنْ يُخَافَ تَغَيُّرُهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لا يَنْتَظِرُ بِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ: «**اعْجَلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[(٣)] فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الْجِنَازَةَ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ[(٤)]، وَأَنَسٌ[(٥)]، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ بْنُ سُمَيرٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَتُعَادُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ. نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ وَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «انْتَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

فَصْلٌ [٣]: وَتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِالنِّيَّةِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ كَصَلاتِهِ عَلَىٰ حَاضِرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٣٣٠] فصل [١].

(٤) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٥) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٤).

الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ. وَحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَىٰ كَقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ حُضُورَهَا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ لَمْ تَجُزْ الصَّلاةُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْبَتِهَا عَنْهُ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. فَإِنْ قِيلَ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ، فَأُرِيَ الْجِنَازَةَ. قُلْنَا: هَذَا لَمْ يُنْقَلْ، وَلَوْ كَانَ لاخْبَرَ بِهِ.

وَلَنَا، أَنْ نَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ مَعَ الْبُعْدِ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ رُئِيَ، ثُمَّ لَوْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ لاخْتَصَّتْ الصَّلاةُ بِهِ، وَقَدْ صَفَّ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ بِالْحَبَشَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تُجِيزُونَ الصَّلاةَ عَلَىٰ الْغَرِيقِ، وَالْأَسِيرِ، وَمَنْ مَاتَ بِالْبَوَادِي، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَظَهَرَ إِسْلامُهُ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مَنْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ: وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، وَصَلَّىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ عَلَىٰ مَيِّتٍ مَاتَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ بَغْدَادَ وَهُوَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ غَائِبٌ، فَجَازَتْ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، كَالْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَهَذَا مُنْتَقِضٌ بِمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

فَصْلٌ [٥]: وَتَتَوَقَّفُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْغَائِبِ بِشَهْرٍ، كَالصَّلاةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِأَنَّهُ لا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ تَلاشٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَكِيلِ السَّبُعِ، وَالْمُحْتَرِقِ بِالنَّارِ: يَحْتَمِلُ أَنْ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِذَهَابِهِ بِخِلافِ الضَّائِعِ وَالْغَرِيقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِذَا غَرِقَ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَالْغَائِبِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ تَعَذَّرَ لِمَانِعٍ، أَشْبَهَ الْحَيَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ [٣٧١]: قَالَ (وَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا كَبَّرَ بِتَكْبِيرِهِ).

لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلا النَقْصُ، مِنْ أَرْبَعِ وَالْأَوْلَىٰ أَرْبَعٌ لا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا كَبَّرَ خَمْسًا تَابَعَهُ الْمَأْمُومُ، وَلا يُتَابِعُهُ فِي زِيَادَةٍ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَىٰ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ إذَا كَبَّرَ خَمْسًا، لا يُكَبِّرُ مَعَهُ، وَلا يُسَلِّمُ إلا مَعَ الْإِمَامِ. قَالَ الْخَلالُ: وَكُلُّ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ يُخَالِفُهُ. وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي زِيَادَةٍ عَلَىٰ أَرْبَعٍ؛ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَسْنُونَةٍ لِلْإِمَامِ، فَلا يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا، كَالْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ «كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا[(١)]. وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ سَعِيدٌ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَىٰ الْجَابِرِيِّ عَنْ عِيسَىٰ مَوْلَىٰ لِحُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: مَوْلايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا. وَذَكَرَ حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[(٢)] وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا[(٣)]. وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والطحاوي (١/ ٤٩٤) من طريق يحيىٰ بن عبد الله الجابر، عن عيسىٰ مولىٰ حذيفة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيىٰ الجابر، وعيسىٰ مولىٰ حذيفة ضعفه الدارقطني، ولم يرو عنه سوىٰ يحيىٰ الجابر.

والحديث المرفوع يشهد له حديث زيد بن أرقم الذي قبله؛ فهو صحيح به.

(٣) لم أجده بلفظ «الخمس، وإنما الثابت عن علي أنه كبر عليه ستًا، أخرجه البخاري (٤٠٠٤)، وغيره.

الْجَنَائِزِ خَمْسًا[١] وَرَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ[٢]. قَالَ أَحْمَدُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّينَ مَعَهُ كَانُوا يُتَابِعُونَهُ. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا[٣]. وَهَذَا أَوْلَىٰ مِمَّا ذَكَرُوهُ. فَأَمَّا إِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَنْ خَمْسٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَىٰ سَبْعٍ. قَالَ الْخَلالُ: ثَبَتَ الْقَوْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَىٰ سَبْعٍ، ثُمَّ لا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَلا يُسَلِّمُ إلا مَعَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ فَإِنَّهُ لا وَقْتٌ وَلا عَدَدٌ[٤]. وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعًا» رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ[٥]. وَكَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ جِنَازَةِ أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا[٦] وَعَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، أنه قدم الشام، فقال لعبد الله – يعني ابن مسعود –: «إني رأيت معاذ بن جبل، وأصحابه بالشام يكبرون علىٰ الجنائز خمسًا. . . ، فوقتوا لنا وقتًا نتابعكم عليه».

قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: «كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت، ولا عدد». وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١) عن ابن عيينة، عن إسماعيل به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٣٠)، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، والدارقطني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٧) من طريق حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: كان علي. . . ، فذكره. وإسناده حسن.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا ضمن أثر معاذ، وأصحابه.

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٣) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، لم يُسَمَّ.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤)، وابن المنذر (٥/ ٤٣٤) من طريق موسىٰ بن عبد الله بن =

بَدْرِيٌّ[(١)]. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَالَ: هُوَ أَطْوَلُ الصَّلاةِ[(٢)] وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا[(٣)]، وَكَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ سَبْعٍ لَمْ يُتَابِعْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إِنْ زَادَ عَلَىٰ سَبْعٍ يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّحَ بِهِ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ سَبْعٍ إلا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّ عَلْقَمَةَ رَوَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ قَالُوا لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتَّ لَنَا وَقْتًا فَقَالَ: إِذَا تَقَدَّمَكُمْ إِمَامُكُمْ فَكَبِّرُوا مَا يُكَبِّرُ، فَإِنَّهُ لا وَقْتٌ وَلا عَدَدٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ[(٤)] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لا يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ زِيَادَةً عَلَىٰ أَرْبَعٍ، أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ قَبْلَ إِمَامِهِ، عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ، بَلْ يَتْبَعُهُ وَيَقِفُ فَيُسَلِّمُ مَعَهُ. قَالَ الْخَلالُ الْعَمَلُ فِي نَصِّ قَوْلِهِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ إِلَىٰ سَبْعٍ وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ سَبْعٍ فَلا، وَلا يُسَلِّمُ إلا مَعَ الْإِمَامِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ قَبْلَ

=

يزيد، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف، منقطع؛ موسىٰ لم يدرك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ فعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من باب أولىٰ، ثم وجدت ابن المنذر قد روىٰ بإسناد أصح (٥/ ٤٣٣) من طريق الشعبي، عن علي: «أنه كبر علىٰ أبي قتادة ستًا».

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٩)، وابن المنذر (٥/ ٤٣٠) من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: «جمع عمر الناس، فاستشارهم. . .»، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عامر بن شقيق فيه ضعف، ولكن أمر عمر بالأربع ثابت، كما تقدم.

(٣) الحكم لم يدرك عليًا، ولكن تقدم للأثر طريق أخرىٰ صحيحة.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا في أوائل المسألة [٣٧١].

إمَامِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَنْصَرِفُ، كَمَا لَوْ قَامَ الإِمَامُ إِلَىٰ خَامِسَةٍ، فَارَقَهُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَعْجَبَ حَالَ الْكُوفِيِّينَ، سُفْيَانُ يَنْصَرِفُ إذَا كَبَّرَ الخَامِسَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا، وَفَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إمَامُكَ. وَلِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَلا يُسَلِّمُ قَبْلَ إمَامِهِ إذَا اشْتَغَلَ بِهِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي صَلاةٍ يُخَالِفُهُ الإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ فِيهَا. وَيُخَالِفُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ لا خِلافَ فِيهَا. وَالثَّانِي، أَنَّهَا فِعْلٌ، وَالتَّكْبِيرَةُ الزَّائِدَةُ بِخِلافِهَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ قُلْنَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيهَا فَلَهُ فِعْلُهَا، وَمَا لا فَلا.

فَصْلٌ [١]: وَالْأَفْضَلُ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلافِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا؛ مِنْهُمْ عُمَرُ(١) وَابْنُهُ(٢) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ(٣)، وَجَابِرٌ(٤)، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ(٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(٦)،..

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٣١) – عن ابن جريج، قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٣٠-٤٣١) – عن الثوري، عن زر بن حبيش، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت به.

وهذا إسناد صحيح، وله طرق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١-٣٠٢).

(٤) لم أجده عنه موقوفًا، ووجدته عنه مرفوعًا، أخرجه مسلم (٩٥٢).

(٥) **صحيح:** تقدم تخريجه تحت المسألة [٣٦١].

(٦) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١) من طريق عطية بن الحارث أبي روق، عن مولىٰ للحسن، عن الحسن: «أنه صلىٰ علىٰ عليٍّ، فكبر عليه أربعًا».

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مولىٰ الحسن.

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر (٥/ ٤٣١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحسن به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا إسحاق لم يدرك القصة.

والأثر حسن بطريقيه، والله أعلم.

وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[(١)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[(٢)] وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[(٣)]، وَابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَكَبَّرَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ أَرْبَعًا[(٥)]. وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ[(٦)]. وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ لا تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَلا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهَا. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ثَلاثًا[(٧)]، وَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَقَالَ: قَدْ كَبَّرَ أَنَسٌ ثَلاثًا نَاسِيًا فَأَعَادَ[(٨)]. وَلِأَنَّهُ خِلافُ مَا نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إذَا نَقَصَ مِنْهَا رَكْعَةً بَطَلَتْ، كَذَلِكَ هَاهُنَا فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً عَمْدًا،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١) عن وكيع، عن مسعر، عن مهاجر أبي الحسن، قال: «صليت خلف البراء علىٰ جنازة، فكبر أربعًا». إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٣١) من طريق إسرائيل، عن عثمان بن موهب، قال: صليت خلف أبي هريرة. . . ، فذكره. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١) من وجه آخر.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١) عن وكيع، عن موسىٰ بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبة به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٣٢) من طريق ابن وهب، عن موسىٰ به.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٥) هو في الصحيحين، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٦) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، وابن المنذر (٥/ ٤٢٩) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: «صليت خلف ابن عباس في جنازة، فكبر ثلاثًا».

إسناده صحيح.

(٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦) عن معمر، عن قتادة، عن أنس به.

ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف، ولكن للأثر طريق أخرىٰ، فقد علقه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب: ٦٤) بصيغة الجزم، فقال: قال حميد، عن أنس. . . ، فذكره.

وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا احْتَمَلَ أَنْ يُعِيدَهَا، كَمَا فَعَلَ أَنَسٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَهَا، مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً، وَلا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ سَهْوٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فَيَجِيئُونَ بِأُخْرَىٰ، يُكَبِّرُ إِلَىٰ سَبْعٍ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَلا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ تُرْفَعَ الْأَرْبَعُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَىٰ، كَبَّرَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِمَا، وَيَنْوِيهِمَا فَإِنْ جِيءَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عَلَيْهِنَّ، وَنَوَاهُنَّ، فَإِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عَلَيْهِنَّ، وَنَوَاهُنَّ، ثُمَّ يُكْمِلُ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِنَّ إلَىٰ سَبْعٍ، لِيَحْصُلَ لِلرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، إذْ لا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُنَّ، وَيَحْصُلُ لِلْأُولَىٰ سَبْعٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي إلَيْهِ التَّكْبِيرُ، فَإِنْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوِهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنْ نَوَاهَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ سَبْعٍ أَوْ يَنْقُصَ فِي تَكْبِيرِهَا عَنْ أَرْبَعٍ، وَكِلاهُمَا لا يَجُوزُ، وَهَكَذَا لَوْ جِيءَ بِثَانِيَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيْهَا الْخَامِسَةَ؛ لِمَا بَيَّنَّا. فَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْجِنَازَةِ الْأُولَىٰ رَفْعَهَا قَبْلَ سَلامِ الْإِمَامِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السَّلامَ رُكْنٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ. إذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ، وَفِي السَّادِسَةِ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو فِي السَّابِعَةِ لِيَكْمُلَ لِجَمِيعِ الْجَنَائِزِ الْقِرَاءَةُ وَالْأَذْكَارُ كَمَا كَمُلَ لَهُنَّ التَّكْبِيرَاتُ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ثَانِيًا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَ مَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ مُتَتَابِعًا، كَمَا قُلْنَا فِي الْقَضَاءِ لِلْمَسْبُوقِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ سَبْعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ قَرَأَ قِرَاءَتَيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ وَمَا بَعْدَهَا جَنَائِزُ، فَيُعْتَبَرُ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِنَّ شُرُوطُ الصَّلاةِ وَوَاجِبَاتُهَا، كَالْأُولَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٢]: قَالَ: (وَالْإِمَامُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ).

لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ أَوْ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ، وَأَجْزَأَهُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إلا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ صَلَّىٰ

عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: احْفَظُوا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ فَكَذَا الْمَرْأَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقِفُ مِنْ الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَيَقِفُ مِنْ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ أَعَالِيهَا أَمْثَلُ وَأَسْلَمُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَمُرَةُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْمَوْقِفِ، فَجَازَ أَنْ تُخَالِفَهُ هَاهُنَا. وَلِأَنَّ قِيَامَهُ عِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ أَسْتَرُ لَهَا مِنْ النَّاسِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ. فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ فَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ، فَالْوَاقِفُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَاقِفٌ عِنْدَ الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُسَوِّي بَيْنَ رُءُوسِهِمْ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ رُءُوسِهِمْ[(٤)]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا، فَأُخْرِجَتْ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وكذلك أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريقين صحيحين، عن نافع أبي غالب الباهلي، عن أنس به.

ونافع أبو غالب ثقة؛ فالحديث صحيح.

(٢) لم أجده مسندًا عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٢)، ومسلم برقم (٩٦٤).

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٧) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به.

ومن طريق جابر الجعفي، عن ابن عمر.

والإسناد الأول فيه عنعنة ابن جريج، والثاني فيه جابر الجعفي، وهو متروك.

جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّىٰ بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّىٰ عَلَيْهِمَا وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِمَا، فَأَرَادَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا رَأْسَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنْ يَصُفَّ الرِّجَالَ صَفًّا وَالنِّسَاءَ صَفًّا، وَيَجْعَلَ وَسَطَ النِّسَاءِ عِنْدَ صُدُورِ الرِّجَالِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِيَكُونَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذَا اجْتَمَعَتْ، فَيَصُفُّ الرِّجَالَ صَفًّا، ثُمَّ يَصُفُّ النِّسَاءَ خَلْفَ الرِّجَالِ، رَأْسُ أَوَّلِ امْرَأَةٍ يَضَعُهَا عِنْدَ رُكْبَةِ آخِرِ الرِّجَالِ، ثُمَّ يَصُفُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُومُ وَسَطَ الرِّجَالِ، وَإِذَا كَانُوا رِجَالًا كُلُّهُمْ صَفَّهُمْ، ثُمَّ قَامَ وَسَطَهُمْ[(١)]. وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَقَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ خَالَفَ فِعْلَهُ أَوْ قَوْلَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٣]: قَالَ: (وَلا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ).

وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَبَدًا وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلَ جَسَدُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ الْوَلِيُّ

(١) **ضعيف جدًّا:** في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وهو متروك، بل قد اتهم بالكذب، وللأثر طريق أخرىٰ مختصرًا عند عبد الرزاق (٣/ ٤٦٧) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن واثلة. وفيه عنعنة ابن جريج، وانقطاع بين سليمان، وواثلة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٤٢)، ومسلم برقم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عند مسلم قوله: «بعد ثماني سنين».

والمقصود بالصلاة المذكورة الدعاء، وليس المراد صلاة الجنازة.

إِلَىٰ ثَلاثٍ، وَلا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِحَالٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ الْغَائِبُ إِلَىٰ شَهْرٍ، وَالْحَاضِرُ إِلَىٰ ثَلاثٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ. وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ بَقَاءُ الْمَيِّتِ فِيهَا، فَجَازَتْ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيهَا، كَمَا قَبْلَ الثَّلاثِ، وَكَالْغَائِبِ، وَتَجْوِيزُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا بَاطِلٌ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ الْآنَ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ التَّحْدِيدُ بِبِلَىٰ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَبْلَىٰ، وَلا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْخَبَرُ دَلَّ عَلَىٰ الْجَوَازِ بَعْدَ شَهْرٍ، فَكَيْفَ مَنَعْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: تَحْدِيدُهُ بِالشَّهْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ رَأْسِهِ، لِيَكُونَ مُقَارِبًا لِلْحَدِّ، وَتَجُوزُ الصَّلاةُ بَعْدَ الشَّهْرِ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِدَلالَةِ الْخَبَرِ عَلَيْهِ، وَلا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٤]: قَالَ: (وَإِذَا تَشَاحَّ الْوَرَثَةُ فِي الْكَفَنِ، جُعِلَ بِثَلاثِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ كَفَنِ الْمَيِّتِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَقَالَ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[(٢)]. وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ فِي الْبَيَاضِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)]. وَكُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٣٨) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله؛ ولعنعنة قتادة؛ فقد كان يدلس، لا سيما عن سعيد بن المسيب، كما في "التهذيب".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣٤٤].

فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[(١)].

وَإِنْ تَشَاحَّ الْوَرَثَةُ فِي الْكَفَنِ، جُعِلَ كَفَنُهُ بِحَسَبِ حَالِهِ، إنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ كَفَنُهُ رَفِيعًا حَسَنًا، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ. وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «جُعِلَ بِثَلاثِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ» لَيْسَ هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، إذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلا فِيهِ إجْمَاعٌ، وَالتَّحْدِيدُ إنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْرِيبٌ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَحْصُلُ الْجَيِّدُ وَالْمُتَوَسِّطُ فِي وَقْتِهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُكَفَّنَ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا[(٢)]. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي جَدِيدٍ، إلا أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَتُمْتَثَلُ وَصِيَّتُهُ. كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إلَىٰ الْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمَهْلَةِ وَالتُّرَابِ[(٣)]. وَذَهَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إلَىٰ أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الْخَلِيعِ[(٤)] أَوْلَىٰ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ لِدَلالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ به عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ، وَمُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَمْ يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلا ثَوْبٌ، فَكُفِّنَ فِيهِ[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) روىٰ ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٦) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٥٩) - من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن خثيم بن عمرو: «أن عبد الله بن مسعود أوصىٰ أن يكفن في حلة، ثمنها مائتا درهم».
وإسناده ضعيف؛ لجهالة خثيم بن عمرو؛ فقد تفرد بالرواية عنه حبيب، ولم يوثقه معتبر.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٧).

(٤) عنىٰ به الثوب الملبوس؛ لأنه قد لبس ثم خلع.

(٥) أما مصعب فحديثه في البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) عن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأما حمزة فحديثه في "مسند أحمد" (٣/ ١٢٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أنس. وهذا إسناد حسن.

وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ كَفَنُ الْمَيِّتِ. وَلا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إلا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَئُونَةُ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ، وَمَا لا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ، فَأَمَّا الْحَنُوطُ وَالطِّيبُ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ وَلِأَنَّهُ لا يَجِبُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ وَمَئُونَةُ دَفْنِهَا مِنْ مَالِهَا إنْ كَانَ لَهَا مَالٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ. وَاخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِيهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُسْوَتَهَا وَنَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ كَفَنُهَا، كَسَيِّدِ الْعَبْدِ وَالْوَالِدِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالْبَيْنُونَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ بِالْفُرْقَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِالْمَوْتِ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ، وَفَارَقَتْ الْمَمْلُوكَ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَجِبُ بِحَقِّ الْمِلْكِ لا بِالِانْتِفَاعِ وَلِهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَفِطْرَتُهُ، وَالْوَلَدُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، وَلا يَبْطُلُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْوَالِدَ أَحَقُّ بِدَفْنِهِ وَتَوَلِّيهِ.

إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا مِنْ الْأَقَارِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، كَمَنْ لا زَوْجَ لَهَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٥]: قَالَ: وَالسِّقْطُ إِذَا وُلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

السِّقْطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ، فَأَمَّا إنْ خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَلَّ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الطِّفْلَ إذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا أَتَىٰ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقَ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ

ابْنٍ لِابْنَتِهِ وُلِدَ مَيِّتًا[(١)]. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّفْلُ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلا يَرِثُ، وَلا يُورَثُ، حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ، فَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَمَنْ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: (وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مِنْ الطِّفْلِ[(٤)]، وَلِأَنَّهُ نَسَمَةٌ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهِلِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) قد جاء عنه خلاف ذلك فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٣) حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن الصلاة علىٰ السقط؟ قال: إذا تم خلقه ووقع حيًا، صلي عليه قال: وقد صلىٰ مرة علىٰ سقط في الدار، لا أدري وقع حيًا، أو ميتًا.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا شيخ ابن المنذر وهو ابن الذهلي، وهو ثقة، وأبو الربيع هو سليمان بن داود الزهراني.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (١٠٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن إسماعيل المكي شديد الضعف.

وما يتعلق بميراثه إذا استهل فله طرق يصح بها، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في الفرائض في المسألة [١٠٤٩]، الفصل [٣].

(٣) **صحيح**: هو قطعة من الحديث المتقدم تخريجه في المسألة [٣٥٣]، الفصل [١].

(٤) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٩) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر الصديق بنحوه. وإسناد ضعيف؛ سعيد لم يدرك أبا بكر؛ فهو منقطع، وقتادة يدلس، لا سيما عن ابن المسيب، كما في «التهذيب».

أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[(١)]. وَحَدِيثُهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ الْمَرْفُوعِ.

وَأَمَّا الْإِرْثُ فَلِأَنَّهُ لا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ حَالَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ. وَالصَّلاةُ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تُصَادِفَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَخَيْرٌ، فَلا يُحْتَاجُ فِيهَا إلَىٰ الِاحْتِيَاطِ وَالْيَقِينِ؛ لِوُجُودِ الْحَيَاةِ، بِخِلافِ الْمِيرَاثِ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ. وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، إلا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ إلا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلا يَكُونُ نَسَمَةً، فَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَالْجَمَادَاتِ وَالدَّمِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٦]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)

هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَسْلافُكُمْ**»[(٢)] رَوَاهُ ابْنُ السَّمَّاكِ بِإِسْنَادِهِ قِيلَ: إنَّهُمْ إنَّمَا يُسَمَّوْنَ لِيُدْعَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ. فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ هَلْ السِّقْطُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لَهُمَا جَمِيعًا؛ كَسَلَمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَسَعَادَةَ، وَهِنْدٍ، وَعَنْبَسَةَ، وَهِبَةِ اللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن عساكر (٤٣/١٤٦) من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، بلفظ: «**فإنهم من فرطكم**». وهذا إسناد واهٍ، البختري متروك، اتهم بالوضع، وأبوه مجهول.

والحديث في سنن ابن ماجه (١٥٠٩) من نفس الوجه بلفظ: «**صلوا علىٰ أولادكم؛ فإنهم من أفراطكم**».

مَسْأَلَةٌ [٣٧٧]: قَالَ: وَتُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ(٢)، وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْطِرَ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ، فَقَالَتْ: لا أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ حِنْثًا. فَدَعَتْ بِمَاءٍ فَشَرِبَتْ. وَغَسَّلَ أَبَا مُوسَىٰ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ(٣)، وَأَوْصَىٰ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ النَّاسِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٧٨]: قَالَ: وَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فَلا بَأْسَ.

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧، و٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧) من طرق، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة به ضمن حديث طويل.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، أو التحديث، كما في هذا الحديث.

(٢) **حسن بطرقه**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٣٥) –، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩) من طريقين، عن ابن أبي مليكة به.
وهذا إسناد منقطع؛ ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ولكن للأثر طريقان آخران، أحدهما: عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وفيه ضعف.
والثاني عند عبد الرزاق (٣/ ٤١٠)، وابن المنذر (٥/ ٣٣٥)، وفيه انقطاع؛ فإنه من طريق عمرو بن دينار وأبي بكر بن حفص بن سعد، عن أبي بكر به. ولم يدركاه؛ فالأثر ثابت بمجموع هذه الطرق.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٠) من طريق إبراهيم النخعي. . . ، فذكره. وهذا إسناد منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك أبا موسىٰ.

بْنِ الْأَسْوَدِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ غَسْلُهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَهَا، وَأَرْبَعًا سِوَاهَا، فَحَرَّمَتْ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ، كَالطَّلَاقِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إجْمَاعًا وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَالْأَصْلُ فِي إضَافَةِ الْفِعْلِ إلَىٰ الشَّخْصِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُبَاشَرَةِ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ الْأَمْرِ يُبْطِلُ فَائِدَةَ التَّخْصِيصِ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَأُبِيحَ لَهُ غَسْلُ صَاحِبِهِ كَالْآخَرِ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ إطْلَاعُ الْآخَرِ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَاةِ، وَيَأْتِي بِالْغُسْلِ عَلَىٰ أَكْمَلِ مَا يُمْكِنُهُ، لِمَا

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٢٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن محمد بن موسىٰ: «أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة». وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن موسىٰ لا يعرف.

وأخرج الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) عن أسماء بنت عميس: «أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي، وأسماء بنت عميس، ففعلا».

وفي إسناده عون بن محمد الهاشمي، وأمه أم جعفر، وكلاهما مجهول الحال.

ثم هو منكر؛ لأن أسماء بنت عميس كانت في ذلك الوقت زوجة لأبي بكر الصديق، وفي الصحيحين أن عليًا دفنها ليلًا، ولم يُعْلِم بها أبا بكر. انظر البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وكذلك الدارمي (٨٠)، وأحمد (٦/ ٢٢٨)، والنسائي في "الكبرى" (٧٠٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٩٦) وفي الدلائل (٧/ ١٦٨-١٦٩) من طرق عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، ولفظه عندهم: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك**. . .» ضمن حديث طويل.

وإسناده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث، كما في "سيرة ابن هشام" (٢/ ٦٤٢)، وكما في "الدلائل".

بَيْنَهُمَا مِنْ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ. وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ مِنْ النَّظَرِ، وَهَذَا بِخِلافِهِ، وَلِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إلا بَقَاءُ الْعِدَّةِ، وَلا أَثَرَ لَهَا، بِدَلِيلِ، مَا لَوْ مَاتَ الْمُطَلِّقُ ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ مَعَ الْعِدَّةِ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا عَقِبَ مَوْتِهِ كَانَ لَهَا غَسْلُهُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ وَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَىٰ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَلا بَأْسَ «يَعْنِي بِهِ، أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ غَسْلُهَا مَعَ وُجُودِ مَنْ يُغَسِّلُهَا سِوَاهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْخِلافِ وَالشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ فَإِنَّ غَسْلَهَا لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمْ تُبِحْهُ الضَّرُورَةُ، كَغَسْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا. وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَىٰ. وَإِنْ قُلْنَا: إنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ لَمْ يُبَحْ لِأَحَدِهِمَا غَسْلُ صَاحِبِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ حُكْمُ الْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا حَصَلَ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يُبْقِ عُلْقَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ وَلا غَيْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الزَّوْجَةِ فِي اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ، وَالْمِيرَاثُ لَيْسَ مِنْ الْمُقْتَضَىٰ، بِدَلِيلِ الزَّوْجَيْنِ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، وَالِاسْتِبْرَاءُ هَاهُنَا كَالْعِدَّةِ. وَلِأَنَّهَا إذَا مَاتَتْ يَلْزَمُهُ كَفَنُهَا وَدَفْنُهَا وَمُؤْنَتُهَا، بِخِلافِ الزَّوْجَةِ. فَأَمَّا غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ الْإِمَاءِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ فِيهَا إلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ مَا تَصِيرُ بِهِ فِي مَعْنَىٰ الزَّوْجَاتِ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِامْرَأَتِهِ احْتَمَلَ أَنْ لا يُبَاحَ لَهَا غَسْلُهُ لِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا، لِأَنَّ الْكَافِرَ لا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمَ، لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ

الْمُسْلِمَ لا يُغَسِّلُ الْكَافِرَ، وَلا يَتَوَلَّىٰ دَفْنَهُ، وَلِأَنَّهُ لا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلا مُوَالاةَ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الزَّوْجِيَّةُ بِالْمَوْتِ وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَيْسَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الرِّجَالِ غَسْلُ أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ، وَلا أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ غَسْلُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الرِّجَالِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ ابْنَتَهُ. وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ هَذَا، وَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ: اسْتَأْذِنْ عَلَىٰ أُمِّكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَأُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ. فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ بِأَنْ لا يُوجَدَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنْ النِّسَاءِ، فَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً قَالَ: لا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ: لا بَأْسَ بِغَسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَأَمَّا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، أَوْ مَاتَ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحَكَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ صَبًّا، وَلا يُمَسُّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ تَمَّامٌ الرَّازِيّ فِي "فَوَائِدِهِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ**»[١]. وَلِأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَلا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، بَلْ رُبَّمَا

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه تمام في فوائده (٤٩٤) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، به لفظ: «كما يتيمم صاحب الصعيد».

وهذا إسناد تالف؛ سليمان الخبائري، وأيوب بن مدرك كلاهما متروك، وكلاهما قد كُذِّب.

وقد روي عن مكحول مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٣)، وأبو داود في "المراسيل" (٤١٤) - =

كَثُرَتْ وَلا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ أَوْلَىٰ، كَمَا لَوْ عُدِمَ الْمَاءُ.

فَصْلٌ [٥]: وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا كَانَ فَطِيمًا، أَوْ فَوْقَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلاةِ، وَلا عَوْرَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، فَحَكَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١). وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلاةِ لِعَشْرٍ. وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْحَقَ بِهِ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلاةِ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْمُرَاهَقَةِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ، فَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ. وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ. قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فَلا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً. وَالْحَسَنُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ. قَالَ الْخَلالُ: الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ، لَوْلا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ. وَسَوَّىٰ أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ، جَرْيًا عَلَىٰ مُوجِبِ الْقِيَاسِ. وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يُغَسِّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ؛

=

ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٩٨) – من طريق محمد بن أبي سهل القرشي، عن مكحول به.

والقرشي هذا قال البخاري: «لا يتابع علىٰ حديثه». وقال أبو حاتم: «هو محمد بن سعيد المصلوب». ورجح ذلك ابن القطان، كما في التهذيب. قلت: والمصلوب وضاع، صلب؛ للزندقة.

(١) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٢٠٢].

لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا الصَّبِيُّ إذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غَسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَهَارَتُهُ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهِّرَ غَيْرَهُ، كَالْكَبِيرِ.

فَصْلٌ [٦]: وَيَصِحُّ أَنْ يُغَسِّلَ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ، وَالْحَلالُ الْمُحْرِمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغَسْلُهُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ غَيْرَهُ.

فَصْلٌ [٧]: وَلا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا. وَقَالَ مَكْحُولٌ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنِسَاءٌ نَصَارَىٰ: يُغَسِّلُهَا النِّسَاءُ. وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ مَاتَ مَعَ نِسَاءٍ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، قَالَ: إنْ وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، فَلا بَأْسَ إذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُغَسِّلَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ. وَغَسَّلَتْ امْرَأَةَ عَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ. وَلَمْ يُعْجِبْ هَذَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ: لا يُغَسِّلُهُ إلا مُسْلِمٌ، وَيُيَمَّمُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ، فَلا يُطَهِّرُ غُسْلُهُ الْمُسْلِمَ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فَلا يَصِحُّ غُسْلُهُ لِلْمُسْلِمِ، كَالْمَجْنُونِ. وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُغَسِّلُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلا يَتَوَلَّوْا دَفْنَهُ، إلا أَنْ لا يَجِدُوا مَنْ يُوَارِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: يَجُوزُ لَهُ غُسْلُ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَدَفْنُهُ. وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْت لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[(١)].

---

(١) **حسن:** أخرجه الطيالسي (١٢٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٧)، وأحمد (١/ ٩٧)، والنسائي (١/ ١١٠) من طريق ناجية بن كعب الأسدي، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ ناجية بن كعب فيه جهالة.

وللحديث طريق أخرىٰ، أخرجها أحمد (١/ ١٠٣) من طريق الحسن بن يزيد بن الأصم، قال: سمعت إسماعيل السدي يذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. . . ، فذكره.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، رجاله ثقات، لكن قال ابن عدي في الحسن بن يزيد، عن السدي: «ليس =

وَلَنَا، أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلا يَدْعُو لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غُسْلُهُ، وَتَوَلِّي أَمْرِهِ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَىٰ مُوَارَاتِهِ لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنَ التَّعْيِيرِ بِهِ، وَالضَّرَرِ بِبَقَائِهِ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ، وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ: فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً، وَلْيَسِرْ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

مَسْأَلَةٌ [٣٧٩]: قَالَ: (وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)

يَعْنِي إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَإِنَّهُ لا يُغَسَّلُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، إِلا عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالا: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلا جُنُبًا. وَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي تَرْكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَىٰ. فَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. واخْتَارَهَا الْخَلالُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. إِلا أَنَّ كَلامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، غَيْرُ وَاجِبَةٍ. قَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ بِهِ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: يُصَلَّىٰ عليهِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لا يُصَلُّونَ

=

بالقوي، وحديثه عنه ليس بمحفوظ».

وذكر ابن عدي الحديث المذكور في ترجمة الحسن بن يزيد، ثم قال: «وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور علىٰ أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي».

ثم قال: «وللحسن بن زيد أحاديث غير ما ذكرته، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي». اهـ

ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ من مراسيل الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٨): حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: لما مات أبو طالب. . . ، فذكره، وفيه أنه أمره بغسله، ومواراته.

وهو مع إرساله فيه الأجلح بن عبد الله، وفيه ضعف؛ فهذا المرسل يقوي طريق ناجية المتقدم بدون زيادة الأمر بتغسيله؛ فهي منكرة.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ابي شيبة (٣/ ٣٤٨) من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عمر به.
وهذا إسناد ضعيف؛ عامر بن شقيق فيه ضعف.

عَلَيْهِ، وَمَا تَضُرُّهُ الصَّلاةُ، لا بَأْسَ بِهِ. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، فَقَالَ: الصَّلاةُ عَلَيْهِ أَجْوَدُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأَ. فَكَأَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ، لا فِي وُجُوبِهَا، إحْدَاهُمَا يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ، أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَىٰ الْمِنْبَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ»(٢).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». رَوَاه الْبُخَارِيُّ(٣). وَلِأَنَّهُ لا يُغَسَّلُ مَعَ إمْكَانِ غُسْلِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَإِنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، وَهُمْ لا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْقَبْرِ أَصْلًا، وَنَحْنُ لا نُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: إنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ يُكَلِّمُنِي فِي أَنْ لا أَتَكَلَّمْ فِي الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَكَيْفَ لا أَتَكَلَّمُ فِيهِ وَهُوَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ

ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْغُسْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤، و٣٥٩٦، و٤٠٨٥، و٦٤٢٦، و٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٣) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم، عن ابن عباس. . . ، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.

قال البيهقي: «وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق إذا لم يذكر اسم من حدثه عنه لم يُفْرَح به، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. والحسن بن عمارة ضعيف، لا يحتج بروايته». اهـ

قلت: بل الحسن بن عمارة متروك.

وللحديث عن ابن عباس طريق أخرىٰ عند ابن ماجه (١٥١٣)، والحاكم (٣/ ١٩٧-١٩٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٧).

مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: أَمَّا الْأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)]، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَىٰ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْغُسْلَ لا يَجِبُ إلا مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ، إلا أَنَّ الْمَيِّتَ لا فِعْلَ لَهُ، فَأُمِرْنَا بِغُسْلِهِ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ تَجِبْ الصَّلاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ، كَالْحَيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجِرَاحُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٣)، وكذلك مسلم برقم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٧٩١٨) من طريق الوليد بن جميل الفلسطيني، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

والوليد بن جميل قال فيه أبو حاتم: «روىٰ عن القاسم أحاديث منكرة». ولينه أبو زرعة، وقوَّاه بعضهم!. وأيضًا فالقاسم صاحب أبي أمامة يغرب كثيرًا، كما في "التقريب".

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٢٠٠٢، ٣١٤٨)، وفي الكبرىٰ (٢١٤٠، ٤٣٤١)، وكذلك أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، وفي الآحاد والمثاني (٢٦)، وأبو يعلىٰ (٢٦٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٨)، والضياء في المختارة (١٠٣/ ١٠٤، ١٠٥) من طرق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن ثعلبة صحابي صغير، ليس له سماع من النبي ﷺ، وهذا الحديث لعله سمعه من جابر، فقد رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٥٤)، ومن طريق أحمد (٥/ ٤٣١) فزاد فيه: عن جابر. وهو محفوظ من وجهٍ آخر عن جابر كما في البخاري (١٣٤٧).

فَيَتَضَرَّرُونَ، فَعُفِيَ عَنْ غُسْلِهِمْ لِذَلِكَ. وَأَمَّا سُقُوطُ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ كَوْنَهُمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَالصَّلاةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَىٰ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِغِنَاهُمْ عَنْ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ[(١)]، فَلا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَفِيعٍ، وَالصَّلاةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلشَّفَاعَةِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا غُسِّلَ، وَحُكْمُهُ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الشُّهَدَاءِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُغَسَّلُ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ؟**

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٢)، وأحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٤)، والشاشي في مسنده (١٢٥٩)، والآجري في الشريعة (٨١١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٦)، وفي مسند الشاميين (١١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب (٤٣٩)، وابن بشران في أماليه (٧٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٤٩)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشهيد عند الله خصالا، يغفر له في أول دفقة من دمه، ويرىٰ مقعده من الجنة، ويحلىٰ حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع علىٰ رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه**».

وهذا إسنادٌ حسن؛ رجاله ثقات؛ إلا إسماعيل بن عياش؛ فإنه حسن الحديث إذا روىٰ عن الشاميين، وهو هاهنا كذلك، وقد وقع لإسماعيل بن عياش اضطراب في أسانيد هذا الحديث، لكن هذه الطريق التي ذكرناها هي أقوىٰ تلك الطرق لكثرة من رواها عنه كذلك، ويؤيدها أن بقية بن الوليد روىٰ الحديث عن بحير بن سعد بمثل ما رواه إسماعيل بن عياش:

أخرجه الترمذي (١٦٦٣)، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، به. ونعيم بن حماد فيه ضعف، وبقية بن الوليد لم يصرح بالسماع؛ إلا أن هذه الطريق تقوي الطريق المتقدمة.

فَإِنِّي رَأَيْت الْمَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُ». فَقَالُوا: إِنَّهُ جَامَعَ، ثُمَّ سَمِعَ الْهَيْعَةَ[(١)] فَخَرَجَ إِلَىٰ الْقِتَالِ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، فِي «الْمَغَازِي»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ لِغَيْرِ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَحَدِيثُهُمْ لا عُمُومَ لَهُ، فَإِنَّهُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ وَرَدَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ فِي حَنْظَلَةَ، وَهُوَ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَنْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ سَابِقٍ عَلَىٰ الْمَوْتِ، كَالْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، ثُمَّ تُقْتَلُ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَلَوْ قُتِلَتْ فِي حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ شَرْطٌ فِي الْغُسْلِ، أَوْ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ، فَلا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ. فَأَمَّا إنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ اُسْتُشْهِدَ، فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أُصَيْرِمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلَ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ[(٣)].

فَصْلٌ [٢]: وَالْبَالِغُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو

---

(١) في غريب الحديث لأبي عبيد: قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الهيعة الصَّوْت الَّذِي تفزع مِنْهُ وتخافه من عَدو.

(٢) حسن: أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» (ص٣٣٢)، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد. . .، فذكر القصة.

وهذا إسناد حسن، ومحمود بن لبيد صحابي، وروايته للقصة مرسل صحابي؛ فلا يضر.

وأخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٥) من وجه آخر، عن ابن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده. . .، فذكر القصة.

وهذا إسناد حسن أيضًا، والجد المقصود به الزبير بن العوام؛ فهو الذي حضر القصة؛ ولذلك ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمته من «إتحاف المهرة» (٤/ ٤٥٨)؛ وعليه فالإسناد حسن، وعباد قد أدرك الزبير، كما في «صحيح البخاري» (٣١٢٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٣٧)، والطبراني (١٧/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ١١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ١٦٧) وفي شعب الإيمان (٤٣١٦) من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن، ووقع في الحديث تسميته: [عمرو بن أقيش]، هو عمرو بن ثابت بن أقيش، وهو الذي يقال له: أصرم بن عبد الأشهل، كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٨٠٨).

ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِهِمْ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْبَالِغَ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالْغُسْلِ إذَا لَمْ يَقْتُلْهُ الْمُشْرِكُونَ، فَيُشْبِهُهُ فِي سُقُوطِ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدٍ، وَهُمَا صَغِيرَانِ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ. وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٠]: قَالَ: (وَدُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ وَالسِّلاحِ نُحِّيَ عَنْهُ).

أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ، فَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، وَهُوَ ثَابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ**»[(١)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ، بِدِمَائِهِمْ»[(٢)] وَلَيْسَ هَذَا بِحَتْمٍ، لَكِنَّهُ الْأَوْلَىٰ. وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ، وَيُكَفِّنَهُ بِغَيْرِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ، «أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ؛ لِيُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ». رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ: هُوَ صَالِحُ الْإِسْنَادِ[(٣)].

---

(١) اختصر المؤلف اللفظ، ولفظ أحمد في حديث ابن عباس الآتي: «**ادفنوهم بدمائهم، وثيابهم**».

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وكذلك أحمد (٢٢١٧) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم، واختلاط عطاء بن السائب.

ويشهد لصحة الحديث حديث جابر في "صحيح البخاري" (١٣٤٦، و١٣٤٧).

(٣) **حسن**: أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١) بإسناد صحيح إلىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به. وعروة بن الزبير لم يدرك جده؛ فهو منقطع.

ولكن للحديث طريق أخرىٰ، أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٤٢٧) عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، =

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ، مِنَ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ وَالْحَدِيدِ. قَالَ أَحْمَدُ: لا يُتْرَكُ عَلَيْهِ فَرْوٌ، وَلا خُفٌّ، وَلا جِلْدٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُنْزَعُ عَنْهُ فَرْوٌ وَلا خُفٌّ وَلا مَحْشُوٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ**». وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَخَصُّ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨١]: قَالَ: (وَإِنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)

مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «رَمَقٌ» أَيْ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ. فَهَذَا يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «غَسَّلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، رَمَاهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَهْمٍ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَحُمِلَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا، حَتَّىٰ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ»(١). وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ مَتَىٰ طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمْلِهِ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، أَوْ عَقِبَ حَمْلِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَنَحْوُ

=

عن ابن عباس به.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن عثمان الجزري فيه ضعف؛ فقد روىٰ بعض المنكرات، كما قال أحمد، كما في "الجرح، والتعديل". والحديث بالطريقين حسن.

(١) أشار المؤلف رحمه الله في كلامه إلىٰ عدة أحاديث:

أحدها: ما أخرجه البخاري برقم (٤٦٣)، ومسلم برقم (١٧٦٩) عن عائشة رضي الله عنها، وليس في هذا الحديث ذكر الغسل، والصلاة.

الثاني: ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٤٢٧-٤٢٨)، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد. . . ، فذكر القصة، وفيه ذكر الغسل. وإسناده صحيح، ومحمود بن لبيد صحابي صغير، لم يدرك القصة؛ فهو مرسل صحابي، ولا يضر إرساله.

الثالث: ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٤٣٢-٤٣٣)، وفيه ذكر الصلاة عليه، ولكنه من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب، ولكن ذلك قد اشتهر في السير، والتواريخ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: إنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، غُسِّلَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ: إنْ تَكَلَّمَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَجْرُوحِ إذَا بَقِيَ فِي الْمُعْتَرَكِ يَوْمًا إلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلا فَلا. وَالصَّحِيحُ: التَّحْدِيدُ بِطُولِ الْفَصْلِ، أَوْ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لا يَكُونُ إلا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَطُولُ الْفَصْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُما فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ. وَأَمَّا الْكَلامُ وَالشُّرْبُ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ، فَلا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَنْظُرُ لَك يَا رَسُولَ اللهِ. فَنَظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا، بِهِ رَمَقٌ، فَقَالَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ فِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ؟ قَالَ: فَأَنَا فِي الْأَمْوَاتِ، فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي السَّلامَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَبْرَحْ أَنْ مَاتَ[(١)]. وَرُوِيَ أَنَّ أُصَيْرِمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وُجِدَ صَرِيعًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا جَاءَ بِك؟ قَالَ: أَسْلَمْت، ثُمَّ جِئْت[(٢)]. وَهُمَا مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، دَخَلا فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**». وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَا، وَمَاتَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ. وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَافَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلٍ الْأُنَيْفِيَّ قَالَ: فَسَقَيْته مَاءً، وَبِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا، كُلُّهَا قَدْ خَلَصَ إلَى مَقْتَلٍ، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا، فَلَمْ يُغَسَّلْ[(٣)]. وَفِي فُتُوحِ الشَّامِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) عن يحيى بن سعيد الأنصاري. . . ، فذكره معضلًا. وأخرجه ابن إسحاق في «المغازي» (ص٣٣٤)، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. . . ، فذكره معضلًا؛ فالحديث ضعيف.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٧٩] فصل [١].

(٣) **ضعيف جدًّا**: ذكر هذه القصة - دون ذكر سقي الماء - ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٧٤-٤٧٥) من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب.

أَخَذْتُ مَاءً لَعَلِّي أَسْقِي ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْت بِهِ حَيَاةً، فَوَجَدْت الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ فَأَرَدْت أَنْ أَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا آخَرُ يَنْظُرُ إلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَلَمْ أَصِلْ إلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتُوا كُلُّهُمْ[(١)]، وَلَمْ يُفْرَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلا صَلاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ عَادَ عَلَيْهِ سِلاحُهُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ كَالْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَرَكِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**»[(٢)] وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَهَبَ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ[(٣)]. فَلَمْ يُفْرَدْ عَنْ الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ. وَلِأَنَّهُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ، وَبِهَذَا فَارَقَ، مَا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَرَكِ، فَأَمَّا إنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا لا أَثَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ: «**ادْفِنُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ**». فَإِذَا كَانَ بِهِ كَلْمٌ لَمْ يُغَسَّلْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يُوجَدُ مَيِّتًا لا أَثَرَ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُغَسَّلُ بِحَالٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (٣٣٤٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٨٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت. . . فذكر القصة؛ فهو مرسل.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٥٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. . .، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وفيه سلام بن أبي سلام، مجهول، كما في "التقريب".

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْغُسْلِ، فَلا يَسْقُطُ بِالِاحْتِمَالِ، وَلِأَنَّ سُقُوطَ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ مَقْرُونٌ بِمَنْ كُلِمَ، فَلا يَجُوزُ حَذْفُ ذَلِكَ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَحُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ، حُكْمُ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُغَسِّلْ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ(١)، وَعَمَّارٌ أَوْصَىٰ أَنْ لا يُغَسَّلَ، وَقَالَ: ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ(٢). قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَوْصَىٰ أَصْحَابُ الْجَمَلِ: إِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ غَدًا، فَلا تَنْزِعُوا عَنَّا ثَوْبًا، وَلا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا(٣). وَلِأَنَّهُ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، أَشْبَهَ قَتِيلَ الْكُفَّارِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُغَسَّلُونَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ غَسَّلَتْ ابْنَهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ(٤). وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ أُخِذَ وَصُلِبَ، فَهُوَ كَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا، وَلَيْسَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.

وَأَمَّا الْبَاغِي، فَقَالَ الْخِرَقِيِّ: مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِأَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا غُسْلُ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَلِأَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْعَدْلِ. فَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّنَا شَبَّهْنَاهُمْ بِشُهَدَاءِ مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْغُسْلِ، فَكَذَلِكَ

---

(١) سيأتي بعده أن عمارًا أوصي بأن لا يغسل، ولم ينقل أن عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خالف وصيته، وغسله، أو أنكر عليه ذلك.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ١٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: قال عمار: . . . ، فذكره. إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) تقدم أن عمارًا أوصىٰ بذلك، وكذلك عن زيد بن صوحان، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ١٧) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: دخلت علىٰ أسماء. . . ، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أئمة.

فِي الصَّلاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ(١).

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُغَسَّلُ. اخْتَارَهَا الْخَلالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلْحَاقُهُ بِشُهَدَاءِ الْمُعْتَرَكِ. وَالثَّانِيَةُ، لا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرَكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢).

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ، كَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؛ لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، إلا مَا يُحْكَىٰ عَنْ الْحَسَنِ: لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). «وَصَلَّىٰ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ»(٤). وَصَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا شَهِيدَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥). وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ**». وَزَادَ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا

---

(١) **ضعيف**: أخرج البيهقي (٤/ ١٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي: «أنه صلىٰ علىٰ عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة».

وهذا إسناد ضعيف؛ قيس بن الربيع، وأشعث بن سوار ضعيفان، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثًا واحدًا، كما ذكر ذلك الدارقطني.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٠)، ومسلم برقم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٢)، ومسلم برقم (٩٦٤) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٥٣)، ومسلم برقم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْخَبَرِ: «صَاحِبُ الْحَرِيقِ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[(١)]، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[(٢)] شَهِيدَةٌ»[(٣)].

(١) في غريب الحديث لأبي عبيد: وذات الجنب: علة صعبة، تأخذ في الجنب. وقال ابن شميل: ذات الجنب هي الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن. اهـ

(٢) في كتاب العين: وماتت المرأة بجُمْع، أي: مع ما في بطنها.

(٣) **صحيح لغيره:** أخرجه مالك (١/ ٢٣٣-٢٣٤) - ومن طريقه - أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣-١٤)، والحاكم (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٤/ ٦٩-٧٠) - عن عبدالله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك. . . ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عتيك بن الحارث؛ فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن جابر، ولم يوثقه معتبر.

والحديث صحيح بشواهده، فقد تقدم في حديث أبي هريرة ذكر خمسة من الشهداء.

وأما قوله: «وصاحب الحريق»: فله شاهد من حديث صفوان بن أمية، أخرجه الطبراني (٧٣٣٠)، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا عامر بن مالك؛ فقد تفرد بالرواية عنه النهدي، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول.

وللجملة المذكورة شواهد أخرىٰ، لم أذكرها؛ لكونها شديدة الضعف، أو غير محفوظة.

وأما قوله في الحديث: «وصاحب ذات الجنب»: فله شاهد من حديث عقبة بن عامر، أخرجه أحمد (٤/ ١٥٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا واهب بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر مرفوعًا به، بلفظ: «**الميت من ذات الجنب شهيد**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، إلا أنه يقوي حديث الباب.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي مالك بن ثعلبة، ولعنعنة محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وأما قوله: «والمرأة تموت بجمع»: فشاهده حديث صفوان بن أمية المتقدم، وآخر من حديث عقبة بن عامر عند النسائي (٦/ ٣٧)، وفي إسناده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، وهو مجهول.

وله شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد (٥/ ٣٢٨)، وفي إسناده أبو سنان =

وَكُلُّ هَؤُلاءِ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ غُسْلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِزَالَةِ الدَّمِ الْمُسْتَطَابِ شَرْعًا، أَوْ لِمَشَقَّةِ غُسْلِهِمْ، لِكَثْرَتِهِمْ، أَوْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلا يُوجَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ اخْتَلَطَ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يُمَيَّزُوا، صَلَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ يَنْوِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ، صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَإِلا فَلا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلامُ؛ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَعَكْسُهَا دَارُ الْحَرْبِ، لِكَثْرَةِ مَنْ بِهَا مِنْ الْكُفَّارِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَمْكَنَ الصَّلاةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَوَجَبَ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَكْثَرَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلاتِهِ وَدُعَائِهِ الْأَكْثَرَ، جَازَ قَصْدُ الْأَقَلِّ، وَيَبْطُلُ مَا قَالُوهُ بِمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّيَاتٍ، ثَبَتَ الْحُكْمُ لِلْأَقَلِّ، دُونَ الْأَكْثَرِ.

=

عيسىٰ بن سنان، وفيه ضعف.

وله شاهد آخر عن راشد بن حبيش:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي عاصم (٢٧٨٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل**. . .» فذكره، وفيه: والنفساء يجرها ولدها بسرره إلىٰ الجنة. وليس عند ابن أبي عاصم: عن أبي الأشعث، وروايته أرجح.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار. قاله القطان كما في جامع التحصيل. وراشد بن حبيش مختلف في صحبته.

قال الحافظ رحمه الله كما في الإصابة (٢/ ٣٦٠): قال ابن مندة: تابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، ورواه سفيان بن عبد الرحمن عن قتادة، فقال: عن راشد عن عبادة. وهو الصّواب.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إِلَىٰ الْعَلامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ خِلافِهِ دَلِيلٌ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٢]: قَالَ: (وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلا يُقْرَبُ طِيبًا، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلا رِجْلاهُ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَبْطُلُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ، فَلِذَلِكَ جُنِّبَ مَا يُجَنَّبُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ الطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَطْعِ الشَّعْرِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[(١)]، وَعَلِيٍّ[(٢)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِموْتِه، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلالِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ[(٤)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٥)]، وَطَاوُسٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٣) من طريق الزهري، عنه.
والزهري لم يدرك عثمان؛ فهو منقطع.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٤٥) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.
وهذا إسناد ضعيف؛ الحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، ولم يصرح بالسماع، والحارث هو الأعور، كذاب.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٤٥) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وخصيف ضعيف، ولكن يدل علىٰ صحة الأثر أن ابن عباس هو الذي روىٰ الحديث المرفوع، كما سيأتي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٣): حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٤٤) من طريق إبراهيم به.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٤٤): حدثنا علي، حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . ، فذكره.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعلي هو ابن عبد العزيز البغوي، وحجاج هو ابن منهال.

كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا**». وَفِي رِوَايَةٍ «مُلَبِّيًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَاصٌّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. قُلْنَا: حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَاحِدٍ حُكْمُهُ فِي مِثْلِهِ، إلا أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصُهُ، وَلِهَذَا ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي سَائِرِ الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حُكْمِي عَلَىٰ الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ**»[(٢)]. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ؛ كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، أَيْ يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَأَنْ يَكُونَ فِي الْغَسَلاتِ كُلِّهَا سِدْرٌ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تَقْرَبُوهُ طِيبًا، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلا يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ الْحَلالُ. وَإِنَّمَا كُرِهَ عَرْكُ رَأْسِهِ، وَمَوَاضِعِ الشَّعْرِ، كَيْ لا يَتَقَطَّعَ شَعْرُهُ. وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ، فَرَوَىٰ حَنْبَلٌ عَنْهُ: لا تُغَطَّىٰ رِجْلاهُ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ. وَقَالَ الْخَلالُ: لا أَعْرِفُ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ، وَلا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ غَيْرَ حَنْبَلٍ، وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ مِنْ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُغَطَّىٰ جَمِيعُ الْمُحْرِمِ، إلا رَأْسَهُ، لِأَنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَلا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي مَمَاتِهِ. وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ، فَنَقَلَ عَنْهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: لا يُغَطَّىٰ وَجْهُهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) **لا أصل له**: قال السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة (٤١٦): ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة. لفظ النسائي، وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها علىٰ شرطهما. اهـ

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٦) من بعض طرقه.

=

وَنَقَلَ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ: لا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إلا الْمَنْعُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلِأَنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَلا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَىٰ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْمَخِيطَ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا لا يَلْبَسهُ فِي حَيَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً مُحْرِمَةً، أُلْبِسَتْ الْقَمِيصَ، وَخُمِّرَتْ، كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَقْرَبْ طِيبًا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٣]: قَالَ: (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا بَانَ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، غُسِّلَ، وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ. قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا غَسَّلَتْ ابْنَهَا، فَكَانَتْ تَنْزِعُهُ أَعْضَاءً، كُلَّمَا غَسَّلَتْ عُضْوًا طَيَّبَتْهُ، وَجَعَلَتْهُ فِي كَفَنِهِ[1]. وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعَ أَجْزَاءِ

=

ومخرج هذا الحديث هو سعيد بن جبير، وقد رواه غير واحد عنه بدون ذكر الوجه، ومنهم عمرو بن دينار، والحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار يروونه كذلك، بدون ذكر الوجه.

قال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٣): «ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه – علىٰ شكٍّ منه في متنه –، ورواية الجماعة الذين لم يشُكُّوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولىٰ بأن تكون محفوظة، والله أعلم».

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من الرواة بإجماع الثقات، الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار علىٰ روايته عنه: «**ولا تغطوا رأسه**»، وهو المحفوظ. اهـ

(١) ذكر التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه بدون ذكر الأعضاء، جاء في حديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٧) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: دخلت علىٰ أسماء. . . ، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أئمة.

وأما نزعه أعضاءً فجاء ذلك في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٥٤) من طريق جويرية بن أسماء، عن جدته، عن أسماء به. وهذا إسناد ضعيف؛ جدة جويرية لا تعرف.

الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ تَفْرِيقِهَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلا بَعْضُ الْمَيِّتِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَوَارِحِ. قَالَ الْخَلالُ: وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إنْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلا فَلا؛ لِأَنَّهُ بَعْضٌ لا يَزِيدُ عَلَىٰ النِّصْفِ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، كَالَّذِي بَانَ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ، كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

وَلَنَا، إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ أَحْمَدُ: صَلَّىٰ أَبُو أَيُّوبَ عَلَىٰ رِجْلٍ[(١)]، وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ[(٢)]، وَصَلَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَىٰ رُءُوسٍ بِالشَّامِ[(٣)]. رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْقَىٰ طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، فَعُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ[(٤)]. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ جُمْلَةٍ تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَيْهَا، فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَالْأَكْثَرِ، وَفَارَقَ مَا بَانَ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةٍ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦) من طريق سفيان، عن رجل، عن أبي أيوب به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مبهم.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤١٠-٤١١) – عن شريك، عن جابر، عن عامر: «أن عمر صلىٰ علىٰ عظام بالشام».

وهذا إسناد شديد الضعف؛ شريك فيه ضعف، وجابر هو الجعفي، متروك، وعامر هو الشعبي، لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦)، وابن المنذر (٥/ ٤١٠) من طريق خالد بن معدان، قال: لما كان يوم اليرموك. . . ، فذكر القصة.

وإسناده ضعيف؛ لأن خالد بن معدان لم يدرك أبا عبيدة بن الجراح؛ فإنه توفي قديمًا قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: ذكره الشافعي بلاغًا – كما في "الكبرى للبيهقي" (٤/ ١٨) –؛ وعليه فهو معضل، ضعيف.

وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ لا حَيَاةَ فِيهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ وُجِدَ الْجُزْءُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ، غُسِّلَ، وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَدُفِنَ إِلَىٰ جَانِبِ الْقَبْرِ، أَوْ نُبِشَ بَعْضُ الْقَبْرِ وَدُفِنَ فِيهِ، وَلا حَاجَةَ إِلَىٰ كَشْفِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ ضَرَرَ نَبْشِ الْمَيِّتِ وَكَشْفِهِ أَعْظَمُ مِنْ الضَّرَرِ بِتَفْرِقَةِ أَجْزَائِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَالْمَجْدُورُ، وَالْمُحْتَرِقُ، وَالْغَرِيقُ، إِذَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ غُسِّلَ، وَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلَمْ يُمَسَّ، فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ إِنْ أَمْكَنَ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيه الْمَاءُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِعَدَمِ الْمَاءِ يُيَمَّمُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ، وَيُيَمَّمُ الْبَاقِي، كَالْحَيِّ سَوَاءً.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ ذَاتِ نَفَسٍ، فَأَمْكَنَ مُعَالَجَةُ الْبِئْرِ بِالْأَكْسِيَةِ الْمَبْلُولَةِ تُدَارُ فِي الْبِئْرِ حَتَّىٰ تَجْتَذِبَ بُخَارَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَنْ يُطْلِعُهُ، أَوْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ بِكَلالِيبَ مِنْ غَيْرِ مُثْلَةٍ، لَزِمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ غُسْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ. وَإِذَا شُكَّ فِي زَوَالِ بُخَارِهِ، أُنْزِلَ إِلَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَإِنْ انْطَفَأَ فَالْبُخَارُ بَاقٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْطَفِئْ فَقَدْ زَالَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لا تَبْقَىٰ النَّارُ إلا فِيمَا يَعِيشُ فِيهِ الْحَيَوَانُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إلا بِمُثْلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَىٰ الْبِئْرِ حَاجَةٌ، طُمَّتْ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ قَبْرَهُ. وَإِنْ كَانَ طَمُّهَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، أُخْرِجَ بِالْكَلالِيبِ، سَوَاءٌ أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْمُثْلَةِ أَوْ لَمْ يُفْضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ؛ نَفْعِ الْمَارَّةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمُثْلَةُ فِي بَقَائِهِ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ وَيُنْتِنُ. فَإِنْ نَزَلَ عَلَىٰ الْبِئْرِ قَوْمٌ، فَاحْتَاجُوا إِلَىٰ الْمَاءِ، وَخَافُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَلَهُمْ إِخْرَاجُهُ، وَجْهًا وَاحِدًا، وَإِنْ حَصَلَتْ مُثْلَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ مِنْ تَلَفِ نُفُوسِ الْأَحْيَاءِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ السُّتْرَةِ إلا كَفَنَ الْمَيِّتِ، وَاضْطُرَّ الْحَيُّ إِلَيْهِ، قُدِّمَ الْحَيُّ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ، وَحِفْظَ نَفْسِهِ، أَوْلَىٰ مِنْ حِفْظِ الْمَيِّت عَنْ الْمُثْلَةِ. لِأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ شُقَّ بَطْنُهُ لِحِفْظِ مَالِ الْحَيِّ، وَحِفْظُ النَّفْسِ أَوْلَىٰ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٤]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلًا أُخِذَ، وَجُعِلَ مَعَهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ شَارِبَ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا اُسْتُحِبَّ قَصُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَمْ يُسْتَحَبَّ، كَالْخِتَانِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَالْقَوْلَيْنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ**»(١). وَالْعَرُوسُ يُحَسَّنُ، وَيُزَالُ عَنْهُ مَا يُسْتَقْبَحُ مِنْ الشَّارِبِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ، فَشُرِعَتْ إزَالَتُهُ، كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ شُرِعَ مَا يُزِيلُهُ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الْحَيَاةِ لا مَضَرَّةَ فِيهِ، فَشُرِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَالِاغْتِسَالِ. وَيُخَرَّجُ عَلَىٰ هَذَا الْخِتَانُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَضَرَّةِ. فَإِذَا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَيِّتِ، فَيُسْتَحَبُّ جَعْلُهُ فِي أَكْفَانِهِ كَأَعْضَائِهِ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ الْمَيِّتِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الْأَظْفَارُ إذَا طَالَتْ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لا تُقْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَيُنَقَّىٰ وَسَخُهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: وَالْخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ. وَالْخِلالُ يُزَالُ بِهِ مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ؛ لِأَنَّ الظُّفْرَ لا يَظْهَرُ كَظُهُورِ الشَّارِبِ، فَلا حَاجَةَ إلَىٰ قَصِّهِ. وَالثَّانِيَةُ، يُقَصُّ إذَا كَانَ فَاحِشًا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ، وَلا مَضَرَّةَ فِيهِ، فَيُشْرَعُ أَخْذُهُ كَالشَّارِبِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ عَلَىٰ مَا إذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً. وَأَمَّا الْعَانَةُ فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا لا تُؤْخَذُ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إلَىٰ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَمْسِهَا، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَىٰ بِسَتْرِهَا عَنْ إزَالَتِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) **لا أصل له**: تقدم الكلام عليه في المسألة [٣٤٦].

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ[(١)]. وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إِزَالَتُهُ مِنْ السُّنَّةِ، فَأَشْبَهَ الشَّارِبَ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ. وَيُفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُتَفَاحَشُ لِرُؤْيَتِهِ، وَلا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَىٰ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلا مَسِّهَا. فَإِذَا قُلْنَا بِأَخْذِهَا، فَإِنَّ حَنْبَلًا رَوَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ: تَرَىٰ أَنْ تُسْتَعْمَلَ النُّورَةُ؟ قَالَ: الْمُوسَىٰ، أَوْ مِقْرَاضٌ يُؤْخَذُ بِهِ الشَّعْرُ مِنْ عَانَتِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: تُزَالُ بِالنُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، وَلا يَمَسُّهَا. وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِعْلُ سَعْدٍ، وَالنُّورَةُ لا يُؤْمَنُ أَنْ تُتْلِفَ جِلْدَ الْمَيِّتِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ إِبَانَةُ جُزْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يُخْتَنُ. حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلا يُحْلَقُ رَأْسُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ فِي الْحَيَاةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِزِينَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وَلا يُطْلَبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ فَجَبَرَ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يُنْزَعْ إِنْ كَانَ طَاهِرًا. وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَأَمْكَنَ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ مُثْلَةٍ أُزِيلَ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَىٰ إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ. وَإِنْ أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْمُثْلَةِ لَمْ يُقْلَعْ، وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا. وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ جَبِيرَةٌ يُفْضِي نَزْعُهَا إِلَىٰ مُثْلَةٍ، مُسِحَتْ كَمَسْحِ جَبِيرَةِ الْحَيِّ. وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ مُثْلَةٍ، نُزِعَتْ فَغُسِلَ مَا تَحْتَهَا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي الْمَيِّتِ تَكُونُ أَسْنَانُهُ مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ: إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ نَزْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ نَزَعَهُ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهَا تَرَكَهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ كَانَ مُشَنَّجًا، أَوْ بِهِ حَدَبٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَأَمْكَنَ تَمْدِيدُهُ بِالتَّلْيِينِ وَالْمَاءِ الْحَارِّ، فُعِلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا بِعُنْفٍ، تَرَكَهُ بِحَالِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صِفَةٍ لا يُمْكِنُ تَرْكُهُ عَلَىٰ النَّعْشِ إِلا عَلَىٰ وَجْهٍ يَشْتَهِرُ بِالْمُثْلَةِ، تُرِكَ فِي تَابُوتٍ، أَوْ تَحْتَ مِكَبَّةٍ، مِثْلُ مَا

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٧) عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن سعد بن مالك، «حلق عانة ميت». إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا قلابة لم يسمع من سعد رضي الله عنه؛ فإنه لم يسمع من عدد من الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن سعد رضي الله عنه.

يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ أَصْوَنُ لَهُ، وَأَسْتَرُ لِحَالِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْرَكَ فَوْقَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ مِنْ الْخَشَبِ أَوْ الْجَرِيدِ، مِثْلُ الْقُبَّةِ، يُتْرَكُ فَوْقَهُ ثَوْبٌ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوَّلُ مَنْ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا(١).

مَسْأَلَةٌ [٣٨٥]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ)

لا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلافًا، إلا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: لا تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، فِي "سُنَنِهِ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبزار (١٦٣٢)، والعقيلي (٣/ ٢٤٦) وابن الأعرابي في معجمه (٣١٨، ٣٨٥، ١٩٣٠)، وتمام في فوائده (١٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٧٠٨٨)، وفي الشعب (٨٨٤٦)، من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

وعلي بن عاصم ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم، والحديث المذكور أعظم ما أنكروا عليه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه». اهـ

وقال العقيلي رَحِمَهُ اللهُ: لم يتابعه عليه ثقة.

وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (٦٨١) يرويه محمد بن سوقة، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبد الله. حدث به عنه علي بن عاصم، وعبد الحكيم بن منصور، رفعاه إلى النبي ﷺ.

وتابعهما محمد بن الفضل بن عطية، والثوري، من رواية حماد بن الوليد عنه، وشعبة من رواية نصر بن حماد عنه. ورفعه أيضا عبد الرحمن بن مالك بن مغول.

=

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إلا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ**»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَالْمَقْصُودُ بِالتَّعْزِيَةِ تَسْلِيَةُ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ، وَقَضَاءُ حُقُوقِهِمْ، وَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِمْ، وَالْحَاجَةُ إلَيْهَا بَعْدَ الدَّفْنِ كَالْحَاجَةِ إلَيْهَا قَبْلَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ، كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ، وَيَخُصُّ خِيَارَهُمْ، وَالْمَنْظُورَ إلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ لِيَسْتَنَّ بِهِ غَيْرُهُ، وَذَا الضَّعْفِ مِنْهُمْ عَنْ تَحَمُّلِ الْمُصِيبَةِ، لِحَاجَتِهِ إلَيْهَا، وَلا يُعَزِّي الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ شَوَابَّ النِّسَاءِ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلا نَعْلَمُ فِي التَّعْزِيَةِ شَيْئًا مَحْدُودًا، إلا أَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّىٰ

=

وقيل: عن إسرائيل، وقيس بن الربيع.

ووقفه الحارث بن عمران الجعفري أبو سليمان، عن محمد بن سوقة. اهـ

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في الشعب: هذا حديث يعرف بعلي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، وقد رويناه عن غيره، وليس بالقوي، وروي من أوجه أخر عن ابن سوقة، كلها ضعيفة. اهـ

قال أبو عبد الله: عبد الحكيم بن منصور، ومحمد بن الفضل بن عطية، ونصر بن حماد، وحماد بن الوليد، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران الجعفري كلهم قد كذبوا.

ومتابعة قيس وإسرائيل ذكرها الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٤٩)، ولم تثبت عنهم.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) من طريق قيس أبي عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ قيس أبو عمارة قال فيه البخاري: «فيه نظر». وذكر العقيلي له حديثين، هذا أحدهما، ثم قال: «لا يتابع عليهما».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٠٧٦) من طريق يونس بن محمد، قال: حدثتنا أم الأسود، عن منية بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي برزة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

قلت: منية بنت عبيد مجهولة العين، وأم الأسود مجهولة الحال.

رَجُلًا، فقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ وَآجَرَكَ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(١). وَعَزَّىٰ أَحْمَدُ أَبَا طَالِبٍ، فوَقفَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا عَزَّىٰ مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك، وَأَحْسَنَ عَزَاك، وَرَحِمَ اللهُ مَيِّتَك. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتْ التَّعْزِيَةُ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاَللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"(٢) وَإِنْ عَزَّىٰ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ، قَالَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَك، وَأَحْسَنَ عَزَاءَك.

فَصْلٌ [٣]: وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ تُخَرَّجُ عَلَىٰ عِيَادَتِهِمْ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لا نَعُودُهُمْ، فَكَذَلِكَ لا نُعَزِّيهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ»(٣). وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَالثَّانِيَةُ، نَعُودُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ غُلامًا مِنْ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤). فَعَلَىٰ هَذَا نُعَزِّيهِمْ فَنَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِمْ بِمُسْلِمٍ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَك، وَغَفَرَ لِمَيِّتِك. وَعَنْ كَافِرٍ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْك، وَلا نَقَصَ عَدَدَك. وَيَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ، يَقُولُ: أَعْطَاك اللهُ عَلَىٰ مُصِيبَتِك أَفْضَلَ مَا

---

(١) ضعيف: ليس في مسند أحمد، وإنما أخرجه البيهقي (٤/ ٦٠) من طريق عمران بن زائدة، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي مرسلًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ حسين بن أبي عائشة مجهول؛ والحديث مرسل.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه الشافعي – كما في "المسند" (١/ ٢١٦) – عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر به. وهذا إسناد تالف؛ القاسم متروك، بل كذبه أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَعْطَىٰ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِك. فَأَمَّا الرَّدُّ مِنْ الْمُعَزَّىٰ، فَبَلَغَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يُعَزِّي فِي عَبْثَرٍ ابْنِ عَمِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاك، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ.

فَصْلٌ [٤]: قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهْيِيجًا لِلْحُزْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ، إلا لِمَنْ لَمْ يُعَزِّ، فَيُعَزِّي إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ. وَقَالَ: إنْ شِئْت أَخَذْت بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَإِنْ شِئْت لَمْ تَأْخُذْ. وَإِذَا رَأَىٰ الرَّجُلَ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ عَزَّاهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاهُ فَحَسَنٌ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٦]: (قَالَ: وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلا نِيَاحَةٌ)

أَمَّا الْبُكَاءُ بِمُجَرَّدِهِ فَلا يُكْرَهُ فِي حَالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ إلَىٰ أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْك أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»(١). يَعْنِي إذَا مَاتَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»(٢). «وَقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَرَفَعَ

---

(١) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٢٣٣-٢٣٤) - ومن طريقه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١) -، والنسائي (٤/ ١٣-١٤)، والحاكم (١/ ٣٥١) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عتيك بن الحارث.

تنبيه: صحابي الحديث هو جابر بن عتيك - كما رأيت في التخريج -؛ فقول ابن قدامة: [لما روىٰ عبد الله بن عتيك]! خطأ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٢).

رَأْسهُ، وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ»[(١)]. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ»** وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ[(٢)].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ[(٣)]. وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ. وَرَوَىٰ الْأُمَوِيُّ، فِي "الْمَغَازِي"، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ، جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْتَحِبَانِ، حَتَّىٰ اخْتَلَطَتْ عَلَيَّ أَصْوَاتُهُمَا[(٤)]. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ فِي غَاشِيَتِهِ، فَبَكَىٰ، وَبَكَىٰ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: **«أَلا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. أَوْ يَرْحَمُ»**[(٥)]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»**. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: **«إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِك يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالنَّدْبِ وَشِبْهِهِمَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ابْنَهُ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْت عَنْ الْبُكَاءِ؟

---

(١) أشار إلىٰ حديث عائشة، وقد تقدم تخريجه في المسألة [٣٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٤١، و٣٦٦٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه بنحوه أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢) ضمن حديث طويل من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عمرو بن علقمة مجهول؛ فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «لا، وَلَكِنْ نَهَيْت عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ مُطْلَقِ الْبُكَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَلَىٰ نِسَاءِ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَنْ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ(٢). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اللَّقْلَقَةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ يُوضَعُ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

فَصْلٌ [١]: وَأَمَّا النَّدْبُ فَهُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَمَا يَلْقَوْنَ بِفَقْدِهِ بِلَفْظِ النِّدَاءِ؛ إلا أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ، وَرُبَّمَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَارَجُلاه وَاجَبَلاه، وَانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ. وَأَشْبَاهُ هَذَا. وَالنِّيَاحَةُ، وَخَمْشُ الْوُجُوهِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَضَرْبُ الْخُدُودِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ. وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ كَلامًا فِيهِ احْتِمَالُ إبَاحَةِ النَّوْحِ وَالنَّدْبِ. وَاخْتَارَهُ الْخَلالُ وَصَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، وَأَبَا وَائِلٍ، كَانَا يَسْمَعَانِ النَّوْحَ وَيَبْكِيَانِ(٣). وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا ذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنْ فَاطِمَةَ، فِي مِثْلِ الدُّعَاءِ، لا يَكُونُ مِثْلَ النَّوْحِ. يَعْنِي لا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إلَىٰ جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ(٤).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن جابر به.
وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ.

(٢) صحيح: علقه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب: ٣٣)، ووصله عبد الرزاق (٣/ ٥٥٨-٥٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (٤/ ٧١)، وكذلك البخاري في "التاريخ الأوسط"، وابن سعد - كما في "التغليق" (٢/ ٤٦٦-) - من طرق، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أثر واثلة لم أجده، وأثر أبي وائل ذكره ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٤٦٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَوَضَعَتْهَا عَلَىٰ عَيْنِهَا، ثُمَّ قَالَتْ:

مَاذَا عَلَىٰ مُشْتَمِّ تُرْبَةِ أَحْمَدَ ... أَنْ لا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةٌ لَوْ أَنَّهَا ... صُبَّتْ عَلَىٰ الْأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا[(١)]

وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ النَّوْحِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ[(٢)]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ النَّوْحُ. «وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[(٣)]. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أَخَذَ عَلَيْنَا

(١) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص١٣٩) أنبأنا أبو جعفر الواسطي، عن أبي طالب بن يوسف، أخبرنا أبو الحسين بن الأبنوسي، عن عمر بن شاهين، أخبرنا محمد بن موسىٰ، حدثنا أحمد بن محمد الكاتب، حدثني طاهر بن يحيىٰ، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. . . فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه من لم يعرف، ولم يوجد لهم تراجم، وفيه انقطاع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣١٢٨)، والبيهقي (٧١١٣)، والبغوي (١٥٣٦) من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد به.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن الحسن، وأبوه، وجده كلُّهم ضعفاء.

وجاء من حديث ابن عباس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٧٩٣)، والطبراني (١١٣٠٩) من طريق صباح أبي عبد الله الفراء، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣): رواه البزار والطبراني في "الكبير"، وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره.

قلت: وفيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، وهو متروك، بل قد كذب.

وجاء من حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني (١٣٨٧٢) من طريق مِنْدَل، عن الحسن بن محمَّد بن عَطيَّة، عن عَطيَّة، عن ابن عمر به.

هكذا وقع في المطبوع: [الحسن بن محمد بن عطية]، ولعل الصواب: [محمد بن الحسن بن عطية]. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. وَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا[(٢)]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالِاسْتِغَاثَةَ وَالسَّخَطَ بِقَضَاءِ اللهِ، وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: إنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ إذَا دَعَوْا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَقَفَ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي عَتَبَةِ الْبَابِ، وَقَالَ: إنْ كَانَتْ صَيْحَتُكُمْ عَلَيَّ فَإِنِّي مَأْمُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ مَيِّتِكُمْ فَإِنَّهُ مَقْبُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّكُمْ فَالْوَيْلُ لَكُمْ وَالثُّبُورُ، وَإِنَّ لِي فِيكُمْ لَعَوْدَاتٍ ثُمَّ عَوْدَاتٍ[(٤)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»[(٥)].

فَصْلٌ [٢]: وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ**». وَفِي لَفْظٍ: «**إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». وَرَوَىٰ ذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُهُ، وَالْمُغِيرَةُ،

=

وهذا إسنادٌ ضعيف غير محفوظ؛ مندل هو ابن علي العنزي، وهو ضعيف، محمد بن الحسن بن عطية، وعطية كلاهما ضعيف، ولعل مندلًا قد وهم في الإسناد؛ فإنه محفوظ بالإسناد السابق عن أبي سعيد.

وله طريق أخرىٰ عن ابن عمر:

أخرجه البيهقي (٧١١٤) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان، ثنا عطاء بن أبي رباح، أنه كان عند ابن عمر.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ عفير بن معدان، قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة. وفيه أحمد بن الفرج أبو عتبة، قال ابن عدي: لا يحتج به.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦)، ومسلم برقم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٧)، ومسلم برقم (١٠٣).

(٤) هذا الكلام لا يقبل إلا بتوقيف.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩١٩) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَهِيَ أَحَادِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[(١)]. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَاهَا، فَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا؛ وَقَالُوا: يَتَصَرَّفُ اللهُ فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاهْ، وَاسَنَدَاهْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِلا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

وَرَوَىٰ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَا جَبَلاهْ، وَا كَذَا وَا كَذَا. تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ لِي شَيْئًا إِلا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]. وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَمْلَهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ. وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ رَوَىٰ حَدِيثَهُ، فَمَا قَالَ شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَىٰ مَنْ كَانَ النَّوْحُ سُنَّتَهُ، وَلَمْ يَنْهَ أَهْلَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٥)]. وَحَمَلَهُ

---

(١) أخرجها البخاري (١٢٩٠، و١٢٩١، و٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٩، و٩٣٠، و٩٣٣).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وكذلك أحمد (١٩٧١٦)، وابن ماجه (١٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٧١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٦١) من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن موسىٰ بن أبي موسىٰ، عن أبيه به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ أسيد بن أبي أسيد هو البرَّاد، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولينه الدارقطني، فقال: يعتبر به. والحديث صحيح بشاهده الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٢٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

آخَرُونَ عَلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، كَقَوْلِ طَرَفَةَ:

إذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وَقَالَ آخَرُ:

مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِي بَاكِيًا أَبَدًا ... فَالْيَوْمَ إِنِّي أَرَانِي الْيَوْمَ مَقْبُوضًا

يُسْمِعْنَنِيهِ فَإِنِّي غَيْرُ سَامِعِهِ ... إِذَا جُعِلْتُ عَلَىٰ الْأَعْوَادِ مَعْرُوضًا

وَلا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْبُكَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ الْبُكَاءِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ الَّذِي مَعَهُ نَدْبٌ وَنِيَاحَةٌ وَنَحْوُ هَذَا، بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيَنْبَغِي لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاَللَّهِ تَعَالَىٰ، وَيَتَعَزَّىٰ بِعَزَائِهِ، وَيَمْتَثِلَ أَمْرَهُ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ، وَيَتَنَجَّزَ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ الصَّابِرِينَ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، فِي "صَحِيحِهِ"، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إلا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْت كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ[١]. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُحْبِطُ أَجْرَهُ، وَيُسْخِطُ رَبَّهُ، مِمَّا يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالِاسْتِغَاثَةَ، فَإِنَّ اللهَ عَدْلٌ لا يَجُورُ، وَلَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَهُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، وَلا يَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: «**لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»[٢]. وَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ اللهِ تَعَالَىٰ وَيَحْمَدُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٧]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، فِي «سُنَنِهِ»، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**»(٢). وَرُوِيَ عَنْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وكذلك الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، وعبد بن حميد (٥٥١)، وابن حبان (٢٩٤٨)، والبيهقي (٤/ ٦٨)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان عيسىٰ بن سنان القَسْمَلي، عن أبي طلحة - وهو الخولاني، الشامي - عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسىٰ به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

إحداها: عيسىٰ بن سنان ضعيف. الثانية: أبو طلحة المذكور مجهول.

الثالثة: الضحاك روايته عن أبي موسىٰ مرسلة، كما قال أبو حاتم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وكذلك أحمد (١/ ٢٠٥)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٦١)، كلهم من طريق خالد بن سارة، عن عبد الله بن جعفر به.

وإسناده ضعيف؛ خالد بن سارة روىٰ عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر بتوثيقه؛ فهو مجهول الحال.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس، أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١٦١١) من طريق أم عيسىٰ الجزار، عن أم عون بنت محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أم عيسىٰ، وأم عون مجهولتان.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَمَازَالَتْ السُّنَّةُ فِينَا، حَتَّىٰ تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا[(١)]. فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ، فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَىٰ مُصِيبَتِهِمْ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَىٰ شُغْلِهِمْ، وَتَشَبُّهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَرُوِيَ أَنَّ جَرِيرًا وَفَدَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: هَلْ يُنَاحُ عَلَىٰ مَيِّتِكُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَيَجْعَلُونَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ النَّوْحُ[(٢)]. وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ جَازَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ الْقُرَىٰ وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلا يُمْكِنُهُمْ أَنْ لا يُضَيِّفُوهُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٨]: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، فَلا يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَيَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ، فَيُخْرِجْنَهُ)

مَعْنَىٰ «يَسْطُو الْقَوَابِلُ» أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي فَرْجِهَا، فَيُخْرِجْنَ الْوَلَدَ مِنْ مَخْرَجِهِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، وَتُخْرِجُهُ الْقَوَابِلُ إِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِحَرَكَةٍ. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ، وَتُتْرَكُ أُمُّهُ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنُ مَوْتُهُ، ثُمَّ تُدْفَنُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُ الْأُمِّ، إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الْجَنِينَ يَحْيَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِتْلافُ جُزْءٍ مِنْ الْمَيِّتِ لِإِبْقَاءِ حَيٍّ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، وَلَمْ يُمْكِنْ خُرُوجُ بَقِيَّتِهِ إِلا بِشَقٍّ، وَلِأَنَّهُ يُشَقُّ لِإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْهُ، فَلِإِبْقَاءِ الْحَيِّ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لا يَعِيشُ عَادَةً، وَلا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَحْيَا، فَلا يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ

---

(١) عبد الله المذكور هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقوله المذكور أخرجه ابن ماجه (١٦١١) بإسناد حسن.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١) من طريق مالك بن مغول، عن طلحة قال: قدم جرير علىٰ عمر فقال: هل يناح قبلكم علىٰ الميت؟ قال: «لا». قال: فهل تجتمع النساء عندكم علىٰ الميت ويطعم الطعام؟ قال: «نعم»، فقال: «تلك النياحة».

إسناده ضعيف؛ طلحة هو ابن مصرف، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأمْرٍ مَوْهُومٍ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]، وَفِيهِ مُثْلَةٌ، وَقَدْ «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ»[(٢)]. وَفَارَقَ الْأَصْلَ؛ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُنْتَفِيَةٌ وَبَقَاءَهُ مَظْنُونٌ، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ حَيًّا، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلا بِشَقٍّ، شُقَّ الْمَحَلُّ، وَأُخْرِجَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَأَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ تُرِكَ، وَغُسِّلَتْ الْأُمُّ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ الْوَلَدِ، وَمَا بَقِيَ فَفِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كَانَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَظَهَرَ الْبَعْضُ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ. ذَكَرَ هَذَا ابْنُ عَقِيلٍ. وَقَالَ: هِيَ حَادِثَةٌ سُئِلْت عَنْهَا، فَأَفْتَيْت فِيهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ بَلَعَ الْمَيِّتُ مَالًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا تُرِكَ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، شُقَّ بَطْنُهُ وَأُخْرِجَ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ عَنْ الضَّيَاعِ، وَنَفْعَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ بِمَرَضِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ، وَابْتَلَعَهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَمَالِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَذِنَ فِي إتْلافِهِ. وَإِنْ بَلَعَهُ غَصْبًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لا يُشَقُّ بَطْنُهُ، وَيُغْرَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُشَقَّ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ الْمَرْجُوِّ حَيَاتُهُ، فَمِنْ أَجْلِ الْمَالِ أَوْلَىٰ. وَالثَّانِي، يُشَقُّ إنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمَالِكِ بِرَدِّ مَالِهِ إلَيْهِ، وَعَنْ الْمَيِّتِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَعَنْ الْوَرَثَةِ بِحِفْظِ التَّرِكَةِ لَهُمْ. وَيُفَارِقُ الْجَنِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ حَيَاتَهُ. وَالثَّانِي، أَنَّهُ مَا حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ. فَعَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إذَا بَلِيَ جَسَدُهُ، وَغَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ ظُهُورُ الْمَالِ، وَتَخَلُّصُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ، جَازَ نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ، إنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ**». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ[(٣)]. وَلَوْ كَانَ فِي أُذُنِ الْمَيِّتِ حَلَقٌ، أَوْ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ

---

(١) **الراجح وقفه علىٰ عائشة:** تقدم تخريجه، والكلام عليه في المسألة [٣٣٨].

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، ومسلم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنهما.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٣)، وابن حبان (٦١٩٨)، =

أُخِذَ. فَإِنْ صَعُبَ أَخْذُهُ، بُرِدَ، وَأُخِذَ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ، جَازَ أَنْ يَنْبُشَ عَنْهَا. وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ، مِثْلِ الْفَأْسِ وَالدَّرَاهِمِ: يُنْبَشُ. قَالَ: إذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ. يَعْنِي يُنْبَشُ. قِيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي. فَفُتِحَ مَوْضِعٌ مِنْهُ، فَأَخَذَ الْمُغِيرَةُ خَاتَمَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نُبِشَ، وَغُسِّلَ، وَوُجِّهَ، إلا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ، فَيُتْرَكَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُنْبَشُ؛ لِأَنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فَلا يَسْقُطُ بِذَلِكَ، كَإِخْرَاجِ مَا لَهُ قِيمَةٌ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ. قُلْنَا: إنَّمَا هُوَ مُثْلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَغَيَّرَ وَهُوَ لا يُنْبَشُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ إنْ صُلِّيَ عَلَىٰ الْقَبْرِ جَازَ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَلا يُنْبَشُ. وَهُوَ مَذْهَبُ

=

والطبراني في الكبير (١٤٣٤٨، ١٤٣٤٩)، وفي الأوسط (٢٧٨٧، ٨٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ١٥٦)، وفي "دلائل النبوة" (٦/ ٢٩٧) من طريق إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بجيرًا مجهول. وقد رواه معمر، في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٥٤) عن إسماعيل بن أمية، عن النبي ﷺ معضلًا. اهـ وانظر "الضعيفة" (٤٧٣٦).

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ١٠١)، ويونس بن بكير - كما في "البداية والنهاية" (٥/ ٢٧٠) - من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن مقسم أبي القاسم مولىٰ عبدالله بن الحارث، عن عبد الله بن الحارث، عن المغيرة به. واللفظ لابن بكير، وإسناده حسن.

أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ وَلَمْ يَنْبُشْهَا»(١). وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ وَاجِبٍ، فَنُبِشَ، كَمَا لَوْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، وَإِنَّمَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَأَمَّا الْمِسْكِينَةُ فَقَدْ كَانَتْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَبْقَ الصَّلاةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً، فَلَمْ تُنْبَشْ لِذَلِكَ. فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ، لَمْ يُنْبَشْ بِحَالٍ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفَنٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُتْرَكُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَفَنِ سَتْرُهُ، وَقَدْ حَصَلَ سَتْرُهُ بِالتُّرَابِ. وَالثَّانِي، يُنْبَشُ وَيُكَفَّنُ؛ لِأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، فَأَشْبَهَ الْغُسْلَ. وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَغْرَمُ قِيمَتَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلا يُنْبَشُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْبَشَ، إِذَا كَانَ الْكَفَنُ بَاقِيًا بِحَالِهِ؛ لِيُرَدَّ إِلَىٰ مَالِكِهِ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ بَالِيًا فَقِيمَتُهُ فِي تَرِكَتِهِ. فَإِنْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ غَصْبٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ فِي الْأَرْضِ يَدُومُ ضَرَرُهُ، وَيَكْثُرُ، بِخِلافِ الْكَفَنِ. وَإِنْ أَذِنَ الْمَالِكُ فِي الدَّفْنِ فِي أَرْضِهِ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا. وَإِنْ بَلِيَ الْمَيِّتُ وَعَادَ تُرَابًا، فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخْذُهَا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَجَزْنَا نَبْشَهُ لِحُرْمَةِ مِلْكِ الْآدَمِيِّ، فَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ احْتِرَامًا لِلْمَيِّتِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٨٩]: قَالَ: (وَإِذَا حَضَرَتْ الْجِنَازَةُ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، بُدِئَ بِالْجِنَازَةِ، وَإِذَا حَضَرَتْ صَلاةُ الْمَغْرِبِ بُدِئَ بِالْمَغْرِبِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَىٰ حَضَرَتْ الْجِنَازَةُ وَالْمَكْتُوبَةُ، بُدِئَ بِالْمَكْتُوبَةِ، إلا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا وَقْتٌ نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ. وَيُرْوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ وَأَيْسَرُ، وَالْجِنَازَةُ يَتَطَاوَلُ أَمْرُهَا، وَالِاشْتِغَالُ بِهَا، فَإِنْ قَدَّمَ جَمِيعَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمْرِهَا عَلَىٰ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَفْوِيتِهَا، وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ انْتَظَرَ فَرَاغَ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يُفِدْ تَقْدِيمُهَا شَيْئًا، إلا فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الصَّلاةِ عَلَيْهَا يُفِيدُ أَنَّه يَقَعُ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: تُكْرَهُ الصَّلاةُ - يَعْنِي عَلَىٰ الْمَيِّتِ - فِي ثَلاثَةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَنِصْفِ النَّهَارِ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ يَمِيلَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَمَعْنَىٰ تَتَضَيَّفُ: أَيْ تَجْنَحُ وَتَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، مِنْ قَوْلِك: تَضَيَّفْتُ فُلانًا: إذَا مِلْت إلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَىٰ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلاةَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: الشَّمْسُ عَلَىٰ الْحِيطَانِ مُصْفَرَّةٌ؟ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا مَا لَمْ تُدْلِ لِلْغُرُوبِ. فَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَلا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ، فَيُخَافُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِيهِمَا، وَيَشُقُّ انْتِظَارُ خُرُوجِهِمَا، بِخِلافِ هَذِهِ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَيْضًا دَفْنَ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ. فَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ، فَلا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَجْوِيزِهَا عَلَىٰ الْمَيِّتِ مُعَلَّلَةٌ بِالْخَوْفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ هَاهُنَا، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ الْمَنْعِ، وَالْعَمَلِ بِعُمُومِ النَّهْيِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الدَّفْنُ لَيْلًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ دُفِنَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٩٦) من طريق مالك، والليث، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

لَيْلًا[١]، وَعَلِيٌّ دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا[٢]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَّاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]. وَمِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا: عُثْمَانُ[٤]، وَعَائِشَةُ[٥]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[٦]. وَرَخَّصَ فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[٧]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، فِي "صَحِيحِهِ"، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إلا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ ذَلِكَ»[٨]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٤٠)، ومسلم برقم (١٧٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

قال ابن إسحاق: وقد حدثتني فاطمة بهذا الحديث.

وهذا إسناد حسن، لولا أن فاطمة بنت محمد لم توجد لها ترجمة.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٤٦١) – من طريق زرعة بن عمرو مولىٰ لآل خباب، عن أبيه، قال: «دفنا عثمان بعد العشاء الآخرة».

وإسناده ضعيف؛ زرعة بن عمرو مجهول.

(٥) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٤٦١): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، عن حماد، عن هشام بن عروة: «أن ابن الزبير دفن عائشة ليلًا».

وهذا إسناد صحيح، وهشام بن عروة، وإن لم يدرك عائشة، لكنه أدرك ابن الزبير، فكأنه أخذه عنه، والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦) من طريق قتادة: «أن ابن مسعود دفن ليلًا».

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فقتادة لم يدرك ابن مسعود.

(٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦)، وابن المنذر (٥/ ٤٦٠) من طريقين، عن موسىٰ بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سئل: يقبر بالليل؟ قال: «نعم، قُبِر أبو بكر بالليل». إسناده صحيح.

(٨) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قَبْرِ ذِي البِجَادَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُوَ يَقُول: أَدْنِيَا مِنِّي أَخَاكُمَا حَتَّىٰ أُسْنِدَهُ فِي لَحْدِهِ. ثُمَّ قَالَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ، وَقَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْت عَنْهُ رَاضِيًا، فَارْضَ عَنْهُ. وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوَدِدْت أَنِّي مَكَانَهُ، وَلَقَدْ أَسْلَمْت قَبْلَهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ الْخَلالُ، فِي "جَامِعِهِ"[(١)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَ مَنْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «**رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْت لأوَّاهًا، تَلاءً لِلْقُرْآنِ**»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قَالُوا: فُلانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الزمَنَيْنِ، فَجَازَ الدَّفْنُ فِيهِ كَالنَّهَارِ، وَحَدِيثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَىٰ مُتَّبِعِيهَا، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا، وَأَمْكَنُ لِإِتْبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِلْحَادِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٣٩٠]: قَالَ: (وَلا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَلا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)

الْغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ غَنِيمَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، لِيَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَخْتَصَّ بِهِ. فَهَذَا لا يُصَلِّي

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن مندة - كما في "الإصابة" (ترجمة: ٤٨٢٢) - من طريق سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سعد بن الصلت مجهول الحال، وترجمته في "الجرح والتعديل"، علىٰ أن الحافظ لم يذكر الإسناد كاملًا للنظر في حاله.

وأخرجه ابن إسحاق - كما في "الإصابة" - أيضًا، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي. . . ، فذكر القصة مرسلة.

وأخرج القصةَ الطبراني في "الأوسط" (٩١٠٧) من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد تالف؛ كثير بن عبد الله هو ابن عمرو بن عوف، وقد كُذِّب.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٥٣]، الفصل [٤].

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا. وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا سَائِرُ النَّاسِ. نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**». رَوَاهُ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ[(١)].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد «أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **وَمَا يُدْرِيك**؟ قَالَ: رَأَيْته يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، قَالَ: **أَنْتَ رَأَيْته**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **إِذًا لا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»[(٣)]. وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ**»[(٤)]. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَاخْتَصَّ

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٢٩].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٨٥): حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة به. وهذا إسناد صحيح، ابن نفيل هو عبد الله بن محمد النفيلي، وزهير هو ابن معاوية، وسماك هو ابن حرب.

والحديث أصله في مسلم، كما تقدم مختصرًا من طريق زهير به.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الحميدي (٨١٥)، وأحمد (٤/ ١١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن أبي عمرة مولىٰ زيد بن خالد الجهني، عن زيد بن خالد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي عمرة، ووقع في بعض الطرق: [عن ابن أبي عمرة]، وهذا اسمه عبد الرحمن، وهو ثقة، ولكن هذا خطأ من بعض الرواة، والصواب: [عن أبي عمرة]، كما نص علىٰ ذلك الترمذي عقب الحديث رقم (٢٢٩٦)، وأبو حاتم، كما في "العلل" (١/ ٣٦٦)، والحافظ في "أطراف المسند" (٢/ ٤١٣).

هَذَا الِامْتِنَاعُ بِالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْغَالِّ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**». وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلاةِ عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامَ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ سَاوَاهُ فِي ذَلِكَ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ صَلاةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلامِ لا يُصَلِّي عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلاتَهُ سَكَنٌ. قُلْنَا: مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ دَلِيلٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قُلْنَا: ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ؟**». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرَكَ دَيْنًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَوْلا النَّسْخُ كَانَ كَمَسْأَلَتِنَا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَاصَّةٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**». عَلَىٰ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَىٰ هَذَيْنِ، وَأَمَرَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِمَا، فَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِمَا مُنَافِيًا لِتَرْكِهِ الصَّلاةَ عَلَيْهِمَا، كَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالصَّلاةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: لا أَشْهَدُ الْجَهْمِيَّةَ وَلا الرَّافِضَةَ، وَيَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ هَذَا؛ الدَّيْنُ، وَالْغُلُولُ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ. وَقَالَ: لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّافِضِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: لا أُصَلِّي عَلَىٰ رَافِضِيٍّ، وَلا حَرُورِيٍّ. وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ: مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ، لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: لا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ، ارْفَعُوهُ بِالْخُشُبِ حَتَّىٰ تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْبِدَعِ لا يُعَادُونَ إِنْ مَرِضُوا، وَلا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إِنْ مَاتُوا. وَهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٨)، ومسلم برقم (١٦١٩).

قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: عَلَيْهِ السَّلَامُ «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا الله**»

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَرَكَ الصَّلاةَ بِأَدْوَنَ مِنْ هَذَا، فَأَوْلَىٰ أَنْ نَتْرُكَ الصَّلاةَ بِهِ»، وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)].

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد (٢/ ٨٦) عن أنس بن عياض، عن عمر بن عبد الله مولىٰ غُفْرة، عن عبد الله بن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عمر مولىٰ غفرة فيه ضعف، وقد اضطرب في الحديث، فتارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن رجل، عن حذيفة، أخرجه كذلك أحمد (٥/ ٤٠٧)، وأبو داود (٤٦٩٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٢٩)، وعبد الله بن أحمد (٩٥٩)، والطيالسي (٤٣٤)، واللالكائي (١١٥٥).

وفي الحديث خلاف آخر، كما في "العلل" (١٣/ ١٠٢) للدارقطني رَحِمَهُ اللهُ، ورجح الدارقطني أنه عن ابن عمر موقوف، وعن عمر مولىٰ غفرة من حديث حذيفة.

ولحديث ابن عمر طريق أخرىٰ عند أبي داود (٤٦٩١)، والحاكم (١/ ٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه منقطع؛ أبو حازم لم يسمع من أحد من الصحابة؛ إلا من سهل بن سعد، وتقدم أنه روي عن ابن عمر موقوفًا بإسناد صحيح، كما في "العلل" (١٣/ ١٠٢)، وهو أصح.

وللحديث شاهد من حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (٩٢)، وابن أبي عاصم (٣٢٨)، والفريابي (٢١٩)، والآجري في الشريعة (ص١٩٠-١٩١)، وفيه ثلاثة من المدلسين، كلهم عنعنوا، وهم: بقية بن الوليد، وابن جريج، وأبو الزبير.

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٢١٧): حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني، حدثنا هارون بن موسىٰ الفروي، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس به.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن تقدم أن الإمام أحمد رواه عن أنس بن عياض عن عمر مولىٰ غفرة، عن ابن عمر به، وأحمد أرجح من هارون بن موسىٰ.

وله أيضًا شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الفريابي (٢٣٢، و٢٣٣) من طريق مكحول، عن أبي =

فَصْلٌ [٢]: وَلا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ، إلا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلامِهِ، مِثْل أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ، أَوْ يُسْبَىٰ مُنْفَرِدًا مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو ثَوْرٍ مَنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَخْتَارَ الْإِسْلامَ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلامِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا مِنْهُمَا.

فَصْلٌ [٣]: وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَالْمَرْجُوم فِي الزِّنَا، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّىٰ بِصَلاتِنَا، نُصَلِّي عَلَيْهِ وَنَدْفِنُهُ. وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا، وَالزَّانِيَةِ، وَالَّذِي يُقَادُ مِنْهُ بِالْقِصَاصِ، أَوْ يُقْتَلُ فِي حَدٍّ. وَسُئِلَ عَمَّنْ لا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، مَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ، إلا عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْغَالِّ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْبُغَاةِ، وَلا الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ بَايَنُوا أَهْلَ الْإِسْلامِ، وَأَشْبَهُوا أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: «لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلاةِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

=

هريرة، ولم يسمع منه، والراوي عن مكحول سليمان التيمي، رواه مرة عن مكحول مباشرة، ومرة بواسطة رجل مبهم.

فالحديث بهذه الطرق مع الموقوف عن ابن عمر يرتقي إلىٰ الحسن، وللحديث طرق أخرىٰ واهية، وقد ذكرت أحسن ما في الباب من الطرق.

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣١٨٦) من طريق أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرواي عن أبي برزة.

ولكن للحديث شاهد صحيح من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وغيرهم من طرق، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. . . ، فذكر قصة ماعز، وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ خيرًا، ولم يصل عليه».

=

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**». رَوَاهُ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ(١)، وَرَوَىٰ الْخَلالُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي شُمَيْلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ قُبَاءَ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَىٰ بَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلانٍ. قَالَ: «**أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ. فَقَالَ: «أَكَانَ يُصَلِّي؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ. فَقَالَ لَهُمْ: «**ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتْ الْمَلائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**»(٢). وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلا يُقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةٌ، وَلا يُسْتَجَابُ فِيهِمْ دُعَاءٌ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] وَقَالَ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَىٰ مَاعِزٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ لِعُذْرٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَرْجُمُهَا، وَتُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**»(٣). كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ. وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَهِشَامٌ، عَنْ أَبَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

=
وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق بإسناده، ووقع عنده: [وصلىٰ عليه]!، وهو خطأ، كما جزم بذلك بعض الحفاظ، منهم البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢١٨)، والمنذري - كما في "الفتح" (٦٨٢٠) -، وقد بيَّن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٦٨٢٠) أن محمود بن غيلان شذَّ بهذه الرواية، وأنه خالفه أكثر من عشرة من الثقات، والأئمة، منهم من سكت عن هذه الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها.

(١) **ضعيف جدًّا**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٢٩].

(٢) **منكر باطل**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٢٩].

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٩١]: (قَالَ: وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا).

لا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرِّجَالِ غَيْرُهُمْ، أَنَّهُ يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، فَنَقَلَ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَدَّمُ مِمَّا يَلِي الرَّجُلِ، ثُمَّ يُجْعَلُ الصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ، فَهِيَ أَحْوَجُ إلَىٰ الشَّفَاعَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَأَنْكَرْت ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ[(١)]. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالصِّبْيَانَ أَمَامَهُمْ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِنَّ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِنَّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ، كَالرِّجَالِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ ابْنَهَا مِمَّا يَلِيهِ. كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَعَمَّارٌ مَوْلَىٰ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُهُ قَالَ: شَهِدْت جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٧١)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمار به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن عبد الله هو ابن يزيد المقرئ، وسعيد هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٣) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن صبيح، قال: حدثني عمار. . . ، فذكره. وهذا الإسناد فيه عنعنة ابن جريج، والحديث صحيح بالطريق المتقدمة.

وفي كلا الطريقين أن الغلام جعل مما يلي الإمام.

الْخُدْرِيِّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ[١]. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، الَّذِي صُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا، وَكَانَ رَجُلًا لَهُ أَوْلادٌ. كَذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. وَلا خِلافَ فِي تَقْدِيمِ الرَّجُلِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّ زَيْدًا ضُرِبَ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي عَدِيٍّ فِي خِلافَةِ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةَ فَصُرِعَ وَحُمِلَ، وَمَاتَ، وَالْتَقَتْ صَارِخَتَانِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمِّهِ، فَلا يَكُونُ إلا رَجُلًا.

فَصْلٌ [١]: وَلا خِلافَ فِي تَقْدِيمِ الْخُنْثَىٰ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَأَدْنَىٰ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهَا، وَلا فِي تَقْدِيمِ الْحُرِّ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِشَرَفِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ، وَلا فِي تَقْدِيمِ الْكَبِيرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَىٰ الْخَلالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، يُجْعَلُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ أَمَامَ ذَلِكَ، وَالْكَبِيرُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالصَّغِيرُ أَمَامَ ذَلِكَ، وَالْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَمْلُوكُ أَمَامَ ذَلِكَ[٢]. فَإِنْ اجْتَمَعَ حُرٌّ صَغِيرٌ وَعَبْدٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فِي غُلامٍ حُرٍّ وَشَيْخٍ عَبْدٍ: يُقَدَّمُ الْحُرُّ إلَىٰ الْإِمَامِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلالِ، وَغَلِطَ مَنْ رَوَىٰ خِلافَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ: الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَمْلُوكُ وَرَاءَ ذَلِكَ. وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يُقَدَّمُ أَكْبَرُهُمَا إلَىٰ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَصَحُّ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ. وَقَوْلُ عَلِيٍّ أَرَادَ بِهِ إذَا تَسَاوَيَا فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: وَالْكَبِيرُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالصَّغِيرُ أَمَامَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانُوا نَوْعًا وَاحِدًا، قُدِّمَ إلَىٰ الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَدْفِنُ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَيُقَدِّمُ أَكْثَرَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»[٣]. وَلِأَنَّ

---

(١) هذا لفظ النسائي المتقدم.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٥) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.

وهذا إسناده واهٍ؛ لأن الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وقد كُذِّب.

وأخرج عبد الرزاق بعضه في "المصنف" (٣/ ٤٦٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٧) عن جابر رضي الله عنه.

الْأَفْضَلَ يُقَدَّمُ فِي صَفِّ الْمَكْتُوبَةِ، فَيُقَدَّمُ هاهُنَا، كَالرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ الْأَصْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلامِ وَالنُّهَىٰ»(١). وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْفَضْلِ، قُدِّمَ الْأَكْبَرُ فَالْأَكْبَرُ. قَالَ المَيْمُونِي: سَمِعْتُ أَحْمَد غَيرَ مَرةٍ يَقُولُ: يَلي الإِمَامَ الكُبْرُ وَذَوُو الأَسْنَانِ الأَكْبَرُ فَالأَكْبَرِ فَإِنْ تَسَاوَوْا قُدِّمَ السَّابِقُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُقَدَّمُ السَّابِقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، وَلا تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً؛ لِمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمَ الإِمَامُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَشَاحَّ الْأَوْلِيَاءُ فِي ذَلِكَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

فَصْلٌ [٣]: وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ أَفْرَدَ كُلَّ جِنَازَةٍ بِصَلاةٍ جَازَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَمْزَةَ مَعَ غَيْرِهِ»(٢). وَقَالَ حَنْبَلٌ: صَلَّيْت مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مَنْفُوسَةٍ، فَصَلَّىٰ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَىٰ الْأُمِّ، وَاسْتَأْمَرَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أُصَلِّي عَلَىٰ ابْنَتِهَا الْمَوْلُودَةِ أَيْضًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَوْ أَنَّهُمَا وُضِعَا جَمِيعًا كَانَتْ صَلاتُهُمَا وَاحِدَةً، تَصِيرُ إذَا كَانَتْ أُنْثَىٰ عَنْ يَمِينِ الْمَرْأَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَكَرًا عَنْ يَسَارِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إفْرَادُ كُلِّ جِنَازَةٍ بِصَلاةٍ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يُرِيدُوا الْمُبَادَرَةَ. وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أَنَّهُ أَفْضَلُ فِي الْإِفْرَادِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَالِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٣٩٢]: قَالَ: (وَإِنْ دُفِنُوا فِي قَبْرٍ يَكُونُ الرَّجُلُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا دُفِنَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَبرِ، قُدِّمَ الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ إلَىٰ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ، عَلَىٰ حَسَبِ تَقْدِيمِهِمْ إلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلاةِ سَوَاءً، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: شُكِيَ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن ابن مسعود، وأبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٣٧١].

فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مِثْلِ الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ الْكَفَنَ حَائِلٌ غَيْرُ حَصِينٍ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ جُعِلَ لَهُمْ شِبْهُ النَّهْرِ، وَجُعِلَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. أَوْ كَمَا قَالَ.

فَصْلٌ [١]: وَلا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، إلا لِضَرُورَةٍ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: أَمَّا فِي مِصْرٍ فَلا، وَأَمَّا فِي بِلادِ الرُّومِ تَكْثُرُ الْقَتْلَىٰ، فَيَحْفِرُ شِبْهَ النَّهْرِ، رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا، وَيَجْعَلُ بَيْنهما حَاجِزًا، لا يَلْتَزِقُ وَاحِدٌ بِالْآخَرِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لا يَتَعَذَّرُ فِي الْغَالِبِ إفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَبْرٍ فِي الْمِصْرِ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَفِي مَوْضِعِ الْمُعْتَرَكِ. وَإِنْ وُجِدَتْ الضَّرُورَةُ جَازَ دَفْنُ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، حَيْثُمَا كَانَ مِنْ مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ مَاتَ لَهُ أَقَارِبُ بَدَأَ بِمَنْ يَخَافُ تَغَيُّرَهُ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ بَدَأَ بِأَقْرَبِهِمْ إلَيْهِ، عَلَىٰ تَرْتِيبِ النَّفَقَاتِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ قَدَّمَ أَنْسَبَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ.

مَسْأَلَةٌ [٣٩٣]: قَالَ: (وَإِنْ مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ، وَهِيَ حَامِلَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ، دُفِنَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ)

اخْتَارَ هَذَا أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، لا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَذَّوْا بِعَذَابِهَا، وَلا فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَّىٰ بِعَذَابِهِمْ، وَتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً. مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ(٢)، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ........................

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣٦٥]. الفصل [١].

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦)، وابن المنذر (٣١٩٦) (ط/ الفلاح)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن واثلة به.

=

الْمُسْلِمِينَ(١). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَىٰ ظَهْرِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٣٩٤]: قَالَ: (وَيَخْلَعُ النِّعَالَ إذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ).

هَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَىٰ بَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَةِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**». فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَىٰ بِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: إسْنَادُ حَدِيثِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ جَيِّدٌ، أَذْهَبُ إلَيْهِ، إلا مِنْ عِلَّةٍ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَأَيْت الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نِعَالِهِمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣). وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّمَا كَرِهَ لِلرَّجُلِ الْمَشْيَ فِي نَعْلَيْهِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْخُيَلاءِ، فَإِنَّ نِعَالَ السِّبْتِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّعِيمِ.

=

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وفيه انقطاع بين سليمان بن موسىٰ، وواثلة؛ لأن سليمان لم يسمع من أحد من الصحابة.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٣١٩٥) (ط/ الفلاح) - من طريق عمرو بن دينار، أن شيخًا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب. . .، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ عمرو بن دينار مبهم، لا يعرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٨٣-٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وغيرهم من طريق أسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، وكذلك مسلم برقم (٢٨٧٠) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ عَنْتَرَةُ: يُحْذَىٰ نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ.

وَلَنَا، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ النَّدْبُ، وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ لا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ هَذَا مِنْهُمْ، وَلا نِزَاعَ فِي وُقُوعِهِ وَفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ كَرَاهِتِهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْمَاشِيِّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ، مِثْلُ الشَّوْكِ يَخَافُهُ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، أَوْ نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا، لَمْ يُكْرَه الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَفِيهَا شَوْكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ: هَذَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي الشَّوْكِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ، هُوَ أَحْوَطُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَجُلٌ. يَعْنِي لا بَأْسَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُذْرَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالِاسْتِحْبَابُ أَوْلَىٰ، وَلا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَزْعُ الْخِفَافِ؛ لِأَنَّ نَزْعَهَا يَشُقُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْجِنَازَةِ لَبِسَ خُفَّيْهِ، مَعَ أَمْرِهِ بِخَلْعِ النِّعَالِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْكَرَاهَةَ لا تَتَعَدَّىٰ النِّعَالَ إِلَىٰ الشِّمْشِكَاتِ وَلا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَلا يَتَعَدَّىٰ مَحَلَّهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ عَلَىٰ الْقُبُورِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ تُوطَأَ الْقُبُورُ». وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ - كَذَا قَالَ - قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**»(١). وَلِأَنَّهُ كَرِهَ الْمَشْيَ بَيْنَهَا بِالنَّعْلَيْنِ، فَالْمَشْيُ عَلَيْهَا أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مِرْثَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(٢). وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، تَحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٣٦٩] فصل [٨].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(١)]: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ اتَّكَأَ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: لا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ»[(٢)].

مَسْأَلَةٌ[٣٩٥]: قَالَ: (وَلا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الرَّجُلُ الْمَقَابِرَ)

لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الرَّجُلِ الْقُبُورَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، تَرْكُهَا أَفْضَلُ عِنْدَك أَوْ زِيَارَتُهَا؟ قَالَ: زِيَارَتُهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[(٣)].

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ، أَوْ زَارَهَا، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرَجُوا إلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»[(٤)]. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»[(٥)]. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[(٦)]. وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧١).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن عساكر (٤٥/ ٤٧١-٤٧٢) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفي إسناده شيخ ابن عساكر أحمد بن عبيد الله أبو المعز، المعروف بابن كادش، قال ابن النجار: «كان ضعيفًا في الرواية، مخلطًا، كذابًا، لا يحتج به». ترجمته في "السير" (١٩/ ٥٥٨)، و"الميزان" (١/ ١١٨)

(٣) انظر مسلم (٩٧٦، و٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، وهو من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقوله في رواية مسلم: «**تذكركم الموت**» إنما هو من حديث أبي هريرة، وليس عن بريدة.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤) (١٠٣).

(٦) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، والنسائي (٧/ ٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٦) من طريق شريك القاضي، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك، وعاصم.

زَادَ فقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. كَانَ حَسَنًا.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ: وَلا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَرَوَىٰ جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَىٰ ضَرِيرًا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ؟ قَالَ: ثِقَةٌ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ[(١)]. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ[(٢)]. وَقَالَ الْخَلالُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَّارُ، شَيْخُنَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ، قَالَ: رَأَيْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْقُبُورِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ**»[(٣)]. وَرُوِيَ

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٣٥٢]، الفصل [١].

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "أحكام الجنائز" (ص١٩٢): في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر؛ لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة، وكذلك شيخه علي بن موسىٰ الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند: إنه كان صدوقًا»؛ فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله. اهـ

(٣) موضوع: أخرجه الثعلبي في " تفسيره " (٨/ ١١٩) من طريق محمد بن أحمد الرياحي: حدثنا أبي: حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الضعيفة (١٢٤٦): قلت: وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل: الأولىٰ: أبو عبيدة. قال ابن معين: " مجهول ". الثانية: أيوب بن مدرك متفق علىٰ ضعفه وتركه، بل قال ابن معين: " كذاب ". وفي رواية: " كان يكذب ". وقال ابن حبان: «روىٰ عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره» !.

قلت: فهو آفة هذا الحديث. الثالثة: أحمد الرياحي، وهو أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوام، قال =

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ»[(١)].

فَصْلٌ [٣]: وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّدَقَةُ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ، فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، إذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]. «وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ»[(٢)] وَلِلْمَيِّتِ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[(٣)]، وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَلِذِي البِجَادَيْنِ حَتَّىٰ دَفَنَهُ[(٤)]. وَشَرَعَ اللهُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ «وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[(٦)]. وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ

=

البيهقي: « مجهول ». كما في « اللسان ». وأما ابنه محمد، فصدوق له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١/ ٣٧٢).

(١) باطل: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٠-١٨٠١) من طريق عمرو بن زياد، حدثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر به.

وهذا إسناد واهٍ، عمرو بن زياد متروك.

قال ابن عدي عقب الحديث: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث، منها سرقةٌ يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هو يتهم بوضعها».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٣٨٩] فصل [٢].

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) بإسناد صحيح، وهو في البخاري أيضًا برقم (٢٧٥٦).

(٦) انظر التخريج السابق.

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيك دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(١). «وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**»(٢). وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ، وَفِيهَا دَلالَةٌ عَلَىٰ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللهُ نَفْعَهَا إلَىٰ الْمَيِّتِ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس، وَتَخْفِيفِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ. وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**لَوْ كَانَ أَبُوك مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**»(٣). وَهَذَا عَامٌ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ، لا يُفْعَلُ عَنْ الْمَيِّتِ، وَلا يَصِلُ ثَوَابُهُ إلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٤). وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لا يَتَعَدَّىٰ فَاعِلَهُ، فَلا يَتَعَدَّاهُ ثَوَابُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا، فَتُرْجَىٰ لَهُ الرَّحْمَةُ.

---

(١) جمع المؤلف في هذا السياق بين حديثين:

الأول: أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وليس فيه: «أرأيت. . .» إلىٰ آخره.

الثاني: أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه أن المرأة سألت عن أمها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٨٣)، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب، وسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سلسلة حسنة.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَىٰ مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(١). وَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ. وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ، قَادِرٌ عَلَىٰ إِيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ. وَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ وليس هَذا من عَمَلِهِ، فَلا دَلالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَىٰ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنْ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصَّوْمِ والدُّعَاءِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٣٩٦]: قَالَ: (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ، وَالنَّهْيُ الْمَنْسُوخُ كَانَ عَامًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لِلرِّجَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا كَوْنَ الْخَبَرِ فِي لَعْنِ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، بَعْدَ أَمْرِ الرِّجَالِ بِزِيَارَتِهَا، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ. وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ، كَثِيرَةُ الْجَزَعِ، وَفِي زِيَارَتِهَا لِلْقَبْرِ تَهْيِيجٌ لِحُزْنِهَا، وَتَجْدِيدٌ لِذِكْرِ مُصَابِهَا، فَلا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْضِيَ بِهَا ذَلِكَ إِلَىٰ فِعْلِ مَا لا يَجُوزُ، بِخِلافِ الرَّجُلِ، وَلِهَذَا اخْتَصَصْنَ بِالنَّوْحِ وَالتَّعْدِيدِ، وَخُصِصْنَ بِالنَّهْيِ عَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٦، و١٢٨٧)، ومسلم برقم (٩٢٧، و٩٢٨) عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

(٢) الحديث عند البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز».

(٣) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٣٦٩] فصل [٥].

الْحَلْقِ وَالصَّلْقِ وَنَحْوِهِمَا. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لا يُكْرَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَبْقِ النَّهْيِ وَنَسْخِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْت؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْت لَهَا: قَدْ «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ نَهَىٰ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا»(٢) ولِأَنَّ النِسَاءَ دَاخِلاتٌ فِي الرُخْصَةِ في زِيَارَتِها، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ شَهِدْته مَا زُرْته(٣).

فَصْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: إنَّ فُلانًا قَدْ مَاتَ. لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ «يَنْهَىٰ عَنْ النَّعْيِ»(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لا يُعْلَمَ النَّاسُ بِجَنَائِزِهِمْ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ(٥)، وَأَصْحَابُهُ عَلْقَمَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ. قَالَ عَلْقَمَةُ: لا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: إذَا أَنَا مِتَّ فَلا أُنْعَىٰ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) - ومن طريقه البيهقي (٤/ ٧٨) - عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنىٰ معاذ بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله عند ابن ماجه (١٥١٨) من طريق بسطام به مختصرًا.

(٣) زيادة: «لو شهدته. . .» ضعيفة: تقدم تخريجه في المسألة [٣٦٩]، الفصل [١٣].

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وكذلك أحمد (٥/ ٣٨٥)، وغيرهما من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيىٰ العبسي، عن حذيفة به.

وإسناده ضعيف؛ حبيب مجهول الحال، وبلال لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، وانظر تحقيق "المسند" (٢٣٢٧٠).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥) من طريق أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «النعي من أمر الجاهلية».

وإسناده شديد الضعف؛ أبو حمزة الأعور - واسمه ميمون متروك.

إِلَىٰ أَحَدٍ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لا بَأْسَ أَنْ يَعْلَمَ بِالرَّجُلِ إِخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذَوُو الْفَضْلِ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ: أَنْعِي فُلانًا. كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا؛ أَبُو هُرَيْرَةَ[(١)]، وَابْنُ عُمَرَ[(٢)]، وَابْنُ سِيرِينَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نُعِيَ إِلَيْهِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ؟ قَالَ: نَحْبِسُهُ حَتَّىٰ نُرْسِلَ إِلَىٰ قُبَاءَ، وَإِلَىٰ قَرْيَاتَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ. قَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ[(٣)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا: «**أَلا آذَنْتُمُونِي**»[(٤)]. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. وَفِي لَفْظٍ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»[(٦)]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلا آذَنْتُمُونِي بِهِ**»[(٧)]. أَوْ كَمَا قَالَ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦): حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة: أن أبا هريرة. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح، عبد الله بن عروة قد أدرك أبا هريرة.

(٢) حسن: أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد بن رافع، عن جدته، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ جدة يحيىٰ بن عبد الحميد لا تعرف.

ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ، ذكرها الذهبي في "السير" (٣/ ١٨٢) من طريق حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عنه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب، والأثر حسن بطريقيه.

(٣) حسن: تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٩٥٢، و٩٥٣) عن جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين.

(٧) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥)، والنسائي (٤/ ٨٤-٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٨)، وغيرهم من طريق عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت. . . ، فذكره.

=

وَلِأَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ أَجْرًا لَهُمْ، وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ. وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، إلا أَوْجَبَ**»(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا. وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: اسْتَوُوا. وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، أَلا وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ النَّاسِ إلا شُفِّعُوا فِيهِ**». فَسَأَلْت أَبَا الْمَلِيحِ عَنْ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ(٢).



=

وهذا إسناد صحيح إن صح سماع خارجة من عمه يزيد بن ثابت، فقد قيل: إنه قتل يوم اليمامة؛ وعليه فلا يصح سماعه منه.

قال البخاري في تاريخه: «إن صح قول موسىٰ بن عقبة: إن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر الصديق؛ فإن خارجة لم يدرك يزيد».

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": «ولا أحسبه سمع منه».

قلت: وإن لم يثبت السماع؛ فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٣٦٣] فصل [٣].

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١)، وفي إسناده عبد الله بن سليط، وهو مجهول، ووقع في أسانيده اختلاف، كما في تحقيق "المسند" (٤٤/ ٣٩٣-٣٩٤). والمرفوع منه شاهده حديث ابن عباس عند مسلم (٩٤٨).



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار





فهرس الموضوعات



